

البراءة
الشرعية الإسلامية

AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY



3 8534 01576 3786

KBP
632
M8
1.94





KBP

632.35

M86

الميراث
في الشريعة الإسلامية ١٩٤٧

تأليف

محمد محمد سَعَفَان

المدرس بكلية البوليس الملكية

مَعْوُذ محمد مصطفى

المدرس بكلية الحقوق بجامعة فاروق

(الطبعة الثالثة ١٣٦٦ - ١٩٤٧)

وفيها بيان قانون المواريث الجديد (رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣)
وأحكام الوصية الواجبة في القانون (رقم ١٧ لسنة ١٩٤٣)

الناشر: دار الفكر العربي

217/2
2-22



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الكريم وبعد . فقد كنا في مفتتح حياتنا التعليمية نعاني أشد العنت في دراسة الفقه الإسلامي في تلك الكتب القديمة التي ورثناها عن سبقتنا بما فيها من تعقيد في الأسلوب ، وبما اشتملت عليه من خلافات مذهبية وفروض خيالية. يذهبون فيها إلى الوجوه الممكنة طوراً وإلى غير الممكنة طوراً آخر. هذا إلى خلط مسائل الفقه بغيرها من مسائل العلوم الأخرى كالنحو والصرف وغيرهما .

كنا ونحن في مفتتح حياتنا التعليمية نشعر بهذا الشعور ، ونتمنى لو تتاح لنا الفرص فنخرج المذهب الحق في سلسلة من الكتب نلقيها من هذه العيوب ونخلصها من تلك الشوائب متبعين أحدث الطرق في إخراجها إخراجاً يسير النهضة الحديثة ويوائم أسلوب العصر فيما يقصد إليه من تيسير سبل العلم وتذليل صعابه . . فن العيب الفاضح أن تتناول النهضة كل ناحية من النواحي ، ثم نعيش جامدين في كتبنا الدينية من فقه وتفسير وحديث وأصول متمسكين بتراث ورثناه عن السابقين قد ملئ بملء تلك العيوب ، ولسنا بهذا نتكبر فضلمهم ونعظمهم حقهم ، فقد أدوا ما عليهم بالأسلوب الذي يناسب عصرهم ودرجة حضارتهم ، وإنما نريد بذلك أن تؤدي ما علينا نحو هذا التراث ، كما أدى السابقون عليهم .

تلك أمنية كانت تجول في نفوسنا منذ كنا في دور العلم طلاباً ، حتى إذا أمكننا الأيام من تحقيق بعض الأمان ، بدأنا هذه السلسلة بإخراج كتاب العبادات ،

لأن الحاجة إليها ماسة والرغبة في معرفتها قوية ملحة ، فأخرجنا الكتاب الأول في العبادات على الصورة التي أوضحناها ونذكر بالحمد لله مالم يه من رواج بين طوائف المتعلمين والمشتغلين بدراسة المذهب الحنفي ، ثم شفّعناه بآخر في المواريث راعيناً في وضعه ذلك النظام الذي التزمناه في الكتاب الأول ، فكان نصيبه نصيب سابقه من الرواج .

وهانحن أولاء نعيد المرة الثالثة طبع كتاب المواريث هذا بعد أن صدر قانون المواريث الجديد الذي عدل بعض الأحكام التي كان العمل جارياً عليها في محاكمنا الشرعية .

ذلك أن القانون لم يلتزم العمل بمذهب الحنفية تمثيلاً مع النظرية التي ترى عدم التقيد بمذهب معين في سن الأحكام للناس ، وإنما تأخذ من كل رأى من آراء علماء المسلمين ما نراه أوفق للعمل وأرفق بمصالح البشر وقد سلك أولو الأمر هذه السنة في كثير من الأحكام التشريعية التي وجدوا في التقيد فيها بمذهب الحنفية عسراً وتضييقاً ووجدوا في غيرها يسراً وتوسعة فحققوا بذلك الأهداف التي ترى إليها الشريعة وهي تحقيق مصالح الناس وإسعادهم « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ولا زلنا نرى من أولى الأمر خطوات واسعة في هذا الميدان وفي نواح كثيرة ، ولما نرجو متابعة هذه الخطى حتى يظهر للناس فضل شريعتهم ويتبين لهم يسرها ومرونتها ومسايرتها لتطورات العصر واختلاف البيئات .

فقد خصنا الله بشريعة هي أوفى الشرائع بتحقيق مصالح العباد وإسعادهم وجعلها خاتمة الشرائع بما امتازت به من مرانة ويسر ، وبما تضمنته من قواعد كلية ومبادئ عامة تتفق مع طبائع البشر في كل بيئة وعصر ، فرفعت الأصر والأغلال عن كاهل العباد ، وحققت لهم في عصورها الماضية الغاية السامية التي وضعت لها ، خلقت شعوباً وأجيالاً ، وكونت أمة لها في سجل التاريخ آيات مشرقات وصحائف خالديات تنطق بمجدها وعظمتها ، كان ذلك كله أيام تمسكهم بأهدابها وتعلقهم بنظمها ولم يقف شأنها عند أمة معينة بل امتد شعاع نورها إلى

أقصى الدنيا المعمورة وقضت بتعاليمها السليمة الخالدة على ما كان يعانيه العالم من ظلم وعنت وإرهاق فأخرجت الناس من الظلمات إلى النور وهدتهم إلى الصراط المستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض العليم بطبائع النفوس الخبير بمحاجاتها . ثم ما زال المسلمون يعلو شأنهم ويعظم مجدهم وتقوى شوكتهم ويمتد سلطانهم حتى بدءوا ينحرفون عن مبادئ دينهم ويتخلون عن العمل بأحكامه فزال مجدهم وضعفت شوكتهم وتقسمتهم أمم العالم يبسطون عليهم سلطانهم جزاء وفاقا لما اقترفوه في حق دينهم وشريعتهم .

وقد تنبت الأفكار في عصورنا الحديثة إلى سر الضعف الذي اعترى المسلمين وأخذوا يعالجونه بضروب من العلاج وكان في مقدمتها الرجوع إلى الدين والاستمسك بمبادئه فتكونت الجماعات المختلفة وجعلت قوام دعوتها الرجوع إلى دين الله القويم وإخراج الناس في أثوابه الصحيحة السليمة كما اتجهت الأفكار المستنيرة والغيورة على دين الله إلى إنشاء معهد للفقهاء الإسلاميين يقوم بدراسة الشريعة دراسة كاملة من جميع نواحيها ، يستعرض آراء العلماء في العصور المختلفة ويوازنها بآراء المشرعين من علماء الاجتماع والقانون في عصرنا الحديث ثم يستنبط من كل أولئك الأحكام الصالحة الملائمة لأحداث العصر وتطوراته ليعود إلى الدين بهجته وجدته كما ينظم تلك الكنوز التي خلفها علماء المسلمين الأجداد ويهدي المسترشدين إلى مواطن العظمة والخلود في هذه الشريعة ويظهر فضل الباحثين فيها وخدامها الأمناء . وهذه الفكرة إن خرجت إلى حيز الوجود أدت للشريعة أجل خدمة وأطلعت العالم على ما فيها من كنوز وآلاء غطى عليها الزمن وأخفتها العصبية المذهبية وقد عنيما في كتابنا هذا :

١ — بأن نشرح أحكام المواريث وفق المذهب الحنفي الذي كان العمل جاريا عليه وأن نبين ما طرأ من التعديل على تلك الأحكام في القانون الجديد ليلم القاري بما كان عليه العمل أولا حتى يرجع إليه في القضايا السابقة على صدور هذا القانون فمن المعروف أن القوانين لا تكون ذات أثر رجعي إلا إذا نص على ذلك فيها ولم

ينص في هذا القانون على ذلك وإنما نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٩٢ في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٣ وابتدأ العمل به بعد شهر من تاريخ نشره أى أنه أصبح معمولاً به من ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٣ لجميع القضايا السابقة على بدء العمل به خاضعة لأحكام المواريث القديمة يقضى فيها بأرجح الأقوال من مذهب الحنفية وفقاً للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية كما أن كل حالة لا يوجد في القانون الجديد حكمها يطبق عليها أرجح الأقوال من مذهب الحنفية .

٢ — جعلنا فيه للناحية العملية نصيباً وافراً ، فأكثرنا من النماذج والتمارين عقيب كل باب وفي نهاية الكتاب لتدريب الملكات على حل مسائل المواريث المتنوعة ولتثبيت المعلومات في ذهن الطالب ، ولتكون لديه مادة يرجع إليها عند الحاجة . كما استشهدنا بكثير من أحكام المحاكم المصرية على اختلاف درجاتها وأنواعها تطبيقاً لما ذكرناه من الأحكام ولتؤيد بها وجهة النظر التي نرضيها عند اختلاف وجهات النظر .

٣ — رجعنا إلى المذكرة التفسيرية التي وضعتها اللجنة ، والمذكرة الإيضاحية التي قدمت بها الحكومة القانون إلى البرلمان لتتعرف منهما مآخذ ومرامي والغاية التي دعت إلى التغيير والتعديل وليكون ذلك بمثابة ضوء يلقى على ما قرر من أحكام .

٤ — ذيلنا الكتاب بنصوص القانون الجديد كما أشرنا في شرحنا لكل حكم من الأحكام إلى المادة التي تنص عليه أو تشير إليه .

٥ — ولم يفتنا أن نشرح أحكام الوصية الواجبة الواردة في المادة (٧٦) من قانون الوصية الجديد شرحاً علمياً وعملياً كما سيوضح ذلك فيما يلي .

واننا نتقدم إلى القراء بهذا الكتاب راجين أن نجد من حسن تقديرهم ما يشجعنا على المضي في طريقنا الذي رسمناه لأنفسنا جعله الله عملاً خالصاً ليكون النفع به عاماً أنه سميع الدعاء .

تعريف علم الموارث

هو علم بقواعد فقهية وحسابية بها يعرف نصيب كل وارث من التركة

حكمة الميراث

(١) التورث نظام طبيعي بدليل أن أكثر الأمم قديماً وحديثاً أخذت به فقد عرفتة الأمم الشرقية قديماً كالآشوريين والكلدانيين والبابليين والعرب في جاهليتهم ، والأمم الغربية كاليونان والرومان وكان لكل أمة من هذه الأمم نظامها الخاص بها ، كما أقرته الأمم الحديثة إلا روسيا أخيراً ، ووضعت له كل أمة منها قانوناً مفصلاً وقد تختلف هذه القوانين بعضها عن بعض في التفاصيل ولكنها جميعاً تؤكد الحقيقة المتقدمة - كما يؤكدونها أنه يستند إلى نزعة طبيعية في الإنسان ، هي ذلك الدافع الذي يدفع إلى الكفاح الشديد في الحياة من أجل الثروة والمال - وهو كفاح يمتد طول الحياة مما يدل على أن الدافع إليه ليس تتمتع الشخص بالمال في حياته فقط ، وإنما يكمن بجانب ذلك رغبة قوية في أن يخلفه على هذه الأموال وفي التمتع بسلطانها أحب الناس إليه من الأشخاص وأقربهم منه .

(٢) والميراث نظام ضروري لحفز بني الإنسان إلى الكدح والتعب في الحياة ، وبعبارة أخرى أنه ضروري لاثارة ضروب النشاط الاقتصادي في الإنسان ، وهذا ما يراه جمهور علماء الاجتماع

والاقتصاد ، ولم يشذ عنه إلا الاشتراكيون الذين يرون أن الأرض
ينافي الحرية الاقتصادية وأنه سبب - في رأيهم - لما ينتشر في
الحياة من ظلم اجتماعي واختلاف في الطبقات - وهذا الرأي فضلا
عن أنه كما ترى مخالف لرأي جمهور الاقتصاديين ومناف للطبيعة لم
يطبق عملياً ليظهر نجاحه أو فشله إلا في أمة واحدة وهو لا يزال بعد
في طور التجربة فمن التهور التمسك به والتعويل عليه والأخذ به في
مؤتتنا الإسلامية

(٣) والشريعة الإسلامية من بين الشرائع التي أخذت بنظام
التوريث ، ووضعت له شريعة مفصلة محددة تناولت أشخاص الوارثين
ومقادير أنصبتهم - وهي بهذا التحديد والضبط قد خالفت
سنتها العامة التي اتبعتها في المسائل الاجتماعية الأخرى فانها اكتفت
في أكثرها بوضع السنن والقوانين العامة ، حتى يكون لكل زمن
وبئنته ما يناسبه مما لا يخرج عن نطاق هذه القواعد العامة ولا يصادمها
إذ كانت الشريعة صالحة لكل زمان ومكان - ولا يتم لها ذلك إذا
سلكت مسلك التحديد والتفصيل فيما يتطور بتطور الأحوال
والأزمان وبختلف باختلاف البيئة والمكان

أما في الميراث فانها خالفت سنتها لحكمة قوية وهي حسم أسباب
النزاع بين أقرباء المورث لأن القريب الممنوع إذا علم أن منعه أت من

ناحية الشارع اطمأنت نفسه ورضى حكم الله - ولا كذلك إذا ترك الأمر في الميراث للناس يحكمون فيه أحكاماً تختلف باختلاف أقطارهم وأزمانهم فإن هذا يكون مصدر اضطراب وشقاق بعيد (٤) والمتتبع لقانون الميراث يرى أنه بنى على قواعد وأصول يمكن حصرها في :

(١) الحب (ب) العشرة (ج) النصرة والولاية (د) العطف ولذلك خصص الميراث بطائفة معينة من الأقارب وهم (١) الذين لهم من حبه أكبر نصيب كالأبناء - (ب) والذين صاحبوه وخالطوه في الحياة أطول زمن كالزوجة (ج) والذين كان يعتز بهم ويعتمد عليهم في الدفاع عنه إذا احتاج إلى هذا الدفاع كالعصبة - (د) والذين كان بينه وبينهم تعاطف وتراحم مدى الحياة وهم غير من ذكرنا من الورثة . ولذلك رتب الورثة وجعل هذا الترتيب مبنياً على القاعدة الآتية وهي (قيام الوارث مكان المورث في الولاية وحفظ اسم الأسرة) ولذلك قدم الأبناء على الآباء لأن قيام الابن مقام أبيه هو الوضع الطبيعي الذي عليه بناء العالم ، فالأجيال المقبلة تخلف الأجيال الحاضرة كما خلفت الأجيال الحاضرة الأجيال الغابرة - على أن تقديم الابن على الأب تعززه حكمة أخرى وهي أن المورث لو سئل أين يضع ماله ؟ لما تردد في أن يؤثر به ابنه على أبيه - أما القيام مقام الميت بعد من ذكرنا من الأبناء والآباء فطبقته الأخوة ومن في معناهم ممن هم كالعضد

من الأعمام ، ولذلك جعلت مرتبتهم في العصابة متأخرة عن المرتبتين
السابقتين كما جعلت مرتبة العمومة متأخرة عن الأخوة^(١) .

(٥) ثم أن الإسلام أزال الغبن الذي كان لاحقاً للمرأة في العصر
الجاهلي فانهم ما كانوا يورثون الا من يحمل السيف ويدافع عن
الأوطان ، فاما جاء الاسلام رفع مكانة المرأة وأعلى من قدرها ، وجعل

(١) كانت أسباب الإرث عند الجاهليين ثلاثة . (أحدها) النسب وهو
خاص بالرجال الذين يركبون الخيل ويقاتلون الأعداء ويأخذون الغنائم ليس
للضعيفين الطفل والمرأة منه شيء . (ثانيها) التبني . فقد كان الرجل يتبنى ولد غيره
فيرثه ويكون له غير ذلك من أحكام الدين الصحيح . وقد أبطل الله التبني بآيات من
سورة الأحزاب ، ونفذ النبي عليه السلام ذلك بذلك العمل الشاق وهو التزوج
بمطلقة زيد بن حارثة الذي كان قد تبناه قبل الإسلام (ثالثها) الحلف والعهد .
كان الرجل يقول للرجل : دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي
وأطلب بك . فإذا تعاهدا على ذلك فبات أحدهما قبل الآخر كان للحبي ما اشترط
من مال الميت ، وقيل أن هذا لم يبطل إلا بآيات الميراث .

وأما الإسلام فقد جعل التوارث أولاً بالهجرة والمواخاة . فكان المهاجر يرث
المهاجر البعيد ولا يرثه غير المهاجر وإن كان قريباً . وكان النبي (ص) يواخي بين
الرجلين فيرث أحدهما الآخر ، وقد نسخ هذا وذاك . واستقر الأمر عند المسلمين
بعد نزول أحكام الفرائض على أن أسباب الإرث ثلاثة : النسب والصهر والولاء .
وحكمة ما كان في أول الإسلام ظاهرة ، فإن ذوى القربى والرحم للمسلمين كان
أكثرهم مشركين ، وكان المسلمون لقلتهم وفقيرهم محتاجين إلى التناصر والتكافل
يبتهم ولا سيما المهاجرين الذين خرجوا من ديارهم وترك ذوالمال منهم ماله فيها .

(تفسير المنابر ج ٤ ص ٤٠٢ ، ٤٠٣) .

لها حقاً في الميراث كما للرجل . بل أكد هذا الحق وجعله كأنه قاعدة مسماة يرشد إليه قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) فان الله تعالى اختار هذا التعبير لأبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع توريث النساء . فكأنه جعل أرث الأنثى مقروفاً معروفاً وأخبر أن للذكر مثله مرتين أو جعله هو الأصل في التشريع وجعل أرث الذكر محمولا عليه يعرف بالاضافة إليه .

ولكنه حين منحها هذا الحق جعل نصيبها في الميراث على النصف من نصيب من يحاذيها في القرابة من الرجال ، وهذا هو الذي تقتضيه الحكمة ويلائم وظيفة كل من الرجل والمرأة في الحياة - ذلك أن الله تعالى وزع أعمال الحياة بين الرجل والمرأة فخلق الرجل للكفاح والسعي وجعله راعياً للأسرة وحامياً لها يحمل أعباءها المادية والمعنوية ، وجعل المرأة مديرة للمنزل وقائمة بتدبير الأولاد ورعايتهم ، وبهذا التقسيم والتوزيع تنتظم الحياة وتستقيم شئونها ، وقد استدعى هذا التقسيم ألا تكلف المرأة الانفاق على نفسها بل جعل نفقتها على أيها فإذا تزوجت فعلى زوجها يوفر لها كل ما تحتاج إليه في الحياة - فإذا فقدت عائلها أو طلفت رجع حق الانفاق على أوليائها ، فهي في جميع أحوالها مكفية المثونة رحمة بأنوثتها وضعف بنيتها وتقديراً لشرف وظيفتها في الجماعة الانسانية .

لذلك كان اعطاؤها نصف الرجل منحة عالية تدلنا على شدة عطفه وحنانه على المرأة.

وليس من مصلحة المرأة ولا من مصلحة الأسر أن تسوى المرأة بالرجل في الميراث لأن ذلك معناه أن تنزل المرأة إلى ميدان العمل والكفاح في الحياة على قدم المساواة مع الرجل ما دام نصيبها من الميراث مساوياً نصيب الرجل — اذ لا يعقل أن تسوى ثم تطالب الرجل بالإنفاق عليها والحماية لها — أما وهذا هو النظام الاسلامي الذي يقضى على الرجل أن يحمي المرأة ويكون قواماً عليها فمن خطأ الرأي وفساد القول تسوية المرأة بالرجل — على أن وضع المال في يد الرجال أدعى إلى استثماره وتنميته لأنه أدري بضروب النشاط وأقدر عليها من المرأة فان وظيفة الأمومة تحول بينها وبين ذلك .

فدعوى المساواة التي يقوم بها من يسمون أنفسهم مجددين أو منتصرين للمرأة لا تقوم على أساس من الحكمة ولا من الحق والعدل وإنما هي دعايات تدفع إليها الأهواء والشهوات .

٦ — على أن الاسلام قد سوى بينهما في بعض الأحوال إذا اقتضت الحكمة ذلك ، كما في أولاد الأم فانه سوى بين ذكورهم وإناثهم في الميراث ومنشأ ذلك أن الصلة التي تجمع بينهم وبين المورث ترجع إلى عاطفة الترحم الناشئة من صلة الأمومة وحدها .

٧ — ولم يجعل الأب ضعف ما للأم لأنه فضل عليها بالجمع بين

الفرض والتعصيب أحياناً فلا يعتبر التفضيل مرة أخرى في حق التضعيف
تلك بعض حكم الميراث ولا يصعب على العقل البشرى أن يلتبس
لكل حكم حكمة وسبباً وإن كان الأساس فيه الرضا بما قسمه الله
وارتضاه لعباده وهو أعدل القاسمين وأحكم الحاكمين .

فاذا تخطى بعض العباد هذه القسمة واحتمل لتوزيع ثروته بطرق
أخرى ، فما ذلك إلا رد لما شرعه الله وزيف عن الصراط المستقيم .
نعم أن للمالك حرية التصرف في ماله يعطى من يشاء ويحرم من
يشاء . ولكن ليعلم هذا القاسم على غير ما شرع الله أنه سيخلق بعمله
هذا الشحناء ويورث وورثته العداوة والبغضاء ، وذلك يؤذن حتماً بقطع
الرحم وانفصام أواصر الأسر ، والشارع جد حريص على صلة الرحم
وربط الأسر بعضها ببعض ، وبذا تكون الأمة متحدة عزيزة قوية .

منزلة علم الميراث

يحتل باب الميراث من بين أبواب الفقه الإسلامى مكانة رفيعة
ومنزلة سامية لم تقتصر على عناية المؤلفين من المسلمين به وأفرادهم
أيامه بالتأليف بل أن الخلفاء أنفسهم منذ عهد الرسول ﷺ أولوه جانباً
من الاهتمام فقد روى أن سيدنا عمر رضى الله عنه ذهب الى بلاد الشام
سنة (١٨) هـ ليعلم الناس علم الموارث^(١) وسبب ذلك فيما نعلم

١- أنه يختص بتوزيع الثروة على مستحقيها توزيعاً عادلاً

(١) ابن الأثير (٢ ص ٢٣٧) .

روعى فيه مصلحة الفرد والمجتمع / وأكثر أحكامه أحكام نهائية
لامجال لاستئنافها أو نقضها لأنها من توزيع الحكيم العليم الذى يعلم
ما يصلح النفوس وما يفسدها

٢ - وأنه يعظم بعظم ما يتناوله من شئون الحياة وروحها وقد
تناول منها روحها وعمادها والعنصر الفعال فيها وهو المال

٣ - وأنه خير مرشد إلى كثير من حالات الأمة الاجتماعية
فالذى يعلم أن الزوجة لا ترث في الشرع العبري يمكنه أن يستنبط من
ذلك حال المرأة العبرية في الزواج والطلاق بل سائر العائلات ، وإذا
علمنا أن البنات عند قدماء المصريين حظها مثل حظ أخيها الذكر في
ميراثها من أبيها جزمنا بأن الشارع المصرى القديم كان يسوى بين
الذكر والأنثى في كثير من الأحوال ، وهكذا

٤ - وأهم من هذا وذاك أن طريقة التورث تبين لنا العلاقة
بين الأفراد والحكومة من جهة ونبين لنا العلاقة بين أفراد الأسرة
بعضهم مع بعض من جهة أخرى . فالميراث في الإسلام مثلاً يدل على
الاتجاه الذى يرمى إليه الإسلام ويدعوه له في جملته هو اتجاه يوحى
بالامتراكية العادلة التى تحرص على توزيع الثروات توزيعاً يدل على
درجة التضامن فى الأسر بين الأقارب الأقربين والأقارب البعيدين
بالنسبة لغيرهم حتى أن وجوب النفقة بين الأقارب سائر الميراث فى
كثير من الأحوال جرياً على قاعدة (الغرم بالغنم)

بل من أحكام الميراث يمكننا أن نحكم على الأمة حكما نعلم منه أهى
حربية أم صناعية أم زراعية أم غير ذلك
ولعل ما تقدم يرشدنا إلى سر قوله ﷺ « تعلموا الفرائض
وعلموها الناس فانها نصف العلم »

أركان الميراث

لا بد من وجود ثلاثة أشياء حتى يتحقق الأثر وهي: (١) الوارث
وهو الذى ينتمى إلى الميت بسبب من أسباب الميراث (٢) المورث
وهو الميت حقيقة أو حكما كالمفقود الذى حكم بموته (٣) الموروث
ويسمى تركه وميراثا وارثا^(١).

(١) الذى يتركه الانسان بعد الوفاة يشمل المال والحقوق والمنافع والاباحة
(١) فأما المال فلا شك أنه يورث لانتفاء ذمة الميت أو لضعفها فيتعلق حق
الورثة بالمال . (ب) وأما الحقوق فمنها ما هو مالى محض وهو ما يستحيل فى النهاية
إلى مال لا شبه فيه لحق الشخص وذلك يشمل (١) الديون التى فى ذمم المدينين ،
فهذه تنتقل إلى الورثة بالصفة التى هى عليها . (٢) حق التعلى على البناء لأنه فى
معنى البناء المستعمل فيورث كما يورث البناء نفسه . (٣) حقوق الارتفاق وهى
الشرب والمرور والمسيل سواء أكانت تابعة للعقار المنتفع بها أم منفردة عنه وذلك
لتعلقها بأعيان مالية ولهذا يصح أخذ العوض عنها . (٤) الدية (بدل النفس) ،
والأرش (بدل الأطراف) لأنه مال واجب أدائه للجنى عليه فيعتبر من تركته
تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه وما يبقى فللورثة شأنه شأن كل ما يتركه المتوفى من
مال عينا كان أو ديناً . (٥) حق حبس الرهن لاستيفاء الدين لتعلقه بالمال

المحبوس — أما الحقوق غير المالية فهذه على نوعين (١) شخصية محضة (٢) ما فيها معنى الشخصية وكلاهما لا يورث . أما الشخصية المحضة فهي التي تثبت للإنسان لمعان وأوصاف تميز الإنسان عن غيره وذلك يشمل (١) حق الحضانة (٢) الولاية على النفس والمال (٣) حق أرباب الوظائف في وظائفهم لأنها إنما أسندت إليهم لمعان وبميزات ليست في غيرهم . (٤) حق المطالبة بحمد القذف فلا يصح للوارث أن يطالب به بعد موت المقذوف لأن الجناية كانت على المييب لمعنى فيه .
وأما الحقوق التي فيها شبه الشخصية ، أى أن فيها عنصراً مالياً . ولكننا رجحنا جانب الشخصية فيها وذلك يشمل (١) حق المدين في تأجيل الدين فإنه حق شخصى ، لأن التأجيل يراعى فيه حال المدين وصلته بالدائن ، وحق مالى وذلك معروف من أن ثمن الحال أقل من ثمن المؤجل ، فالمال الزائد فى مقابلة الأجل فإذا مات المدين فإن الدين يحل ولا يورث حق التأجيل بل يكون بالنسبة للورثة حالا (والقوانين الوضعية غلبت الناحية المالية ، ولهذا لا يحل الدين بموت المدين بل يورث التأجيل) (٢) تصرف الفضولى بحق إجازته شخصى لا يورث وإنما يبطل العقد بموت المورث ، وذلك لأن شرط الإجازة أن يكون المحيز مالاً حق التصرف وقت التصرف والمورث ليس كذلك . (٣) حق الرجوع فى الهبة يسقط بموت الواهب ولا ينتقل إلى ورثته (٤) حق الشفعة وهو شخصى لأنه عبارة عن رغبة ومشية وهى لا تورث — وقد أغفل قانون الشفعة مسألة توزيع الشفعة ، ولهذا اختلفت الأحكام وقد دعا هذا دوائر محكمة الاستئناف مجمعة إلى أن تقرر (٣ مايو سنة ١٩٣٠) العمل بمذهب الحنفية من أنه لا يورث . ولكن محكمة النقض قررت عكس هذا (٨ يونية سنة ١٩٣٩) وقالت بأنه يورث ، لأن الأصل فى كل الحقوق أن تنتقل إلى من يخلف صاحبها ، وسكوت القانون عن ذكر ذلك لهذا الاعتبار (٢) خيار الشرط والرؤية لأنهما رغبة ومشية كالشفعة وأما خيار العيب فيورث .

الإباحة : تنتهى دائماً بوفاة المبيع ، فإذا استحق إنسان شيئاً عن طريق الإباحة فقد تعلق حق المباح له فى الشيء لينتفع به انتفاعاً شخصياً ، فإذا توفى فلا يورث

أسباب الميراث^(١)

يستحق الميراث بأسباب ثلاثة : (١) النسب الحقيقي وهى القرابة الحقيقية ، سواء كان صاحب النسب من ذوى الفروض كالأم أو من العصبات كالأخ الشقيق ، أو كان صاحب فرض وعصبة معاً كالأب فى بعض الأحوال ، أو كان من ذوى الأرحام كالعمة (٢) النسب الحكيمى وذلك هو الولاء سواء كان آتياً من جهة العتق أو من جهة الموالاة^(٣) (٣) الزواج. فإذا مات أحد الزوجين ورثه الآخر، وسيأتى توضيح ذلك عند الكلام على ميراث الزوج والزوجة .

فإذا أذن مالك داراً آخر بالضياقة فيها ومات الضيف فلا يرثه ورثته ولا يقومون مقامه المنافع : ما يملكه المتوفى من المنافع حال حياته قد يكون سبب تملكه الاجارة أو الاعارة أو الوصية أو الوقف عليه ، وعلى أية حال كان السبب فى تملكها فانها لا تقبل التوارث ، فلا يحل الوارث فيها محل مورثه عند الحنفية مادامت منفعة مجردة لم تنقلب إلى حق تملك فى أعيان قائمة أو فى دين مستحق ، وعلة ذلك عند الحنفية أن المنفعة تتجدد بتجدد الزمن وتحدث بحدوث أجزائه ، وإذا كانت المنافع غير باقية ولا مستقرة فليس فى الامكان إحرازها ، ومالا يمكن إحرازه لا يمكن أن يعد من الأموال ولا يتصور فيه التوارث ، إذ التوارث إنما يتأتى فيما له وجود محقق عند الموت ومستمر الى ما بعد الموت حتى يكون ملك المورث باقياً الى آخر لحظة من حياته . ثم يعقبه مباشرة ملك ورثته بطريق الوراثة فيتعاقب المملكان على شىء واحد مستمر (مجلة القانون والاقتصاد س ١٠ العددان ٥ ، ٦ الأستاذ الكبير الشيخ على الحنيف) .

(١) المادتان ٧ ، ١١ .

(٢) الولاء هو القرابة الحكيمية الحاصلة بسبب العتق أو الموالاة ، ويسمى

شروط الميراث

يشترط للارث شروط ثلاثة (١) موت المورث حقيقة - بأن يشاهد كذلك أو تقوم البينة على موته - أو حكماً . ويتصور الموت الحكمي في المفقود ، فإن القاضي إذا حكم بفقده بناء على قرائن الأحوال (١) - لا بناء على البينة - فإليه يقسم بين ورثته الأحياء وقت الحكم بموته فقط ، وأما الذين ماتوا قبل الحكم فلا يرثونه لأنه معتبر حياً وقت موتهم (٢) أن تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتاً فلا يرث المفقود أحد من ورثته قبل الحكم بموته ، لأنه لا يعلم حياته يقيناً وقت موت مورثه .

وتقدر حياة الجنين في بطن أمه فيوقف له ما يستحق على فرض حياته ، فإن ظهر حياً أخذه وإلا فلا شيء له وسيأتي شرح ذلك عند الكلام على توريث الحمل (المادة ٤٣) .

وإذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدري أيهم مات أولاً ، كما إذا

الأول ولاء العتاقة . وهو عبارة عن أن يعتق السيد عبده فيصير له عليه الولاء الذي يعطيه حق إرث ماله ، ويسمى الثاني ولاء الموالاة ، وهو عبارة عن عقد بين عربي وعجمي أو بين عجميين على أن يرث العربي العجمي إذا مات ويعقل عنه إذا جنى ، وعلى أن يرث أحد العجميين الآخر إذا مات ويعقل عنه إذا جنى ، ولكن القانون الجديد أغفل ذكر ولاء الموالاة ولم يحمله من أسباب الإرث ، لأن هذا النوع من الولاء لا وجود له من زمن بعيد فلا حاجة له .

(١) كما هو مبين في المادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٥ .

غرقوا في سفينة معاً ، أو وقعوا في النار دفعة واحدة ، أو سقط عليهم جدار أو سقف بيت أو قتلوا في معركة ولا ندرى أيهم مات أولاً ، جعلوا كأنهم ماتوا جميعاً معاً فيكون مال كل منهم لورثته ، ولا يرث بعضهم بعضاً إلا إذا عرف ترتيب موتهم فيرث المتأخر من المتقدم . وإنما كان الأمر كذلك لأن الارث يبني على اليقين بسبب الاستحقاق وشرطه حياة الوارث بعد موت المورث ولم يثبت ذلك فلا يرث^(١) .

(٣) ألا يوجد مانع من موانع الارث .

(١) أما الموت التقديرى فلا يكون سبباً لليراث ، لأنه لا يتحقق به موت المورث حقيقة أو حكماً ، وذلك كما إذا ضرب إنسان امرأة فأسقطت جنيناً ميتاً فيجب على الضارب التعويض عن هذا الجنين ، لأن حياته مقدرة وقت الجنابة . وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون (لانزاع بين الفقهاء في أن الجنين إذا نزل ميتاً بدون جنابة لا يرث ولا يرث ، واختلفوا في الجنين الذي أسقط بجنابة على أمه فذهب الحنفية إلى أنه يرث ويرث على تقدير الحياة فيه وقت الجنابة وتقدير موته بسببها . وذهب الأئمة أحمد بن حنبل والشافعي ومالك في قوله الأخير إلى أنه لا يرث للشك في حياته ولا يرث عنه سوى الغرة وهي $\frac{1}{4}$ من دية النفس أو خمسون ديناراً يدفعها الجاني ، وذهب ربيعة بن عبد الرحمن والليث ابن سعد إلى أن الغرة لا تورث عن الجنين ، بل تكون لأمه لأنها عوض عنه وهو كجزء منها . فخولف مذهب الحنفية وأخذ بما في المذاهب الأخرى من أن الجنين الذي أسقط بجنابة لا يرث ولا يرث ، لأن ذلك يقتضى أهليته للملك وهي غير متحققة ، فضلاً عن أن وراثته من الغير لا تتفق مع حكمة توريث الشخص من غيره ولهذا نص القانون على اشتراط تحقق موت المورث أو الحكم بموته) اه بتصرف .

موانع الارث

الأول : القتل

من موانع الارث القتل : فاذا قتل الوارث مورثه منع من ميراثه (١) للاجماع على ذلك (٢) ولما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالألميراث للقاتل (٣) ولأنه قصد استعجال ميراثه بقتل محظور فعوقب بحرمان ما أراد وقصده ليكون زجراً له على ما قصد (٤) ولأن التوريث بالقتل يؤدي إلى الفساد ، فانه لو جعل للقاتل الحق في أن يرث لسارع الناس إلى التخلص من مورثيهم بقتلهم ولأدى ذلك إلى الفساد « والله لا يحب المفسدين » .

وإنما يعتبر القتل مانعاً من الميراث إذا تحققت الشروط الآتية : (١) أن يكون القتل عمداً (٢) أن يكون مصحوباً بالتمدي والظلم أي يقع بلا حق ولا عذر (٣) أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً ، ولن فصل هذه الشروط فنقول :

أما القتل العمد فعناه « التوجه إليه بارادة إحداثه فلا يعد القتل عمداً إذا انتفت هذه الارادة مهما كانت درجة احتمال حدوثه بل يعتبر ضرباً أو جرحاً أفضى إلى الموت منطبقاً على المادة ٢٠٠ عقوبات ، فنية القتل هي الفارق الجوهرى بين القتل العمد والضرب المفزى إلى الموت (١) .

(١) النقض والابرام في ٣ يناير سنة ١٩٢٩ محاماة أهلية س ٩ ص ٣٤٧ .

وهذه النية أمر نفساني محض يظهر أحياناً في الوجود ، وأحياناً
يبقى سرّاً مكتوماً ، وفي هذه الحالة ليس من سبيل إليه إلا بما يوجد
من الدلائل الحسية وظروف الدعوى^(ب) ، ولا مانع يمنع القاضي من
أن يستدل على نية القتل بنوع الآلة التي يستعملها الجاني^(ج) .

بل للقاضي السلطة المطلقة في تقدير توفر ركن العمد . فله أن
يستخلصه ويثبت توفره استقلاً^(د) - غير أن القضاء المصري
جربى على أن يكون العمل الذي يثبت به العمد إيجابياً ، فإذا امتنعت
الأم عن ربط الحبل السرى لطفلها حديث الولادة وتسبب عن هذا
العمل وفاته لا يعد هذا عمداً^(هـ) ، ومثل ذلك ما إذا تركت الأم ولدها
بعد الولادة حتى مات^(و) .

(ب) النقض والابرام في ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٩ محاماة أهلية س ٩ ص ٣٤٤
(ج) الحكم السابق وهو يوافق تعليل الامام أبي حنيفة حين فرق بين العمد وشبهه
العمد فإنه علل لرأيه بأن قصد القتل أمر مبطن لا يعرف إلا بدليل وهو استعمال
الآلة الموضوعة للقتل .

(د) النقض والابرام في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٩ محاماة أهلية رقم ١٠ س ٩
(هـ) المنيا الابتدائية ، قاضي الاحالة ، محاماة أهلية س ٢ ص ٢٩٦ .
(و) جنيات الزقازيق محاماة أهلية ٩ فبراير سنة ١٩٢٥ س ٥ ص ٦٨٧ وهذا في
نظرنا يخالف ما جاء في مذهب مالك (ص ٣٥٢ من كتاب المنح) من أن الذي يمنع
طعاماً أو شراباً عن معصوم حتى مات فعلى قاتله القصاص . ابن عرفة من صور
العمد ما ذكره ابن يونس عن بعض القرويين أن من منع فضل مائه مسافراً عالماً
أنه لا يحل له منعه وأنه يموت وإن لم يسقه قتل به وإن لم يل قتله بيده . فهذه أمور

ويدخل في القتل المباشر من أجهز على شخص بعد أن أنفذ فيه آخر مقتلا من مقاتله فانهما يمنعان من إرثه (المذكورة التفسيرية للقانون).

ويدخل في القتل بالاشتراك ما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون العقوبات وهي (أولا) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا القتل قد وقع بناء على هذا التحريض (ثانياً) من اتفق مع غيره على ارتكاب جريمة فو قعت بناء على هذا الاتفاق . (ثالثاً) من أعطى للفاعل أو للفاعلين سلاحاً أو آلات أو أى شئ آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها ، ^(١) .

غير إيجابية من الفاعل أشبه بما إذا تركت الأم ولدها بعد الولادة حتى مات ، أو تركت ربط الحبل السرى ، فالمحكمة لم تعتبر ذلك عمداً ، والفقهاء المالكي الذي استمد قانون الميراث منه هذا المانع اعتبره من صور العمد .

(١) ولعله مما يستأنس به لبعض فقرات هذه المادة ما جاء في ص ٣٥٦ من كتاب المنح : ويقتل الجماعة المتوافقون على قتل شخص معصوم إن تماثلوا بضربه بنحو سيوف بل وإن بسوط من أحدهم وسوط من الآخر ، وهكذا حتى مات فيقتلون به لما في الموطأ عن عمر رضى الله عنه لو تماثل أهل صنعاء على قتل صبي لقتلهم به ، وما جاء في ص ٣٥٧ لو أمر الأب أو المعلم ولداً صغيراً بقتل شخص معصوم ، أو سيد أمر عبداً بقتل معصوم فقتل الصغير أو العبد من أمر بقتله فيقتله الأمر في المسائل الثلاثة لتسببه في قتله . ثم يمضى صاحب الكتاب فيقول الرابعة أن يأمر الرجل ابنه البالغ الذى فى حجره أو المؤدب مؤدبه البالغ بقتل رجل فيقتله .

غير أن تطبيق هذه المادة يقتضى محوئاً نستخلص منها (١) يعتبر شريكاً من رافق شخصاً عند ارتكاب الجريمة وأخذ منه الآلة لاختفائها بعد ارتكابها (حقوق س ٤ ص ١٠٣) . (٢) يجب أن يلاحظ أن الأعمال التي تدخل في حكم الاشتراك هي السابقة أو المقارنة على الفعل الأصلي أما اللاحقة فلا تدخل في تكون الاشتراك المعاقب عليه بالاشتراك (الاسكندرية الأهلية في ٩ أغسطس سنة ١٩٢٥ محاماة أهلية س ٦ ص ٣٣٥)

وأما القتل بالنصب فمن أمثلته أن يحفر الانسان حفرة في الطريق لمورثه فيتردى فيها أو يضع له في طريقه حجراً فيصطدم به بشرط أن يظهر أن قصده القتل ، وهذا عدل نادى به القضاء المصري فتقول محكمة جنابات أسيوط (٢٨ مارس سنة ٩٢٧ محاماة أهلية س ٧ ص ٦٩٦)^(١) أن

فاختلف قول ابن القاسم فيها ، ففي سماع يحيى يقتل القاتل ويبالغ في عقوبة الأمر وروى سجنون عنه قتلها معا .

ومما يؤيد هذه المادة ما جاء في كتاب المنع ص ٣٥٥ : من أمسك شخصاً لشخص آخر فقتله يقتل الممسك لتسببه والقاتل لمباشرته ، ابن شاس شرط القاضي ابن هارون البصري من أصحابنا لوجوب القصاص على الممسك شرطاً آخر ، وهو يعلم أنه لو لا الإمساك لم يقدر القاتل على قتله . وفي الموطأ من أمسك رجلاً ليضربه آخر فضربه فمات ، فإن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلاً معاً ، وإن كان رأى أنه لا يقتله قتل القاتل فقط وعوقب الممسك أشد عقوبة وسجن سنة .

(١) وهو موافق لما جاء في كتاب المنع ص ٣٥٣ حفر بئراً بقصد إهلاك شخص معين ولو سارقاً فهلك فيها ، فعلى حافرها القصاص لتسببه في إهلاكهم ،

القضاء المصري أخذ في تطبيقاته بنظرية العلماء الانجليز والالمان الذين يعتبرون الشخص قاتلاً عمداً ولو لم يكن الموت نتيجة مباشرة لفعله، وهذه النظرية أقرب إلى العدالة إذ تفسح الطريق لمعاقبة من يتسبب في قتل آخر بطريقة غير مباشرة متى كانت ظروف القتل تدل على أنه قصد ذلك الا اذا انعدمت النية انعداماً تاماً

وقد نصت المذكرة التفسيرية للقانون على صور منها بقولها ويدخل في أعمال القتل بالتسبب الأمر والدال والمحرض والمشارك والريثة (وهو من يراقب المكان في أثناء مباشرة القتل) وواضع السم، وشاهد الزور الذي بنى على شهادته حكم الاعدام ومن ذلك نرى أن المذكرة التفسيرية توسعت في معنى التسبب فأدخلت فيه الشريك ولا ضير في هذا فالجميع ممنوعون من الارث وإنما هذا وصف اعتباري فقط.

وأما القتل خطأ : فلا يمنع من الميراث لأن القاتل ليس له قصد سيء، يرد عليه . وذلك كمن يرمى صيداً فيصيب انساناً أو ينقلب عليه في النوم فيقتله أو يسقط من سطح المنزل عليه . أو يركب سيارة فتتحرف عن الطريق فتقتله ، ففي كل ذلك يرث القاتل لأنه ليس بظالم ولا متعبد.

وجاء فيه أيضاً ، يقتل الشخص المتسبب في القتل مع الشخص المباشر كحافر بئر لإهلاك شخص معين وموقع له فيها فيقتلان به ، أما لو حفرها للانتفاع بها فيما يجوز له حفرها فيه فأوقع غيره فيها معصوماً فلا شيء على حافرها ويقتص من الموقع.

ومثل الخطأ في عدم مؤاخذه القاتل ماله كان القتل بحق أو كان له عذر في عمله . فإن كان كذلك فإنه يرث .

ويكون القتل بحق في موضعين (١) إذا قتله بأمر الامام كأن كان جلادا فقتل شخصاً قصاصاً أو حداً لأنه غير مؤاخذ بذلك بل هذا واجب عليه بحكم وظيفته (٢) إذا قتله في حالة من حالات الدفاع عن النفس أو المال مما هو مبين في المواد ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ من قانون العقوبات ^(١) .

وقد حكم بناء على ذلك بأن من كان يحرس غيطه ليلاً فرأى

(١) (مادة ٢٤٥) لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله ، وقد بينت في المواد الآتية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها

(مادة ٢٤٩) حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية : (١) فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة (ب) إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة (ج) اختطاف إنسان .

(مادة ٢٥٠) حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به أحد الأمور الآتية : (١) فعل من الأفعال المبيحة في الباب الثاني من هذا الكتاب (ب) سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات (ح) الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته (د) فعل يتخوف أو يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

شخصاً آخر يتلف زراعته فأطلق عليه عياراً نارياً يعتبر في حالة دفاع شرعي (النقض ٧ يناير سنة ١٩٢٤ محاماه أهلية س ٤ ص ٩١١) .
وجاء في بعض الفتاوى الشرعية (مبدأ الدفاع عن النفس مقرر في الشريعة الإسلامية فن شهر على رجل سلاحاً فقتله الرجل دفاعاً عنه فلا يجب بقتله شيء) (٧ فبراير سنة ٩٢٦ محاماة أهلية س ٧ ص ١٩٤٦) .
ويعذر الانسان في القتل في موضعين (١) اذا قتل الزوج زوجته والزاني بها عند مفاجأتهما حال الزنى كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات (مادة ٢٣٧) .

وهل يلحق بقاتل الزوجة قاتل أمه أو بنته أو أخته اذا فاجأ واحدة منهن كذلك؟ لم يوجد في قانون العقوبات الا النص على مفاجأة الزوجة ، وقد كان من رأى بعض واضعى المشروع الحاق من ذكروا بقاتل الزوجة مجازاة للنصوص الفقهية فقد جاء في ابن عابدين (ج ٥ ص ٦٠٥) اذا قتل الزوج امرأته أو ذات رحم محرم من محارمة الاناث لأجل الزنا يرث منهما خلافاً للشافعى .

(٢) مما يعذر فيه القاتل أيضاً تجاوز حق الدفاع الشرعى كما هو مبين في (مادة ٢٥١) من قانون العقوبات وذلك لأنه قتل المورث في هذه الحالة لم يكن مقصوداً ولكنه فعل فعلاً مباحاً فأدى هذا المباح الى هذه النتيجة غير المقصودة فلا يستحق الحرمان من الميراث -
وقد حكم بأنه يعتبر متجاوزاً حق الدفاع الشرعى من أطلق عياراً

نارياً على الجاني بعد ما شرع الجاني في الهرب بعد سماعه العيار الأول
فالطلق الثاني لم يكن لازماً (النقض ٧ يناير سنة ١٩٢٤ محاماة أهلية
س ٤ ص ٩١١) .

ويشترط كون القاتل عاقلاً ، فإن لم يكن عاقلاً بأن كان مجنوناً أو به
عاهة عقلية مما هو منصوص عليه في قانون العقوبات مادة (٦٢) ^(١) —

(١) ونصها : لاعتقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت
ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة في العقل وإما لغيوبة ناشئة عن عقاير مخدرة
أيا كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو غلى غير علم منه بها .
وبمناسبة الانتهاء من الكلام على القتل والاستشهاد بما جاء في قانون العقوبات
والفقه المالكي خاصاً بهذا الموضوع نذكر مذهب الحنفية في القتل المانع من الإرث
تتميماً للبحث وإشارة إلى ما كان العمل جارياً عليه قبل وضع القانون واستمداد
أحكامه من المذهب المالكي الذي يؤيد في أكثر ما ذهب إليه قانون العقوبات
وما ارتأته المحاكم المصرية في معنى العمد المانع من الإرث . فنقول من موانع
الإرث عند الحنفية القتل المحذور الذي يوجب القصاص أو الكفارة . فعلى هذا
يمنع من الميراث أنواع القتل الآتية :

(أ) القتل العمد وهو أن يقتل المكلف شخصاً عمداً بالمحدد أو ما يجري مجراه
(ب) القتل الذي يشبه العمد وهو أن يقتل المكلف ضرب شخص بما لا يقع
القتل به غالباً .

(ح) القتل الخطأ وهو أنه يرمى إلى صيد فيصيب إنساناً أو ينقلب عليه في
النوم فيقتله أو يسقط من سطح عليه . وإنما كان القتل الخطأ مانعاً من الميراث ،
لأنه أهل لأن يوصف فعله بأنه حرام شرعاً باعتبار التقصير في التحرز وترك
الاحتياط .

ويشترط أن تبلغ سنه (١٥) سنة هلاكية إذ لا تميز قبل هذه السن ولا عمد بدون تمييز.

فأنت ترى مما تقدم أنه متى حصل القتل عمداً أو اعتبرته محاماً كالمجانيات كذلك فإنه يكون سبباً في الحرمان من الميراث وبمقتضى المحاكم الشرعية في أنه قتل موجب للحرمان أم لا غير مجد (لأن المشرع المصري الذي شرع قانون محكمة الجنابات وقانون المحاكم الشرعية واحد ولا يمكن أن يشرع للمحاكم الجنابات تشريعات يثبت فيها أن شخصاً قاتل وفي الوقت نفسه يشرع للمحاكم الشرعية تشريعاً آخر يبيح لها أن تقول أنه ليس بقاتل) هذا ما قالته إحدى المحاكم الشرعية وكأنه رد على حكم أصدرته المحكمة العليا في (٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠) إذ أهدرت ثبوت القتل الذي اعتمدته محكمة الجنابات

أما أنواع القتل الأخرى فلا تكون مانعة من الميراث وهي :
(١) قتل الصبي والمجنون غيرهما لأن الحرمان من الميراث جزاء للقتل المحظور وفعلهما مما لا يصح أن يوصف بالحظر شرعاً إذ لا يتصور خطاب الشارع إليهما .
(ب) إذا كان القتل بحق كأن يقتل مورثه قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن النفس لأن حرمانه من الميراث في هذه الصورة لا معنى له ، لأن الشارع أوجب على القاتل القتل أو سوغه له فلا يتصور بعد ذلك أن يعاقبه عليه .

(ج) القتل بالتسبب كمن يحفر بئراً في غير ملكه فيتردى فيه شخص . أو يضع حجراً في غير ملكه فيصطدم به إنسان فيقتله ، لأنه في هذه الصورة لا يعد قاتلاً حقيقة ، إذ لو فعل ذلك في ملكه لا يؤاخذ بشيء ، والقاتل مؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه أو في ملك غيره .

حيث لم يكن على الطريقة الشرعية في الاثبات وقالت إن الحكم المذكور لم يبن على اعتراف من المتهم ولم يقم دليل شرعى على قتله للمتوفى المذكور وهذا لا يصلح مستنداً للقتل المانع من الارث (اهرام ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠) ويضعف هذا النظر أيضاً ما تقرر في لأئحة المحاكم الشرعية من اعتبار القرينة القاطعة طريقاً من طرق الأدلة الشرعية (راجع لذلك أيضاً حكم محكمة مصر الابتدائية الشرعية ١١ يولية سنة ١٩٢٥ محاماة أهلية ص ٢٨ س ٥ وحكم المحكمة العليا الشرعية فى ١٠ ١ أكتوبر سنة ١٩١٢ محاماة أهلية ص ٢٩٥ س ٨)

الثانى : اختلاف الدين

فاذا توفى المسلم وله قريب غير مسلم فلا يرث منه . وكذلك إذا توفى غير المسلم وله قريب مسلم فلا توارث بينهما ، ولو كان غير المسلم ذمياً . وسبب ذلك انعدام النصرة بينهما والارث أساسه النصرة وقد قال الرسول ﷺ (لا يتوارث أهل ملتين) .

وأما غير المسلمين فلا عبرة باختلاف دياناتهم فيرث بعضهم بعضاً لا فرق فى ذلك بين الكتابى وغير الكتابى . فاليهودى يرث قريبه المسيحى ، والمجوسى يرث قريبه اليهودى ، لأن الكفر كله ملة واحدة .

ميراث المرتد

وإذا كان الشخص مسلماً فترك الإسلام إلى دين سماوى أو غير سماوى فإنه يصير بذلك مرتداً عن الإسلام .

وحكم هذا المرتد أنه لا يقر على غير الإسلام بل يجبر على العودة إليه في مدة ثلاثة أيام فإن لم يفعل استحق القتل ، فلذلك تعتبر الردة في حقه موتاً .

هذا إذا كان رجلاً فإن كان امرأة فإنها لا تقتل بل يطلب منها أن تتوب وتعود إلى الإسلام وتعذر في طريق ذلك ولهذا لا تعتبر ردتها موتاً .

إذا علمت ذلك فاعلم أن المرتد (ذكراً كان أم أنثى) لا يرث أحداً مطلقاً مسلماً أو غير مسلم مرتداً أو غير مرتد لأنه لا ملة له كما تقدم وأما إذا مات المرتد فإنه يرثه قريبه المسلم أى يرث ماله الذى اكتسبه المرتد في حال إسلامه ، وأما ما اكتسبه في حال رده فيوضع ببيت المال هذا في حق المرتد الذكر ، أما المرأة المرتدة فيرث قريبها المسلم ما اكتسبته في حال إسلامها وفي حال ردها .

وقال الصاحبان « يورث مال المرتد والمرتدة سواء ما اكتسب في حال الردة أو قبلها . وقال الشافعى « لا يرث المرتد أحداً ولا يرثه أحد بل يجعل ماله فيئاً في بيت المال »^(١) .

(١) كانت لجنة الأحوال الشخصية قد نصت في المادة السادسة من مشروع

الثالث اختلاف الدارين

ومعناه أن يكون المورث تابعا لدولة أخرى ، وهذا يكون مانعا من الميراث طبقا لنص المادة (٦) من القانون إذا تحقق أمران .

(١) أن يكون كل من الوارث والمورث غير مسلم (٢) ألا يتميز شريعة البلد الذي يتبعه الأجنبي غير المسلم تورث الأجنبي عنها .

هذا القانون على حكم المرتد في الإرث بفقرة خاصة ، وذكرت في مذكرتها التفسيرية أنها نصت على أن المرتد لا يرث من غيره حتى لا يتوهم أنه يرث غير المسلم ، وأنها أخذت بمذهب الشافعي في التسوية بين المرتد والمرتدة إذا مات أحدهما عن تركة . ولكن دارت مناقشة في لجنة الشؤون التشريعية بمجلس النواب انتهت بما نصه « رأيت اللجنة بأغلبية الآراء حذف الفقرة الخاصة بإرث المرتد من المادة السادسة على أن تتولى القوانين التي تحدد المعنى المقصود بهذه الكلمة بيان أحكام المرتد كاملة ، والمجلس وافق على رأى اللجنة وأثبت بمضبطة الحكومة ، ووعدت أن تقدم مشروع قانون بحالة المرتد وأحكامه في أقرب فرصة .

وهذا صريح في أن إرث المرتد من غيره وإرث غيره منه لم يتعرض للحكمهما في هذا القانون ، فتطبق المحاكم الشرعية فيه أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة طبقاً للبادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية (من شرح المواريث الجديد لأستاذنا الكبير الشيخ عبد الوهاب خلاف) .

هذا ويعتبر الزوج برده فارا من حق زوجته سواء ارتد في مرض موته أم في حال صحته ، لأن رده تستتبع موته إذا لم يتب ، فإذا مات في عدة زوجة مسلمة ورثته ، وإذا ماتت هي لم يرثها ، وأما الزوجة فلا تعتبر فارة بردها إلا إذا ارتدت في مرض موتها ، فإذا ماتت في العدة ورثها الزوج إذا كانت فارة ، وإذا مات هو لم ترثه وهذا هو ظاهر الرواية .

وذلك كما اذا تزوج انجليزى امرأة تابعة لولاية من الولايات المتحدة وماتت الزوجة فان الانجليزى لا يرث إذا كانت قوانين البلاد الانجليزية لا تسمح بتوريث أحد ممن هو خارج بلادهم أما اذا كانت تجيز توريث الأجنبي عنها فانه يرث معاملته بالمثل .

أما المسلمون فالدينيا بالنسبة لهم دار واحدة مهما تعددت الممالك ، وكان لكل مملكة ملك ، فالقريب الهندي المسلم يرث قريبه التركي المسلم ، ولو تباعدت الداران واستقلت كل منهما عن الأخرى ، وكانت نظم إحداهما فى الحكم تخالف نظم الأخرى ، لأن هذا الاختلاف لا قيمة له بجوار جامعة الاسلام والدين الذى يلزمهم بالتناصر والتعاون ، حتى لو بغت طائفة منهم على مجموعهم ، وجب على هذا المجموع محاربتهم ورجعهم الى الجماعة إذ لا يقر الباغى على بغيه .

ولكى يتبين مأخذ القانون نشرح فقه المسألة فنقول : يرى الامام مالك وأحمد ان اختلاف الدارين غير مانع من الميراث سواء فى ذلك المسلم أو غير المسلم .

وقال الشافعى وأبو حنيفة إن اختلاف الدارين مانع من الارث — قال الحنفية (واختلاف الدار باختلاف المنعة أى العسكر واختلاف الملك لا اختلاف العصمة فيما بينهم فلو كان فى دار ملك ذو جيش وفى أخرى مثله وكان لو ظفر أحدهما بواحد من عسكر الآخر لقتله اختلف الداران . واذا كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما كانت

الدار والوراثة ثابتة^(١) فالذى يفهم من كلام الفقهاء فى هذا الموضع أنه لا بد من أمرين لى تكون الدار واحدة :

(١) أن تتوافر العصمة بأن يكون بين الدولتين سلم عام . (٢) أن يكون بينهما تناصر وتعاون وتحالف على أعدائهما . فإذا انتفى أحد هذين الشرطين انتفى الإرث ولو كان بينهما سلم عام . ومن هنا نرى أن القانون أخذ برأى المالكىة والحنابلة فقط وأخذ برأى الحنفية فى المنع من الميراث فى صورة واحدة وهى إذا كانت الدار الأخرى تمنع توريث الأجنبي عنها .^(٢) كما يفهم مما ذكره الفقهاء أيضاً أن دار الاسلام كلها مختلفة مع غيرها دون قيد ولا شرط .

(١) يراجع الرحيق المختوم لابن عابدين ص ٢٠١ ، والسراجية ص ٨١ ، وتنقيح الحامدية ج ٢ ص ٣٧ وابن عابدين ج ٥ ص ٥٠٨

(٢) وقد غاب عن محكمة مصر الابتدائية الشرعية ملاحظة هذين الشرطين ، إذ قالت فى حكم أصدرته (٢٦ مايو سنة ١٩٢٣) - كون الوارث يونانيا والمورث من رعايا الحكومة المحلية ليس مانعاً من الإرث لأن الحالة الموجودة الآن بين الدول العصمة فيها باقية غير منتفية ولا منقطعة ، لأن القانون الدولى العام والمعاهدات بين الدول أوجبت العصمة فى حال السلم للمال والدم ، ومنعت الحرب إلا فى ظروف وبإجراءات خاصة . والحال كذلك بين مصر وباقي الممالك

الحرمان من الميراث والتنازل عنه

ناط الشارع التوريث بأسباب ثلاثة هي القرابة والزوجية والولاء كما تقدم وهذه الأوصاف ذاتية ثابتة إذا تحققت وانتفتت الموانع ثبتت الارث جبراً عن المورث بحيث لا يملك حرمان من يرى حرمانه من

= الأخرى بينها وبينهم معاهدات تجارية واقتصادية ، والسلم مضمون بينها وبينهم ، ورعاياها لهم حرمة الدم والمال في بلادهم ، كما لرعاياهم هذه الحرمة في بلادها إلى ما لهم من الامتيازات فلا وجود إذا لاختلاف الدارين بين المتوفى والمدعى عليه بالمعنى المقصود للفقهاء لعدم توفر الشروط التي تختلف بها الدار — وذلك لأنها أهملت شرط التناصر الذي أجمعت عليه كتب المذهب واعتبرت شرط العصمة فقط

وقد استؤنف هذا الحكم (١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣) وقالت المحكمة العليا بحق (إن بلاد الإسلام كلها مختلفة مع غيرها دون قيد ولا شرط ، وأنه إذا كان في دار الإسلام ذميان بقي أحدهما على عهده ولحق الثاني ببلد غير إسلامية وأخرج من تبعية الدار الإسلامية ودخل في تبعية أخرى لا يكون أحدهما وارثاً من الآخر لاختلاف الدار حكماً باللاحق أو التبعية لانعدام التناصر والولاية بينهما في الحالين) (مجلة القضاء الشرعي س ٢ ص ١٧) ، وبعد صدور هذا الحكم سارت عليه المحاكم باطراد حتى في غير الإرث كالحضانة . إلا أن ذلك كان مثار شكوى كثيرة لفتت نظر أولياء الأمور لما في هذا الحكم الفقهي من الشدة التي لا تناسب مع علاقات الدول بعضها ببعض . ولذلك كانت هذه المسألة في مقدمة المسائل التي تناولها الإصلاح فتقرر في المسادة السادسة أن اختلاف الدارين ليس مانعاً من =

ورثته اذ ليس للعباد تغيير ما شرعه الله ^(١) .

كما أنه ليس للوارث أن يبطل أهليته للارث ولا يملك أن ينفي
عن نفسه هذا الوصف فلو قال أبطلت كوني وارثاً فلا عبرة بقوله لأن
هذا تغيير للمشروع واسقاط لوصف ذاتي ^(٢) (وكذا لو قال وارث
تركت حق لا يبطل حقه إذ الملك لا يبطل بالترك ^(٣)) .

== موانع الارث أخذاً برأى مالك وأحمد وبرأى أبي حنيفة في صورة واحدة
وهي ما إذا كانت قوانين البلد تمنع من توريث الأجنبي عنها .

(١) من أقر في ورقة قبل وفاته بأنه أخرج ولداً من أولاده من ميراثه نظير
إعطائه مبلغاً من المال يقع باطلاً لأن تركته بعد وفاته حق غيره فلا يملك
التصرف فيها بذلك : ومثل هذا الإخراج لا يعول عليه شرعاً (فتوى شرعية ٢٤
الحجة سنة ١٣١٧ — محاماة أهلية س ٦ ص ٤٥٦) .

(٢) دعوى التنازل عن الميراث غير صحيحة مطلقاً (العليا ١٦ يولييه سنة ١٩٠٨
بمجموعة الزرقاني ج ١ ص ٨٤)

(٣) أما حق التملك الذي يثبت للوارث عند الموت فهو حق مجرد وليس
حقيقة الملك فيملك إسقاطه . ومن هذا إجازة تعرف المريض الذي يتضمن
إبطال حقه . ولكنه لا يملك هذا الإسقاط إلا بعد الموت ولا يملكه حال المرض
لأنه لم يكن ثابتاً في ذلك الحين . فهذا الحق يثبت ضرورياً للوارث بمعنى أنه
لا يتوقف على قبوله ولا يرتد برده ولكنه يسقط بالإسقاط .

ومن هذا القبيل إجازة الورثة وصية مورثهم التي تتوقف على إجازتهم فانهم
بإجازتهم قد أبطلوا حقهم في التملك بطريق الإرث .

وقد اختلفت في سقوط حق الوارث بالاسقاط قبل القسمة فقد
ذكر (خواهر زادة) أن حق الوارث قبل القسمة غير متأكد
يسقط بالاسقاط قياساً على حق الغانم في الغنيمة قبل القسمة —
ولكن عامة فقهاء الحنفية على أنه لا يسقط بالاسقاط قبل القسمة
لأنه صار ملكاً لازماً فلا يخرج من ملكه إن كان عيناً إلا بسبب من
أسباب التملك وإن كان ديناً فلا بد من الإبراء^(١).

= وبعد ذلك ما لو قال لبنيه وبناته اقتسموا تركتي بالسوية ومات واقتسموها
بالسوية فليس لأحدهم نقض القسمة إذ قوله اقتسموا إيضاً لبناته ببعض ماله
وقسمة التركة بالسوية اجازة لتلك الوصية فنفذت (جامع الفضولين).

المستحقون للتركة

تنص المادة الرابعة من قانون المواريث على أنه يؤدي من التركة ما يأتي بحسب الترتيب الآتي :

أولا — ما يكفي لتجهيز الميت .

ثانيا — ديون الميت .

ثالثا — ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية .^١

ويوزع ما يبقى بعد ذلك على الورثة على الترتيب الآتي :- (١)

أصحاب الفروض (٢) العصبات النسبية (٣) الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين (٤) ذوو الأرحام (٥) الرد على أحد الزوجين (٦) العصبة السببية ، فان لم يوجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي :

أولا — المقر له بالنسب .

ثانيا — ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

ثالثا — فاذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة .

تفصيل ما تقدم

(١) تجهيز الميت : إذا مات الميت بديء أولا بتجهيزه من تركته

فيغسل ويكفن ويحمل ويدفن على النظام الذي أقرته الشريعة

الاسلامية في نظام تجهيز الميت من غير إسراف ولا تقتير^(١)، فإذا بالغ أحد في الانفاق وخرج على هذا النظام، فما أنفق في طريق ذلك لا يلزم الورثة أو الدائنين بل يلزم بها المنفق نفسه لأنه متبرع بخروجه على الأصول الشرعية، وعلى هذا سارت المحاكم^(٢) — وقد اعتبرت المجالس الحسبية الاستدانة على التركة وإقامة المأتم ونقل المتوفى موجبا لعزل الوصي (مركز حسبي الدقهلية ٢ يناير سنة ١٩٠٦ المجلة س ٥ ص ١١٤) وكذا يقدم تجهيز من تلزمه نفقته من أقاربه كابنه الفقير أو أبيه أو أخته إذا مات قبله ولو بلحظة؛ لأن نفقة تجهيز من يلزم المرء نفقته واجبة عليه حال حياته وفي ماله بعد وفاته.

أما الزوجة — إذا ماتت في حياة زوجها — فالراجح من مذهب أبي حنيفة أنه يلزم زوجها بنفقة تجهيزها ولو كانت غنية؛ لأن نفقة الزوجة الغنية واجبة على زوجها فكذلك تجهيزها.

(١) المادة (٣) من قانون الوصية (يشترط في صحة الوصية ألا تكون بمعصية وألا يكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشارع) — ومن هذا يفهم حكم مال الوصي الميت بتجهيزه على نحو يخالف الطريق الشرعي في التجهيز أو في إقامة المأتم أو في الوصية بالحنثات والتهايل ونحو ذلك.

(٢) المصاريف التي ينفقها الوارث في علاج المورث وجنازته تلزم التركة بمقدار قيمتها فإن زادت كانت الزيادة على المصارف لأن ماصرفه زيادة يعتبر تبرعا منه (اللبان الجزئية ٣١/١٠/٢٣ — محاماة أهلية س ٤ ص ٤٦٢)،

(٢) أداء الديون — ^(١) ثم يلي تجهيز الميت أداء ما عليه من الديون من جميع ماله الباقي بعد التجهيز ، وإنما أخر الدين عن التجهيز لأن الكفن بعد الوفاة كاللباس حال الحياة والمدين حال الحياة لا يباع ما عليه من ثياب في قضاء دينه فكذلك يكفن أولاً ثم تقضى ديونه ، غير أن قضاء الديون من التركة يكون على هذا التفصيل .

(١) إذا كان الدين لله تعالى كدين زكاة أو كفارة أو فدية فإنه يسقط عنه ولا يؤدي من تركته ، لأن إداء هذه الديون فيه معنى العبادة والعبادات وما في معناها تسقط بالموت إلا إذا أوصى المتوفى قبل وفاته بأداء دين من هذه الديون فإنه يعتبر كالوصية للأجنبي ، فإن وسعه ثلث التركة قضى جميعه وإن لم يسعه الثلث قضى من التركة بقدر الثلث (٢) وإن كانت الديون للعباد فلا يخلو حال الديون من أحد أمرين : الأول : إما أن تكون ديونا متعلقة بالأعيان ، كما إذا اشترى المورد عينا ثم مات قبل تسامها ودفع ثمنها ، أو كما إذا رهن عينا لدى آخر في نظير دين اقترضه منه ضمانا لسداد ذلك الدين .

(١) في مذهب أبي حنيفة أن الديون المتعلقة بعين من أعيان التركة مقدمة على تجهيز الميت وذلك كمن مات عن عين مرهونة عند الدائن أو مات عن عين محبوسة عند البائع لأن الميت لم يدفع ثمنها فان ذلك يؤخذ من التركة أولاً فيأخذ المرتن العين المرهونة والبائع المبيع قبل التجهيز لأن هذه الأعيان ليست بتركة في الحقيقة نظراً لتعلق حق الغير بها قبل الوفاة . وما أخذ به القانون مأخوذ من مذهب أحمد ابن حنبل وهو وجوب تقديم التجهيز على أداء الديون .

والثاني : وإما أن تكون ديونا مطلقة وهذه نوعان ديون صحة^(١)
وديون مرض^(٢)

فتقدم الديون المتعلقة بالأعيان على غيرها من الديون الأخرى
وتؤدى أولا ، فإذا كان الباقي من التركة بعد تجهيز ووفاء الديون المتعلقة
بالأعيان يفي بكل الديون المطلقة قضيت كلها منه . وإن لم يفي بكل
الديون المطلقة قدمت ديون الصحة على ديون المرض ، فإن بقي شيء
بعد وفاء ديون الصحة وزع على ديون المرض توزيعا تناسبيا ، وإن لم
يُف بديون الصحة قسم بين أصحابها قسمة تناسبية كذلك
(٣) تنفيذ الوصايا^(٣) : ثم يلي قضاء الديون تنفيذ وصايا المتوفى
في الحد الذي تنفذ فيه الوصية وهو ثلث التركة سواء كان الموصى له
وارثا أو غير وارث^(٤)

(١) دين الصحة هو ما ثبت باليمين أو بالإقرار في حال صحة المقر المتوفى .

(٢) دين المرض هو ما ثبت بالإقرار في حال مرض المتوفى .

(٣) وإنما أخرجت الوصية عن الديون وإن كان ذكرها في القرآن الكريم مقدما
لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأنا بالدين
قبل الوصية . وإنما ذكرت مقدمة في القرآن لأنها أشبهت الميراث في كونها مأخوذة
من غير عوض فيشق على الورثة إخراجها فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف
الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه فقدمت حشا على أدائها معه وتنبيهها على أنها مقدمة
في وجوب الأداء والمصارعة اليه ولذلك جرى بينهما بكلمة التسوية وهي أو .

(٤) وقد نصت المادة (٣٧) من قانون الوصية الجديد رقم (٧١ سنة ١٩٤٦)
على أنه تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة وتصح =

وستعلم فيما يلي كيف تنفذ الوصايا إذا زادت على الثلث أو إذا كانت بمثل نصيب أحد الورثة

(٤) حق الورثة : ما بقي بعد التجهيز والديون والوصايا يقسم على الورثة الذين ثبت أرثهم بالكتاب أو السنة أو الاجماع ، فمن الذين ثبت أرثهم بالكتاب الزوجان . ومن الذين ثبت أرثهم بالسنة الجدات فقد قال الرسول عليه السلام . أطعموا الجدات السدس . ومن الذين ثبت أرثهم بالاجماع الجد ، فقد أجمعوا على أنه قائم مقام الأب عند فقده

أصحاب الفروض (١)

هم الذين لهم من التركة فرض أي نصيب من الانصباء الستة المقدرة لأصحاب الفروض وهي $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{12}$ ، ويبدأ بالتوريث بهم . وعددهم اثنا عشر أربعة من الذكور وهم الأب والجد الصحيح وإن علا والأخ لأم والزوج ، وثمان من الاناث وهن الزوجة والبنت

== بما زاد على الثلث ولا تنفذ إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه .

وتنفذ وصية من لادين عليه ولا وارث له من كل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة — وصحة الوصية للوارث بما لا يزيد على الثلث مذهب جمهور الفقهاء — وكان المعمول به قبل هذا القانون مذهب الحنفية الوارد في المادة (٥٣٦) من قانون الأحوال الشخصية أن الوصية للوارث لا تجوز إلا إذا أجازها الورثة .

والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم وبنت الابن والأم
والجدة الصحيحة وإن علت

ولتبين ما يستحقه كل وارث من هؤلاء تفصيلاً

الأب

للأب أحوال ثلاث :

- ١ - يرث بطريق الفرض فقط ، وذلك إذا كان معه فرع وارث
مذكر منفرداً أو مع غيره ، وفي هذه الحالة فرضه السدس
- ٢ - يرث بطريق التعصيب ، وذلك إذا لم يكن مع الميت فرع
وارث مطلقاً مذكراً أو مؤنثاً ، وفي هذه الحالة يأخذ كل التركة
إذا انفرد أو الباقي من أصحاب الفروض إن كان معه أحد منهم .
- ٣ - يرث بطريق الفرض والتعصيب معاً ، وذلك إذا كان معه
فرع وارث مؤنث ، وفي هذه الحالة يأخذ السدس زائداً الباقي من
أصحاب الفروض ^(١)

(١) والدليل على هذه الأحوال قوله تعالى (ولا يورثه لولده ولا ابنته ولا أخاه ولا أخته ولا أحد من عياله)
بما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه السدس .
والمراد بالولد الفرع الوارث مؤنثاً كان أم مذكراً وذلك هو العاصب كالابن
وابن الابن وإن نزل أو صاحب الفرض كالبنات وبنت الابن وإن نزل أبوها .
أما من عدا هذين من ذوى الأرحام فلا يسمى فرعاً وارثاً كابن البنت وبنت البنت
ويفهم من النص على نصيب الأم والسكوت عن نصيب الأب عند عدم الفرع
الوارث أن للأب الباقي .

نموذج

بين ما يستحقه الأب في المسائل الآتية :

- ١ - توفي رجل عن زوجة وأب وأخ شقيق وأم .
- ٢ - توفي رجل عن ابن ابن وأم وبنت وأب وعم .
- ٣ - توفيت امرأة عن زوج وبنت ابن وأب وأخت لأم وجددة .

الاجابة

- ١ - الأب عاصب يأخذ ما أبقته أصحاب الفروض لعدم وجود الفرع الوارث .
- ٢ - يأخذ الأب السدس فقط لوجود الفرع الوارث المذكور .
- ٣ - الأب يأخذ السدس زائدا ما أبقته أصحاب الفروض لوجود الفرع الوارث المؤنث .

نمريين

بين ما يستحقه الأب في المسائل الآتية :

- ١ - توفي رجل عن عم وابن بنت وأب وأم .
- ٢ - توفي رجل عن ابن عم وأخت وأب وخال .
- ٣ - توفي رجل عن زوجة وبنت وابن ابن وأب وأخ شقيق .
- ٤ - توفي رجل عن بنت أخ وأب وأم وأخت لأم .

أولاد الأم^(١)

لأولاد الأم ثلاث حالات :

١ - عدم استحقاقهم شيئاً من الميراث ، وذلك عند وجود الفرع الوارث المتقدم ذكره عند الكلام على الأب مذكراً كان أو مؤنثاً أو الأصل الوارث المذكر وهو الأب أو أبو الأب وإن علا فلا يحجبون بالأم أو الجدة .

٢ - استحقاقهم السدس للواحد منهم إذا انفرد سواء كان مذكراً أم مؤنثاً لقوله تعالى : (وإن كان رجل يورث كلالة^(٢) أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) .

٣ - استحقاق الثلث لأكثر من واحد يستوى في ذلك الذكور والاناث لقوله تعالى : (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) وإنما سوى بين الذكر والأنثى في النصيب ، لأن تفضيل الذكر على الأنثى هو باعتبار العصبية وهي منتفية في قرابة الأم فلا يفضل الذكر منهم الأنثى .

وفي هذه الحالة إذا كان في الورثة أخ شقيق أو أخوة أشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أخوات شقيقات واستغرقت سهام

(١) المادتان ١٠ ، ٢٦ .

(٢) الكلالة من لم يخلف والداً وولداً فعنى يورث كلالة أى يورث من جهة القرابة الكلية أى الضعيفة وهى قرابة غير الأصول والفروع .

أصحاب الفروض التركية كلها لا تنفرد الأخوة والأخوات لأم بالثلث بل تشاركهم فيه الأخوة والأخوات الشقيقات ويقسم بينهم جميعا بالسوية بين ذكورهم وإناثهم، وذلك كما إذا توفيت زوجة عن زوج وأم وأخوين لأم وأخ شقيق وأخت شقيقة — فللزوجة النصف وللأم السدس وللأخوة والأخوات جميعهم الثلث ويقسم بينهم على عدد رؤوسهم بالتساوي ، إذ لو انفرد الأخوان لأم بالثلث في هذه الحال لم يبق للأخ الشقيق شيء وفي ذلك اهدار لقربة الأب بل صارت هذه القرابة مدعاة للحرمان من الميراث مع اعطائه للأضعف قرابة وهم الأخوة للأم .

وتسمى هذه المسألة بالمشاركة ولا تتحقق كما رأيت الابشرطين :
(١) أن يكون فيها أخ شقيق أو أكثر منفردا أو مع أخت شقيقة أو أكثر ، فلو كان مكان الأخ الشقيق أخ لأب لا تعد من المشاركة وحينئذ لا يستحق شيئا ويسقط ، وكذلك إذا وجد مع الأخوة لأم أخت شقيقة أو أكثر فانهن في هذه الحالة يرثن بالفرض (٢) ألا يبقى للأخوة الأشقاء شيء بعد أنصبا أصحاب الفروض وذلك بوجود الزوج الحائز للنصف والأم أو الجدة الحائزة كل منهما للسدس والأخوين أو الأختين لأم الحائزين للثلث ، فان اختل ركن من هذه الأركان لم تكن المسألة مشتركة^(١) .

(١) وكان عمر رضى الله عنه يقضى أولا في هذه المسألة للأخوة للأم فقط ولما

نمبرين

بين ما يستحقه الأخوة لأم والأب مما يأتي :

- ١ — توفي رجل عن أب أب وأخ شقيق وأخ لأم
 - ٢ — » » » ابن بنت وأخ لأم وجد وأب
 - ٣ — » » » ثلاثة أخوة لأم وأخت لأم وأم
 - ٤ — » » » زوجة وبنيتين وأخوين لأم وأخ شقيق
 - ٥ — » » » زوجة وأخ لأم وأخ شقيق
 - ٦ — توفي رجل عن خمسة أخوة لأم وأم
 - ٧ — توفيت امرأة عن زوج وأم وأخ لأم وأخ شقيق
 - ٨ — » » » جدة وأخوين لأم وأخ لأب
 - ٩ — » » » جدة وأخوين لأم وأخت شقيقة
 - ١٠ — » » » وأم وأخوين لأم وأخ لأب
- وأخت لأب .

— قال له أحد الأشقاء يا أمير المؤمنين ألسنا ولد أم واحدة هب أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى في أليم فإن لم ينفع الأب ينبغي ألا يضر فقضى بأن يشترك جميع الأخوة في الميراث وقال ذلك على ما قضينا يومئذ وهذا على ما نقضى اليوم — ولهذا تسمى بالمسألة الحجرية أو الحمارية — وهذا مذهب الشافعي الذي أخذ به القانون . ومذهب أبي حنيفة أن الميراث لأولاد الأم فقط وهو ما كان عليه العمل قديما .

الزوج^(١)

للزوج حالتان :

(١) أن يرث النصف وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث ، وهو الابن وأن نزل والبنت وبنت الابن وأن نزل أبوها سواء كان منه أو من غيره .

(٢) أن يرث الربع وذلك عند وجود الفرع الوارث^(٢) .

الزوجة^(٣)

للزوجة أو الزوجات حالتان : (١) استحقاق الربع وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث سواء كان منها أم من غيرها (٢) استحقاق الثمن وذلك عند وجود الفرع الوارث .

وإذا تعددت الزوجات اقتسمن الربع بينهن بالتساوي ، إذ لو لم يشتركن فيه بل أخذت كل منهن الربع أو الثمن لأدى ذلك إلى الاجحاف ببقية الورثة بل قد يرجحن الآباء والأولاد^(٤) .

(١) المادة (١١) .

(٢) والدليل على ذلك قوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن) .

(٣) المادة (١١) .

(٤) والدليل على ذلك قوله تعالى (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) .

شروط توارث الزوجين

وانما يرث أحد الزوجين الآخر إذا تحقق أمران : (١) أن يكون الزواج صحيحا فلو كان فاسدا أو باطلا لم يرث أحد الزوجين الآخر لأن آثار الزواج لا تترتب عليه إلا إذا كان صحيحا (٢) قيام الزوجية حقيقة أو حكما - ويتحقق الحكمي في حالتين : (١) إذا توفي أحدهما والزوجة في عدة الطلاق الرجعي لأن الزوجية لا تزال قائمة (ب) إذا توفي أحدهما والزوجة في عدة الطلاق البائن وكان الزوج قصد بطلاقه الهرب من توريثها ، وذلك يظهر إذا طلقها وهو مريض مريض الموت^(١) من غير أن تطلب الطلاق أو ترضى به .

أما إذا مات بعد انقضاء العدة فلا ترث ولو كان الطلاق رجعيا وكذلك إذا طلقها بائنا ولم يكن مريضا أو سألته الطلاق فانها لا ترث لزوال الزوجية وهي سبب الإرث .

تعيين

بين ما يستحقه الأب والزوج والزوجة والأخوة لأم في المسائل الآتية :

(١) وذلك لأنه قصد الفرار من توريث زوجته فيرد عليه قصده بتوريثها . أما إذا ماتت هي فإنه لا يرثها لأن الطلاق بائن ولم تقصد هي الفرار — ومصادقة الزوجة على الطلاق على البراءة يجعل الزوج غير فار في حكم محكمة طنطا الابتدائية الشرعية (٧ يناير سنة ١٩١٧) إذا صادقت الزوجة زوجها على طلاقها منه طلاقا بائنا على البراءة من مؤخر صداقها ونفقة عدتها لا يكون لها شرعا إذا توفي حق في ميراثه كفيها كانت حالته وقت الطلاق (مجلة الأحكام الشرعية س ١ ص ١٦٩) .

- ١ - توفيت امرأة عن زوج وأب وأم وأخت لأم .
- ٢ - توفي رجل عن ابن بنت وزوجة وأخ لأم .
- ٣ - » » » زوجتين وأخ لأم وبنت ابن
- ٤ - » » » زوجة وجد وبنت بنت وأخ شقيق
- ٥ - » » » أم وأخ لأم وزوجة
- ٦ - » » » بنت ابن ابن وأخ لأم وأخت لأم وزوجة
- ٧ - توفيت امرأة عن زوج وأب أب وأخت لأم وأخ شقيق

الأم (١)

للأم أحوال ثلاث :

١ - السدس في موضعين : (١) إذا كان معها فرع وارث وهو الابن وإن نزل أو البنت أو بنت الابن وإن نزل أبوها لقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) (ب) إذا كان معها اثنان فأكثر من الأخوة أو الأخوات سواء كانوا من جهة الأب والأم أو الأب فقط أو من جهة الأم فقط لقوله تعالى : (فإن كان له أخوة فلاّ مه السدس) .

٢ - الثلث إذا لم يكن معها من تقدم لقوله تعالى : (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلاّ مه الثلث) .

٣ — ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين وذلك إذا كان معها أب وأحد الزوجين وليس معها فرع وارث ولا أكثر من أخ أو أخت^(١).

نمبرين

بين ما يستحقه الأب الأم والزوج والزوجة والاختوة للأم

١ — توفي رجل عن أم وأخ شقيق وأب وبنت بنت

٢ — توفي رجل عن زوجة وبنت ابن وأم وأب

(١) إذا ترك الميت زوجا وأبا وأما كان للزوج النصف وللأم ثلث الباقي أى السدس وللأب الباقي أى النصف — وإذا ترك زوجة وأبا وأما كان للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي أى الربع وللأب الباقي أى النصف — وهذا فى الحقيقة ليس فرضا غير الستة المذكورة فى ص (٤١) لأن ثلث الباقي فى الحقيقة سدس فى الأولى ورابع فى الثانية ولكن استحب العلماء التعبير بثلث الباقي تأدبا مع القرآن فى قوله تعالى (فلأمه الثلث) — والمسألتان تلقبان بالعمريتين لقضاء سيدنا عمر فيهما بذلك وتابعه عامة الصحابة والأئمة الأربعة رضى الله عنهم أجمعين وبالفراوين لشهرتهما تشبيها بالسكوكب الأغر وبالفريبتين لانفرادهما عن الأصل .

أما السبب فى إعطائها ثلث الباقي أو السدس مع الزوج والربع مع الزوجة فهو أن الله تعالى جعل للأم ثلث ماله هى والأب عند عدم الولد والاختوة لا ثلث الكل بقوله تعالى وورثه أبواه فلأمه الثلث أى ثلث ما يرثانه والذى يرثانه مع أحد الزوجين هو الباقي من فرضه . ولأنها لو أخذت ثلث الكل يكون نصيبها ضعف نصيب الأب مع الزوج أو قريبا من نصيبه مع الزوجة والنص يقتضى تفضيله عليها بالضعف إذا لم يوجد الولد والاختوة . . . ولو كان مكان الأب جد كان للأم ثلث الجميع ولا يبالى تفضيلها عليه لكونها أقرب منه . . . وابن عباس رضى الله عنه لا يرى ثلث الباقي بل يورثها ثلث الكل والباقي للأب ، (الزيلعى ج ٦ ص ٢٣١)

- ٣ - توفي رجل عن زوجة وابن بنت وأخوين لأم وأم
- ٤ - » » » زوجة وأم وأخ لأم وجد وبنت ابن وأب
- ٥ - توفيت امرأة عن زوج وأم وأب وأخ لأم وابن أخ شقيق
- ٦ - توفي رجل عن بنت ابن ابن وأخ لأم وأخت لأم وزوجة
- ٧ - » » » أم وأخ شقيق وأب وعم وبنت بنت
- ٨ - » » » زوجة وأختين لأم وأب وأم
- ٩ - » » » أب أب وأخت لأم وأخ لأب
- ١٠ - توفيت امرأة عن زوج وأب أب وأخت لأم وأخت لأب

✓ الجدة الصحيحة ^(١)

الجدة الصحيحة هي من لا يتخلل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين كأم أم الأم ، وغير الصحيحة من يتخلل في نسبتها إلى الميت ذلك ، كأم أبي الأم وأم أبي أم الأب . إذ كل أب يدلى إلى الميت بأبني جده فاسد فن يدلى به يكون فاسدا ذكرا كان أم أنثى .

وهي ترث السدس سواء كانت لأم أو لأب أو لهما معا ^(٢) وسواء كانت واحدة أو متعددة ويقسم بينهما بالتساوي . أما الجدة

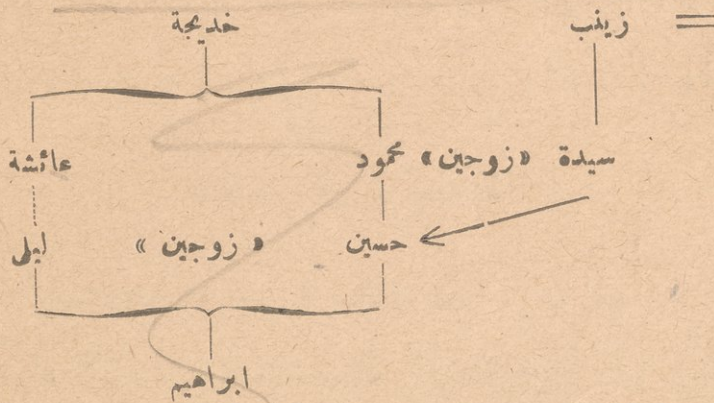
(١) المادة (١٤) .

(٢) مثال ذلك أم أم الأم وهي أيضا أم أب الأب كما إذا زوجت امرأة ابن ابنها من بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد من جهة الأب والأم معا فهي ذات قرابتين هكذا .

الفاسدة فهي من ذوى الأرحام وستعرف كيفية توريثهم .

وتسقط الجدات فلا ترثن فى الأحوال الآتية :

- ١ — إذا وجد معها أم سواء كانت لأب أو لأم أو لهما معا
- ٢ — إذا وجد مع الجدة لأب فأب فانها لا ترث وترث معه الجدة لأم لأنها لم تنتسب به ^(١)
- ٣ — إذا انتسبت الجدة لأب إلى الميت بجدة فانها لا ترث معه



خديجة هذه أم أب لأبراهيم وهي أم أم له أيضا — قال الامام محمد إذا اجتمعت جدة ذات قرابة متعددة مع أخرى أقل منها ، كما إذا اجتمع جدة ذات جهتين مع أخرى ذات جهة واحدة فإن السدس يقسم بينهما ثلاثا باعتبار الجهة ، فلذات القرابتين الثلثان ولذات القرابة الثلث — وقال الشيخان ومالك والشافعى هن سواء ويقسم بينهن بالتساوى .

ونلاحظ من التصور السابق أن زينب التى مات عنها ابراهيم أيضا جدة ذات قرابة واحدة لأنها أم أم الأب أى أن محمودا تزوج بسيدة فأنجبا حسيننا وحسيننا تزوج بليلى كما فرضنا فأنجبا ابراهيم ، ولما توفى ابراهيم توفى عن جدة ذات قرابتين هى خديجة وجدة ذات قرابة واحدة هى زينب .

(١) لأن المعروف فى قواعد التوريث — ان كل من يدلى بوارث يجب بذلك الوارث إلا أولاد الأم فانهم لا يوجبون بالأم بل إذا وجد اثنان حجباها .

X

نمبرين X

(أ) بين الجدة الوارثة وغير الوارثة فيما يأتي :

- ١ - توفي رجل عن أم أبي أم وأب وأم أم أم أم أم
- ٢ - « « « أم وأم أم وأم أب
- ٣ - « « « أب وأم أم وأم أب
- ٤ - توفي رجل عن أب وأم أم أم وأم أب أب
- ٥ - « « « أم وأب وأم أم
- ٦ - اذكر خمس جدات صحيحات وارثات

(ب) بين نصيب الأب والأم والزوجة والاخت لأم والجدة في المسائل الآتية :

- ١ - توفي رجل عن زوجة وأخت لأم وأم أب وأب وابن ابن
- ٢ - توفي رجل عن زوجة وأم أم وأب
- ٣ - توفي رجل عن أختين لأم وأم أب وبنت ابن وأب أب

البنت (١) X

للبنات أحوال ثلاثة :

- ١ - أن ترث بالتعصيب ، وذلك إذا كان معها ابن فتأخذ نصف حظه ، وكذلك الحال عند تعددها أو تعدده

(١) المادتان ١٢ ، ١٩ .

- ٢ - أن ترث النصف ، وذلك إذا لم يكن معها ابن ولا بنت أخرى
٣ - أن ترث الثلثان فأكثر الثلثين ، وذلك إذا لم يكن معها ابن^(١) ،

تمارين

بين نصيب الورثة المذكورين في المسائل الآتية :

- ١ - توفي رجل عن بنت وابن وأب وزوجة وأم وأم
 - ٢ - توفي رجل عن أب وابن بنت وثلاث بنات وأم أب
 - ٣ - توفي رجل عن خمس بنات وثلاثة أبناء وأب وأخت لأم
 - ٤ - توفي رجل عن بنتين وأخ لأم وزوجة وأم
- بنت الابن ✓

لبنت الابن ست حالات :

- ١ - النصف للواحدة المنفردة عن البنت الصليبية وابن الابن
- ٢ - الثلثان للثنتين فأكثر المنفردات عن الصليبية وابن الابن
- ٣ - أن ترث بالتعصيب وذلك عند وجود ابن الابن ، ويكون
للذكر ضعف الأنثى .

(١) والدليل على هذه الأحوال قوله تعالى : يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلهما النصف ، واستحقت الثلثان الثلثين وإن كان مسكوتاً عنه في الآية قياساً على الأخوات في قوله تعالى : وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باعطاءهما الثلثين .

٤ - السدس وذلك إذا وجد مع بنت الابن أو بنات الابن واحدة صليبية ، وعند التعدد يقسم بينهم بالتساوى ، ومحل هذا إذا لم يكن معهم ابن ابن ، فإن وجد ورثن معه بالتعصيب ويكون للذكر ضعف الأنثى ، وإذا كان هناك بنت ابن أنزل منه درجة فانه يحجبها . وإليك أمثلة توضح ذلك :

(أ) توفي رجل عن بنت وبنت ابن وابن ابن ؛ فللبنت النصف والباقي يقسم بين الابن وبنت الابن للذكر ضعف الأنثى .

(ب) ولو كانت المسألة بحالها ومع المذكورين بنت ابن ابن فلا شيء لها لأنها أنزل درجة من ابن الابن .

(ج) توفيت امرأة عن زوج وأم وأب وبنت ابن وابن ابن ؛ فللزوج الربع وللأم السدس وللأب السدس وللبنت النصف . وابن الابن يعصب بنت الابن لئلا يبق لها شيء من هذه التركة . ولو كانت المسألة بحالها دون ابن الابن فإن بنت الابن تأخذ السدس فرضاً فوجوده معها سبب لها الحرمان ، ولذلك يدعى (القريب المشثوم) ه - سقوطها وذلك في حالتين :

(١) أن يكون معها صليبتان فتأخذان الثلثين ولا شيء لبنت الابن ؛ لئلا يكون محل ذلك إذا لم يكن بمخداتها أو أسفل منها غلام يعصبها ، فإن كان كذلك فانها ترث معه للذكر ضعف الأنثى وإن كانت أسفل منه حجبتها . وهاك أمثلة توضح ذلك :

(١) توفي رجل عن بنتين وبنت ابن ، فلا شيء للأخيرة لأنها محجوبة بالبنتين .

(ب) توفي رجل عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ، فللبنتين الثلثان والباقي يقسم بين ابن الابن وبنت الابن للذكر ضعف الأنثى لأنه يعصبها

(ح) توفي رجل عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ، فللبنتين الثلثان ولبنت الابن وابن ابن الابن الباقي يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى ، ولا شيء لبنت ابن ابن الابن لأنها محجوبة بابن ابن الابن

(٢) أن يكون معها بنت صليبة وبنت ابن تحوزان الثلثين ؛ فمن دون ذلك من بنات الابن يسقطن بالبنت وبنت الابن ، إلا أن يكون بحذائهن أو أسفل منهن غلام فانه يعصبهن ويحجب من دونه . وإليك أمثلة توضح ذلك :

(١) توفي رجل عن بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن ؛ فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ولا شيء لبنت ابن الابن

(ب) توفي رجل عن بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ، فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، والباقي يقسم بين بنت الابن وابن ابن الابن للذكر ضعف الأنثى .

(ح) توفي رجل عن بنت وبنت ابن وبنت ابن وابن ابن ابن
ابن وبنت ابن ابن ابن ابن ، فلبنت النصف ولبنت الابن السدس
تكملة للثلاثين والباقي يقسم بين بنت ابن الابن وابن ابن ابن الابن
لذا ذكر ضعف الأنثى ولا شيء لبنت ابن ابن الابن لأنها محجوبة
بابن ابن ابن الابن إذ هي أنزل منه درجة ؛ فقد ظهر من هذه الأمثلة
وما سبقها أن ابن الابن بركة على بنت ابن الابن إذ لولاه لما
ورثت ولذلك يدعى (القريب المبارك) .

تنبية : الأصل في بنات الابن عند عدم بنات الصلب أن أقربهن
إلى الميت تنزل منزلة البنت الصليبية ، والتي تليها في القرب منزلة بنات
الابن وهكذا يفعل وأن سفلن . فلو مات رجل عن بنت ابن وبنت
ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن ؛ فلأولى النصف وللثانية السدس
تكملة للثلاثين ولا شيء للأخيرة ، إلا أن يكون بحذاءها أو أسفل
منها غلام فيعصبها كما تقدم .

٦ — سقوطها بالابن لأنه أعلى منها درجة فيحجبها^(١)

(١) والدليل على توريث بنات الابن ما روى أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في (بنت وبنت ابن وأخت شقيقة) — للبنت النصف وبنت الابن
السدس تكملة للثلاثين وما بقي للأخت — وهذا يدل على دخول بنات الابن في
البنات لأنه جعل لبنت الابن ما بقي من نصيب البنات وهو الثلثان ، وقد انعقد
الإجماع على ذلك .

نمبرين

بين ما يستحقه الورثة المذكورون في المسائل الآتية :

١ — توفي رجل عن ثلاث بنات وبنتي ابن وبنت ابن ابن وابن ابن

٢ — توفي رجل عن بنت وبنتي ابن ابن وابن ابن .

٣ — توفي رجل عن زوجة وثلاث بنات وبنت ابن وأخ لأم وبنت

ابن ابن .

٤ — توفي رجل عن أم وزوجة وبنتين وبنت ابن وابن .

٥ — توفي رجل عن ثلاث بنات ابن وثلاث بنات بنت وبنت

ابن ابن وابن ابن ابن .

٦ — توفي رجل عن زوجة وبنتي ابن وأب وأم وبنت ابن ابن

وابن ابن ابن .

٧ — توفي رجل عن ابن ابن وبنت ابن وابن وابن ابن ابن

٨ — توفي رجل عن زوجة وبنتين وبنت ابن وأخ لأم وابن ابن

ابن وبنت ابن ابن ابن .

٩ — توفي رجل عن أم وأب وبنت ابن وبنتين وابن ابن وبنت

ابن ابن .

١٠ — توفي رجل عن زوجة وبنتين وبنتي ابن وبنت ابن ابن

وابن ابن ابن وأخوين شقيقين .

✓ الأخوات الشقيقات^(١)

للأخوات الشقيقات ست حالات :

- ١ - النصف للواحدة المنفردة عن مثلها وعن الأخ الشقيق :
 - ٢ - الثلثان للثنتين فصاعدا .
 - ٣ - أن يرثن بالتعصيب بالغير إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ شقيق فيأخذ ضعف الأنثى .
 - ٤ - أن يرثن بالتعصيب مع الغير وذلك إذا كان مع الواحدة أو الأكثر بنت أو بنت ابن فلمن الباقى بعد الفرض ، أى بعد أن تأخذ البنت أو بنت الابن نصيبها .
 - ٥ - مشاركتهم أولاد الأم على الطريقة التى ذكرت فى المسألة المشتركة فى أولاد الأم (ص ٤٤) .
 - ٦ - سقوطهم بالفرع الوارث المذكور وهو الابن وابن الابن وإن نزل وبالأب دون الجد كما سيأتى فى ميراث الجد .
- والدليل على ذلك قوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة^(٢)) أن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك .

(١) المواد ١٣ ، ١٩ ، ٢٠ .

(٢) سبق شرحها فى أولاد الأم .

وهو يرثها إن لم يكن لها ولد^(١) فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) وقال صلى
الله عليه وسلم (اجعلوا البنات مع الأخوات عصبية).

تفسيره

٨

بين ما يستحقه كل وارث فيما يأتي :

١ - توفي رجل عن زوجة وأختين شقيقتين وبنت ابن وأخ لأم

٢ - توفي رجل عن أخت شقيقة وبنت وابن ابن وبنت

ابن ابن .

٣ - توفي رجل عن أربع أخوات شقيقات وأم وزوجة وأم أم

وأخ لأم .

٤ - توفي رجل عن أم أب وأخت شقيقة وبنت ابن .

٥ - توفي رجل عن ثلاث أخوات شقيقات وأخ شقيق وبنت .

٦ - توفي رجل عن بنت ابن وأب وبنت وابن ابن .

٧ - توفي رجل عن أم أب وأم أم وبنتين وبنت ابن وأخت

شقيقة .

٨ - توفي رجل عن زوجة وأخت لأم وأخت شقيقة وأم وأب .

(١) المراد بالولد في هذه الآية الابن وابن الابن دون البنت وبنت الابن

لأن السنة بينت أن الأخت ترث مع البنت أو بنت الابن بطريق التعصيب .

٩ - توفي رجل عن أب وأم أم وأخت شقيقة وبنت ابن وزوجة

١٠ - توفي رجل عن بنت ابن وأم أب وبنت ابن ابن وأم وأختين شقيقتين .

١١ - توفي رجل عن بنتين وابن ابن ابن وأخ لأم وبنت ابن وبنت ابن ابن .

١٢ - توفيت امرأة عن زوج وأم أم وأختين شقيقتين وأخوين لأم وأخ شقيق .

١٣ - توفيت امرأة عن أخوين لأم وأختين شقيقتين وأم وزوج

١٤ - توفيت امرأة عن زوج وأب وأم وأخ لأب وأم أم وبنت وأخت شقيقة .

الأخوات لأب^(١)

للأخوات لأب^(٢) أحوال ست :

١ - النصف للواحدة المنفردة عن مثلها وعن الأخ لأب وعن الأخت الشقيقة .

(١) المواد ١٣ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٩ .

(٢) يقال للأخوة وللأخوات إذا كانوا لأب وأم بنو الأعيان لأنهم من أعيان هذا الصنف وأكمله ، وإذا كانوا لأب سموا بنو العلات لأنهم من نسوة ضرائر كل منهن علة أى ضرة للآخرى ، وإذا كانوا لأم سموا بنو الأخياف من قوتهم : فرس أخيف خالفت إحدى عينية الأخرى .

٢ — الثلثان للثنتين فصاعداً .

٣ — أن يرثن بالتعصيب بالغير وذلك إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ لأب وللدكر ضعف الأنثى .

٤ — أن يرثن بالتعصيب مع الغير وذلك إذا كان مع الواحدة أو الأكثر بنت أو بنت ابن ولهن الباقي بعد فرض البنات أو بنت الابن .
٥ — السدس مع الأخت الواحدة الشقيقة تكملة للثلثين فهي بمثابة بنت الابن مع البنت ، إلا إذا كان معها أخ لأب فانه يعصبها ويكون الباقي بينهما للدكر ضعف الأنثى .

٦ — سقوطهن بمن يأتي (١) بالابن وابن الابن وإن نزل وبالأب كما تقدم في الشقيقات (٢) بالأخ الشقيق (٣) بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبية مع الغير (البنات أو بنت الابن وإن نزل) لأنها تقوم إذ ذاك مقام الأخ الشقيق ولذلك تقدم على الأخ لأب والأخت لأب عند ما تصير عصبية مع الغير (٤) بالشقيقتين إلا إذا كان معهن في درجتهم أخ لأب فيعصبهن^(١) ، ويكون الباقي للدكر ضعف الأنثى كما

(١) اختلف العلماء في ابن الأخ الشقيق أو لأب هل يعصب الأخت لأب إذا كانت محجوبة بالأختين الشقيقتين ؟ فجمهور الفقهاء على أنه لا يعصب لأنه لا يعصب من في درجته فأولى ألا يعصب من فوقه وذهب بعض العلماء إلى أنه يعصب قياساً على تعصيب ابن الابن من فوقه من بنات الابن (السراجية ص ١٢٤ والرحيق المختوم لابن عابدين ص ٢١٥ والرحبية ص ٣٤) .

إذا ترك الميت أختين شقيقتين وأخوات لأب وأخاً لأب فله الشقيقتان
الثلاثان ، والباقي يقسم بين الأخوات لأب والأخ لأب للذكر ضعف
الأنثى ^(١) .

نمبرين

بين ما يستحقه الورثة المذكورون فيما يأتي :

- (١) توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب .
 - (٢) توفي رجل عن زوجة وشقيقتين وأم وأخت لأب وأخ لأب .
 - (٣) » » » أب أب وأخت شقيقة وبنت وأخ لأم .
 - (٤) » » » ثلاث أخوات شقيقات وأم وزوجة وأخت لأب .
 - (٥) » » » أخت لأب وأخت شقيقة وأخ لأب وبنت
- ابن ابن ابن .

- (٦) توفي رجل عن أخت لأب وبنت وأخ لأب وجدة .
- (٧) » » » أختين شقيقتين وأخت لأب وبنت وجدة .
- (٨) » » » ابن أخ لأب وثلاث شقيقات وأخت لأب .
- (٩) توفيت امرأة مسيحية عن أخوين مسلمين وأم وأب وزوج
مسيحين وترك (٩٦) فدانا فما نصيب كل من الورثة .

(١) والدليل على ميراثهن ما استدل به على توريث الشقيقات والإجماع على
توريثهن عند فقد الشقيقات قياساً على توريث بنات الابن مع بنات الصلب .

✓ الجدل الصحيح^(١)

هو الذى يمكن نسبته الى الميت بدون دخول أنثى كأبى أبى
الآب^(٢) — والجد الفاسد هو الذى لا ينتسب الى الميت الا بدخول
الأنثى كأبى أم الآب وهو من ذوى الأرحام وسيأتى حكمه^(٣)
وله أربع حالات :

(١) أن يأخذ حكم الآب فى أحواله الثلاث المتقدمة — وذلك
إذا لم يوجد معه من الورثة عصبية من الأخوة أو الأخوات لأبوين
أو لآب^(٤).

(٣) أن يرث بطريق المقاسمة^(٥) وذلك اذا وجد معه عصبية من

(١) المادتان (٩ ، ١٢) — والدليل على توريثه ما تقدم فى الآب لأن الله قد
سمى الجد أباً فى كثير من المواضع من كتابه كقوله تعالى (واتبع ملة آباءى
إبراهيم وإسحق) .

(٢) فيشمل ذا الوجهين كالذى هو أب أب الآب وأب أم الأم أيضاً بأن
يزوج الرجل بنت بنته من ابن ابنه .

(٣) سبب هذه التفرقة أن النسب للتعريف وهو يكون بالرجال دون النساء .
(٤) والوارثون من الأخوة بالتعصيب هم الأخوة الأشقاء أو لآب والأخوات
الشقيقات أو لآب إذا صرن عصبية مع البنات أو بنات الابن وإن نزل أبوها .

(٥) كان المعمول به رأى أبى حنيفة فى أن الجد كالأب فى حجب الأخوة
الأشقاء أو لآب فروعى الأخذ برأى من قال من فقهاء الصحابة والصاحبين
والأئمة الثلاثة بتوريث هؤلاء الأخوة مع الجد لظهور المصلحة فى الأخذ بهذا رأى =

الاخوة أو الاخوات وفي هذه الحالة يفرض الجد أخاً شقيقاً ولأب -
حسب الأحوال، ويقسم الباقي بعد أصحاب الفروض على الجد
والأخوة أو الاخوات لذلك مثل حظ الانثيين إلا إذا كان توريثه
بهذه المقاسمة يحرمه الارث أو ينقص سهامه عن السدس فإنه يعتبر
صاحب فرض ويرث، ولا يدخل في المقاسمة من يوجد من الاخوة أو
الاخوات لأب إذا كانوا محجوبين بالأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة
التي صارت عصبية مع الفرع الوارث من الاناث.

(٣) أن يرث بطريق التعصيب وذلك إذا كان معه من الاخوات
الشقيقات أو لأب من يرث بالفرض بأن كن أنثاء فقط ولم يصرن
عصبية مع الفرع الوارث من الاناث، ففي هذه الحالة ترث الاخوات،
فرضهن كسائر أصحاب الفروض ويرث الجد ما بقي بعد سهام أصحاب
الفروض بالتعصيب، إلا إذا كان توريثه في هذه الحالة يحرمه الارث

== فكثيراً ما يموت الشخص حال حياة أبيه فيرثه والده وأولاده، ثم يموت أحدهم
الأولاد عن جده وإخوته فيحجب الجد الاخوة ولا يأخذ أحد منهم شيئاً مع أن
الجد يكون غنياً، فإذا مات ترك لأولاده جميع ماله بما في ذلك ما أخذه عن أولاد
ابنه وبذلك ينفرد أولاد الجد بجميع ماله ولا يأخذ أولاد ابنه شيئاً منه، فكان في
الأخذ بغير المذهب المعمول به رعاية لهؤلاء الاخوة الذين لا ينالون شيئاً من تركه
جدهم ... وميراث الاخوة مع الجد على الوجه المتقدم مأخوذ من مذهب الامام
على كرم الله وجهه فيما عدا حالة ما إذا وجد فرع وارث من الاناث فقد أخذ فيها
بمذهب زيد بن ثابت (المذكورة الإيضاحية للقانون).

أو ينقص سهامه عن السدس فانه يعتبر صاحب فرض ويرث السدس

(٤) يحجب الجد الصحيح بالاب وبالجد الصحيح الأقرب منه

درجة — وهذه أمثلة توضح ما تقدم :

- ١ — توفي رجل عن جد وأخوين شقيقين وأختين شقيقتين ،
- ٢ — توفي رجل عن جد وبنت وأخ شقيق وأخت شقيقة
- ٣ — توفيت امرأة عن أب أب وأختين شقيقتين وبنتين وزوج
- ٤ — توفي رجل عن جد وبنت وأخت شقيقة .
- ٥ — توفي رجل عن أب أب وأخت شقيقة وأخت لأب .
- ٦ — توفيت امرأة عن جد وزوج وأخت شقيقة وأخت لأب .
- ٧ — توفي رجل عن جد وأخت شقيقة وأخ لأب .
- ٨ — توفي رجل عن زوجة وجد وأخت شقيقة وبنت وأم وأخ لأب

الاجابة

١ — يعتبر الجد كأخ شقيق ويكون الميراث بينهم للذكر مثل

حظ- الأنثيين . تعصيبا

٢ — للبننت النصف فرضاً والباقي بين الجد والأخ والأخت للذكر

مثل حظ- الأنثيين

٣ — للزوج الربع فرضاً وللبننتين الثلثان وللجد السدس لأنه لو اعتبر

عاصبا لنقص نصيبه عن السدس فنعطيه السدس ولا شيء للأختين
الشقيقتين لأن المسألة عالت .

٤ - للبننت النصف والباقي بين الجدة والأخت للذكر مثل
حظ الأنثيين

٥ - للأخت الشقيقة النصف فرضا والأخت لأب السدس
تكملة للثلاثين والباقي وهو الثلث للجدة تعصيبا

٦ - للزوج النصف والأخت الشقيقة النصف فرضا والأخت
لأب السدس تكملة للثلاثين وللجدة السدس لأنه لو اعتبر عاصبا لنقص
نصيبه عن السدس وتعمل المسألة الى ثمان

٧ - للأخت الشقيقة النصف فرضا والباقي بين الجدة والأخ
لأب مناصفة بطريق التعصيب

٨ - للزوجة الثمن فرضا والجدة مع الأخت الشقيقة عصبية للبننت
النصف فرضا والأخ لأب محجوب بالأخت الشقيقة . وللأم السدس
فرضا، ولكن بالتأمل ترى أن نصيب الجدة سينقص عن السدس ولذا
يعطى السدس - ويلاحظ أنه لم يدخل في المقاسمة الأخ لأب لأنه
محجوب بالأخت الشقيقة التي صارت عصبية للبننت .

- ٣ — قال الصاحبان والأئمة الثلاثة أن الأخوة الأشقاء أو لأب
يحبون بالأب ولا يحبون بالجد وقد سبق بيان ذلك
٤ — قال أبو يوسف إذا توفي المعتقد (بالفتح) عن ابن معتقة
(بالكسر) وأبيه كان للأب السدس في ميراثه بطريق الولاء والباقي
للأبن ولو كان مكان الأب جد كان كله للأبن — وعند الطرفين الولاء
كله للأبن ولا شيء للأب والجد فلا فرق بينهما على رأيهما

نتيجة

يستنتج مما تقدم أن النصف فرض خمسة — الزوج والبنت وبنت
الأبن والأخت الشقيقة والأخت لأب — وأن الربع فرض اثنين
الزوج والزوجة — وأن الثمن فرض الزوجة — وأن الثلثين فرض أربع
بنتان فأكثر وبنتا ابن فأكثر وأختان شقيقتان فأكثر وأختان لأب
فأكثر — وأن الثلث فرض اثنين الأم والائتان فأكثر من الأخوة
أو الأخوات لأم — وأن السدس فرض سبعة الأب والجد وبنت
الأبن والأخت لأب وولد الأم والأم والجد، ويشترط لاستحقاق
هؤلاء شروط علمت مما تقدم.

✓ أصول المسائل

أصول المسائل في اصطلاح الفرضيين أقل عدد يمكن أن تؤخذ
منه سهام الورثة صحيحة من غير كسر.

وهذه الأصول لا تخرج عن سبعة وهي (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤) إلا إذا عالت المسألة أو ردت على ما سيأتي.

ولما كانت الفروض كلها كسوراً كانت مأخذها مأخذ الكسور وأصلها مقام الكسر الدال على الفرض. فإذا تعددت الفروض نظرنا إلى النسبة بين مقامات كسورها

١ - فإذا كان بينهما (تمثل) وهو كون أحدهما مساوياً للآخر مثل $\frac{1}{2}$ ، $\frac{2}{4}$ كان أصل المسألة أحدهما

٢ - وإذا كان بينهما (تداخل) وهو أن يقبل العدد الأكبر القسمة على العدد الأصغر بدون باق مثل $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ فاصل المسألة العدد الأكبر وهو الثمانية.

٣ - وإذا كان بينهما (توافق) وهو ألا يعد الأصغر الأكبر ولكن يكون هناك عدد ثالث غير الواحد يقبل كل منهما القسمة عليه مثل $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ فإن الأربعة لا تقسم الستة ولكن كل منهما يقبل القسمة على (٢) - فأصل المسألة حاصل ضرب أحد العددين في خارج قسمة الآخر على القاسم المشترك بينهما ويقال لهذا الخارج وفق العددين.

ففي المثال السابق الأصل $12 = 4 \times 3$ أو $12 = 6 \times 2$

٤ - وإذا كان بينهما (تباين) وهو ألا يوجد عدد ثالث غير الواحد يقسمهما فيكونان (أوليين) معاً مثل $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{3}$ فأصل المسألة حاصل

ضربهما وهو ١٢

وتسميها للعمل اعتبر بعضهم أصلاً واحداً لكل مسألة تفرض
وهو (٢٤) فتقسم التركة على هذا الاعتبار

~~م~~

تموزج

بين أصول المسائل الآتية .

- ١ - توفي رجل عن زوجة وأخ شقيق .
- ٢ - توفي رجل عن زوجة وشقيقتين وأختين لأم وأم .
- ٣ - توفيت امرأة عن زوج وأختين لأم وأم .
- ٤ - توفي رجل عن زوجة وبنيتين وأم .

~~الاجابة~~

(١)

أخ شقيق

زوجة

ع

$\frac{1}{4}$

مقام فرض الزوجة ٤ فهو أصل المسألة

(٢)

أم

أختين لأم

شقيقتين

زوجة

$\frac{1}{4}$

$\frac{1}{4}$

$\frac{1}{4}$

$\frac{1}{4}$

ومن حيث أن بين ٣، ٣ تماثل فيكتفى بأحدهما

ومن حيث أن بين ٦، ٣ تداخل فيكتفى بالأكبر وهو ٦

ومن حيث أن بين ٦ ، ٤ توافق فأصل المسألة $4 \times \frac{1}{2} = 12$

(٣)

زوج	أختين لأم	أم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$

من حيث أن كلا من ٢ ، ٣ يتداخل في ٦ فهي الأصل

(٤)

زوجة	بنتين	أم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$

من حيث أن بين ٦ ، ٣ تداخل فيكتفى بالأ كبر وهو ٦

ومن حيث أن بين ٦ ، ٨ توافق فالأصل $6 \times \frac{1}{2} = 24$

نمبر

بين أصول المسائل الآتية :

- ١ - توفي رجل عن أم وأخت لأم وزوجة
- ٢ - توفي رجل عن أخت شقيقة وأختين لأم وأم أب
- ٣ - توفيت امرأة عن زوج وبنتين وأم أب
- ٤ - توفي رجل عن زوجة وبنتين وأخ لأم
- ٥ - توفي رجل عن أم وبنت وزوجة

✓ العول (١)

هو زيادة في عدد السهام ونقصان في الأنصبة وذلك أنه قد يضيق أصل المسألة عن الوفاء بالفروض مجتمعة فترفع التركة إلى عدد أكثر من ذلك الأصل ثم تقسم التركة حتى يدخل النقصان في فروض جميع الورثة بنسبة واحدة.

ويوضح ذلك المثال التالي : - توفي رجل عن شقيقتين وأختين لأم وأم وزوجة ، فأصل المسألة من (١٢) لكن هذا الأصل إذا قسم على الفروض المذكورة ما وسعها ولذلك يعطى كل ذي فرض ما يقابل ذلك الفرض من الأصل فللشقيقتين (٨) وللأختين لأم (٤) وللأم (٢) وللزوجة (٣) ثم تجمع السهام المذكورة فتصير (١٧) وهو أصل المسألة بعد العول

وباستقراء صور اجتماع الفروض ظهر أن الذي يعول من أصول المسائل السبعة ثلاثة (٦ و ١٢ و ٢٤) والأربعة الباقية لا تعول .

(١) أول من حكم بالعول سيدنا عمر رضي الله عنه إذ وقعت له مسألة ضاق فيها الأصل عن فروضها فشاور الصحابة فيها فتابعوه إلا ابن عباس بعد موته «عمر» فقبل له هلا أنكرته في حياته فقال هبته . وسأله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال أدخل الضرر على من هو أسوأ حالا وهن البنات والأخوات ، فانهن ينقلن من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر وتمسك برأيه هذا حتى طلب من مخالفيه المباهلة بجعل اللعنة على الكاذبين - راجع المادة (١٥) .

وبالاستقراء أيضاً ظهر أن الستة تعول الى (٧ و ٨ و ٩ و ١٠) وأن
الاثنى عشر تعول الى (١٣ و ١٥ و ١٧) وأن الأربعة والعشرين تعول
إلى (٢٧).

نموذج

بين أصل المسائل الآتية وما عالت اليه

- ١ — توفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأختين لأم وأم^(١)
- ٢ — توفي رجل عن زوجة وبنيتين وأب وأم^(٢)

الاجابة

(١)

زوج . أختين شقيقتين . أختين لأم . أم	الأصل = ٦
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$
٣	١

تعول إلى (١٠)

(١) تسمى هذه بالمسألة الشريحية لأن الزوج شنع على شريح القاضي المشهور
حيث أعطاه بدل النصف ثلاثة من عشرة فأخذ يدور في القبائل قائلاً لم يعطني شريح
النصف ولا الثلث ، فلما علم بذلك شريح جاء به وعززه وقال له (أخطأت القول
وكتمت العول) .

(٢) تسمى هذه بالمسألة المنبرية لأن سيدنا علياً رضي الله عنه كان على منبر
الكوفة يقول في خطبته « الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ، ويجرى كل نفس بما
تسعى واليه المآب والرجعى » فمثل عنها فاجاب على قافية الخطبة : والمرأة صار
ثمنها تسعاً ، ثم مضى في خطبته .

(٢)

الاصل = ٢٤	زوجة ، بنتين . أب . أم
تعول الى ٢٧	$\frac{1}{8}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$
	٣ ١٦ ٤ ٤

فهرس

بين أصل المسائل الآتية وما عالت إليه .

- ١ - توفيت امرأة عن بنتين وأم وزوج
- ٢ - د د د زوج وأخت شقيقة وأختين لأم
- ٣ - توفي رجل عن زوجة وأخ لأم وأختين لأب
- ٤ - د د د زوجة وأختين شقيقتين وأخ لأم وجدة

٣ - العصبية النسبية ✓

بعد ان يأخذ أصحاب الفروض أنصباؤهم المقدرة لهم بمقتضى الكتاب أو السنة أو الاجماع يصرف الباقي إلى العصبية النسبية ، وكذلك يستحقون الزكاة كلها اذا لم يوجد من أصحاب الفروض أحد وهذا على التفصيل والبيان الآتي

عصبية نسبية

عصبية بالنفس	عصبية بالغير	عصبية مع الغير
الماصب بالنفس كل ذكر لا يقتصر انتسابه إلى الميت على أنى أو بمباراة أخرى كل ذكر يمكن نسبته إلى الميت بدون توسط أنى وتنحصر العصبية بالنفس في أصناف أو بهة (١) البينوق وهو ما يسمى جزئاً بالميت (٢) الأبوة وهو ما يعبر عنه بأصل الميت. (٣) الأخوة وهو ما يعبر عنه بجزء أبيه (٤) العمومة وهو ما يعبر عنه بجزء جده وسواء في ذلك عمومة الميت نفسه أو أبيه أو جده	الماصب بالغير. كل أنى لما فرض مقدر وتحتاج في كونها عاصبة إلى غيرها مع مشاركتها لذلك الغير في تلك العمومة كالملت مع الابن والأخت مع الأخ أما من لا فرض لها فلا يعصبها غيرها كالعمة مع العم وتنحصر العصبية بالغير في الأناث اللاتي يأخذن عند الأفراد نصفاً وعند التعدد ثلثين وهن الآتى بياهن (١) البنت (٢) بنت الابن (٣) الأخت الشقيقة (٤) الأخت لأب	الماصب مع الغير. كل أنى يحتاج في كونها عاصبة إلى أنى أخرى ولا تشاركها في تلك العمومة كالأخت الشقيقة مع البنت. وتنحصر العصبية مع الغير في اثنتين فقط من الأناث وهما (١) الأخت الشقيقة والأخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الابن (٢) الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت الابن

كيف يرث العصبية؟

١ - العصبية بالنفس :

ترث العصبية بالنفس حسب الترتيب السابق أى أنه تقدم :

(١) جهة البنوة : فإذا لم توجد انتقلت التركة أو ما يتبقى منها الى

(٢) جهة الأبوة : فإذا لم يكن أحد من هذه الجهة حياً استحق

التركة أو ما بقى منها

(٣) جهة الاخوة : فإذا عدمت هذه الجهة انتقلت التركة أو

الباقى منها الى

(٤) جهة العمومة : لا فرق في ذلك بين عمومة الميت نفسه أو

عمومة أبيه أو جده ، الا أنه يراعى أن عمومة الميت نفسه مقدمة على

عمومة أبيه ، ثم هذه على عمومة جده وهكذا

(١) ومعنى ذلك أنه اذا وجد فرد من جهة البنوة ولو كان بعيداً فهو

أولى بالتركة أو ما يتبقى منها بعد أصحاب الفروض من أى شخص كان

من المرتبة الثانية وهى الأبوة . وهكذا لو لم يوجد أحد من المرتبة

الأولى ووجد من المرتبة الثانية فإنه يكون أحق بالتركة كلها أو بما

يبقى منها من أى شخص كان من المرتبة الثالثة التى هى مرتبة الاخوة ،

واذا لم يوجد الا المرتبة الرابعة استحق من يوجد منها التركة أو ما بقى

منها . ويراعى في ترتيب أفرادها ما قلناه من تقديم عمومة الميت على

عمومة أبيه ثم هذه على عمومة جده

(٢) وإذا وجد أشخاص متعددون من مرتبة واحدة كان أحقهم بالارث أقربهم الى الميت درجة ، فمن ترك أخا وابن أخ أو ابنا وابن ابن مثلا كان الأخ في المثال الأول والابن في المثال الثاني أحق بالتركة أو بالباقي ، لأن كلا منهما أقرب الى الميت ممن معه ومبنى الارث على النصرة التي تعتمد قرب القرابة .

(٣) وإن وجد أشخاص متعددون تساوت نسبتهم الى الميت من حيث الدرجة ، كان أحقهم بالارث أقواهم قرابة فمن مات وترك أخا شقيقا وأخا لأب أو ابن أخ شقيق وابن أخ لأب كان الأخ الشقيق في المثال الأول وابن الأخ الشقيق في المثال الثاني أحق بالتركة أو بالباقي منها ممن معه في جهة ودرجة لأنه أقوى قرابة منه ، وهذه القاعدة متمشية في الاناث أيضا اذا صرن عصبية ما دمن أقوى قرابة من الذكر . فالأخت الشقيقة مع البنت مثلا أولى بالتركة من الأخ لأب

(٤) وإذا ترك الميت أشخاصا متساوية في نسبتهم الى الميت من حيث الجهة والدرجة والقوة استحقوا على السواء بحسب رءوسهم ، فمن مات وترك أبناء ثلاثة وزعت التركة بينهم على حسب رءوسهم ، وهكذا يكون الحكم لو مات وترك أخوة أشقاء فان التركة تقسم بينهم على عدد رءوسهم

وهذا معنى ما يقوله الفرضيون في كتبهم أن التقديم في العصبيات

بالنفس يكون بالجهة فان اتحدت فبالدرجة فان تساوت فبالقوة فان
اتحدت الدرجة والجهة والقوة استحقوا على السواء ووزعت التركة
بينهم على عددهم .

ب — العصبية بالغير :

عرفنا من تعريف العصبية بالغير أن الأنثى لا تعد عاصبة بالغير
إلا إذا وجد ذكر في درجتها يعصبها وحينئذ نشترك معه في تلك
العصوبة على قاعدة أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، فمن مات وترك ثلاثة
أبناء وأربع بنات كانت البنات عصبية بالغير تستحق الواحدة منهن
نصف ما يستحقه الذكر وهكذا لو ترك أخوين شقيقين وأختين شقيقتين
وزعت التركة على هذه القاعدة أيضا

وشرط وجود ذكر في درجتها إنما هو قاصر على البنت والأخت
الشقيقة والأخت لأب^(١) أما بنت الابن فيعصبها الذكر الذي يكون
في درجتها ومن هو أنزل منها إذا كانت في حاجة إليه ، فمن ترك بنتين
وبنت ابن وابن ابن ابن فانه في هذه الحالة يعصبها إذ لولاه لاتستحق
شيئا . أما إذا لم تكن في حاجة إليه فلا يعصبها ، وذلك كمن ترك بنتا وبنت
ابن وابن ابن ابن فان بنت الابن تأخذ السدس في هذه الحالة تكملة
لثلاثين والباقي يأخذه ابن ابن الابن

وقد قدمنا أن الأنثى التي لا فرض لها وأخوها عصبية لاتصير عصبية

(١) راجع ما ذكرنا خاصا بذلك عند الكلام على الأخت لأب

بأخيها كالعمة مع العم فانها لا تستحق معه شيئاً ، وكذلك الحال في
ابن العم مع بنت العم وابن الأخ مع بنت الأخ

ج - العصبية مع الغير

قلنا إن العصبية مع الغير ثنتان من الأنث فقط وهما (١) الأخت
الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الابن أو معهما
(٢) الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت الابن أو معهما ،
فاذا ترك الميت أختاً شقيقة وبنتاً أخذت البنت النصف والباقي للأخت
بطريق التعصيب ، وإذا ترك بنتاً وزوجة وأماً وأختاً لأب أخذت
البنت النصف والزوجة الثمن والأم السدس والباقي للأخت لأب
بطريق التعصيب ، وهكذا تأخذ العصبية مع الغير ما يتبقى من
أصحاب القروض ^(١) .

(١) تنبيهات :

(١) إذا اجتمعت العصبية بعضها عصبية بنفسها وبعضها عصبية بغيرها وبعضها
عصبية مع غيرها فالترجيح فيها بالقرب إلى الميت لا بكونها عصبية بنفسها حتى أن
العصبية مع غيرها إذا كانت أقرب إلى الميت من العصبية بنفسها كانت العصبية مع
غيرها أولى : بياضه إذا هلك الرجل وترك بنتاً وأختاً لأب وأم وابن أخ لأب فنصف
الميراث للبنت والنصف للأخت ولا شيء لابن الأخ لأن الأخت صارت عصبية مع
البنت وهي إلى الميت أقرب من ابن الأخ ، وكذلك إذا كان مع ابن الأخ عم فلا
شيء للعم ، وكذلك إذا كان مكان ابن الأخ أخ لأب فلا شيء للأخ كذا في المحيط
(الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٤٥٢) .

(ب) لو ترك الميت أخاً شقيقاً أو لأب ومعه أخت شقيقة أو لأب وبنتاً —
فن يعصب الأخت ؟ — أجاب ابن عابدين في (الرحيق المختوم ص ٢١٦) بأن —

نمبر ٢٢٢

بين الوارث وغير الوارث وما يستحقه الوارث في المسائل الآتية

- ١ - توفي شخص عن أب وابن وأخ شقيق وأخ لأب
- ٢ - « « « ابن أخ شقيق وعم شقيق وعم لأب وبنت
- ٣ - « « « بنت وبنت ابن وأخت شقيقة وأخ لأب
- ٤ - « « « ثلاث بنات وأربع أخوات لأب وابن أخ

شقيق وعم لأب

- ٥ - توفي رجل عن بنت ابن وابن ابن وبنت وزوجة وأب وأم
- ٦ - « « « أختين لأب وبنت وبنت ابن وعم شقيق وابن

أخ شقيق

- ٧ - توفي رجل عن بنت ابن وبنت ابن وابن ابن وابن ابن

وأخ شقيق

= الأخت ترث تعصيبا بالغير فيكون لها نصف ما لآخيهما . لا مع الغير حتى لا يكون الباقي بينهما بالسوية لأن تعصيبها مع الغير ضرورة .

(>) في ترتيب العصباء لا يصح أن تغفل أحكام الوصية الواجبة الواردة في المادة (٧٦) من قانون الوصية ونصها (إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حيا عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله ... الخ - وسيأتى شرح ذلك عند الكلام على الوصية الواجبة

٨ - توفي رجل عن بنتي ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن
ابن وأخ لأب

٩ - توفي رجل عن عم ش وابن أخ ش . وعم لأب وبنت ابن
وأخت ش

١٠ - توفي رجل عن زوجة وعم لأب وعممة لأب

١١ - توفي رجل عن أختين شقيقتين وابن أخ لأب وأخت لأب

١٢ - » » » أختين شقيقتين وابن أخ شقيق
وأخت لأب

التوريث بحسب قرابة

إذا كان لشخص جمتا قرابة فانه يرث بهما سواء كان التوريث
بالفرض والتعصيب ، كزوج هو ابن عم شقيق ، وكأخ لأم هو ابن
عم شقيق فان كلا منهما يرث بالفرض وبالتعصيب ، أو كان
التوريث بالفرض والرحم كزوج هو ابن عم لأم فانه يرث بالفرض
والرحم ، أو كان بالتعصيب فقط كابن هو ابن ابن عم بأن تزوج
المرأة ابن عمها فانه يرث بالجهتين .

وإذا كانت إحدى الجهتين محجبة الأخرى حجبتها ، كما إذا تركت
ابنها الذي هو ابن ابن عمها فان الابن يحجب ابن ابن العم
هذا إذا كانت الجهتان مختلفتين في سبب الإرث فاما إذا كانتا

غير مختلفتين فيعتبران جهة واحدة ، كأن يتوفى عن أم أم الأم وهي أيضاً أم أب الأب فيشتركان في السدس وقد سبق شرح ذلك .

الحجب والحرمان^(١)

الحجب في اصطلاح الفرضيين منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر . والحرمان منع شخص معين من ميراثه بسبب تحقق مانع من موانع الارث المتقدمة كالقتل واختلاف الدين ، فالمنع في الحجب ليس لذات الممنوع بل لسبب آخر . وفي الحرمان لذات المحروم .

أقسام الحجب :

الحجب نوعان : (١) حجب حرمان وهو منع جميع الميراث عن شخص لوجود غيره كمنع ميراث الأخ عنه لوجود الابن وهذا النوع لا يدخل في ميراث ستة من الوارثين وهم الأبوان (الأب والأم) والولدان (الابن والبنت) والزوجان . ويدخل فيمن عدا هؤلاء من الورثة

(٢) حجب نقصان وهو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره

كنقص الأم من الثلث إلى السدس لوجود الفرع الوارث

ولسنا في حاجة إلى تعداد من يحجبون من النوعين فان ذلك

تكرار لما سبق ذكره من أحوال أصحاب الفروض والعصبة - وإنما
الذي ننبه اليه أمران :

(١) أن المحروم من الميراث لا يؤثر في غيره فلا يحجبه بل يجعل
كالعدم فإذا توفي شخص عن ابن كافر وأخ مسلم فالميراث كله
للاخ ولا شيء للابن وكأنه لم يكن . وهذا يخالف الحجب فان
المحجوب يؤثر في غيره فيحجبه سواء كان محجوبا بحجب حرمان أو
نقصان ^{أكبره} (١) فالأول كما إذا توفي عن أب وأم أب وأم أم فان أم الأب
محجوبة بالأب ومع ذلك فهي حاجة لأم أم الأم والثاني كما إذا توفي
عن أخوة وأم وأم أم فان الأم محجوبة بحجب نقصان بالأخوة وهي
حاجة لأم الأم .

(٢) أن كل من ينتمي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك
الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن ^(٢) سوى أولاد الأم فانهم
يرثون معها مع أنهم ينتمون إلى الميت بها .

(١) والسبب في ذلك أن المحروم ليس بأهل للميراث من كل وجه ، وأن
المحجوب أهل له من وجه دون وجه آخر فيجعل كليته في حق استحقاق الارث
حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق الحجب فهو وارث في حق محجوبه .
(٢) مع ملاحظة أحكام الوصية الواجبة الواردة في المادة (٧٦) من قانون
الوصية . وسيأتي شرح ذلك .

مربع

بين الحالب والمحجوب والمحروم ومقدار الاستحقاق فيما يأتي

- ١ - توفي شخص عن ٣ أمشقاء كفار وأخ لأم وعم شقيق
- ٢ - توفي شخص عن أختين لأم وبنت وأخ شقيق وبنت ابن وبنت ابن ابن
- ٣ - توفي رجل عن بنتي ابن وابن ابن ابن ابن وبنت ابن ابن وعم لأب.
- ٤ - توفي شخص عن أب قائل للمتوفى وأخ لأم وأخت شقيقة وبنت وأخ لأب.
- ٥ - توفي شخص عن ابن عم شقيق وبنت ابن وأخت شقيقة وأم.

٦ - توفي شخص عن ٣ أخوة وجد وجدة وأم

التصحيح

توفي شخص عن :

أب	جدتين	٣ بنات	الأصل = ٦
$\frac{1}{2} + \frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	
١	١	٤	

في هذا المثال لا يمكن قسمة أربعة السهام التي للبنات عليهن

قسمة صحيحة وكذلك سهم الجدين . فتقاديا من كسر السهام على أصحابها نضطر إلى عملية التصحيح التي بها يأخذ كل وارث منهما صحيحا فالتصحيح إذا معناه أن تؤخذ السهام من أقل عدد يمكن بحيث تقسم قسمة صحيحة على مستحقها ، أو هو المضاعف الأصغر للأعداد التي يراد القسمة عليها ، والعدد المقسوم يسمى التصحيح أيضا

كيفية التصحيح : — أن تضرب أصل المسألة أو عولها في جزء السهم فالناتج هو التصحيح

ويختلف استخراج جزء السهم باختلاف النسبة بين السهام وعدد الرؤوس تارة وبين عدد الرؤوس بعضها مع بعض تارة أخرى وللنسبة الأولى حالتان .

١ — إذا كان الكسر على طائفة واحدة ولكن بين سهامهم ورءوسهم موافقة فتضرب وفق^(١) عدد رؤوسهم في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة . مثال الأول : أب وأم وعشر بنات — أصل المسألة من ستة لكل من الأبوين واحد والأربعة للبنات العشرة ولا يستقيم عليهم لكن بين الأربعة والعشرة موافقة بالنصف فوفق عدد الرؤوس وهو خمسة يضرب في الستة التي هي أصل المسألة فيصير

(١) يراد بالموافقة هنا ما يشمل التداخل اختصارا ولم يجروا هذا الاختصار في النسبة بين الرؤوس بعضها مع بعض .

الحاصل ٣٠ وهو تصحيح المسألة ، ويكون نصيب البنات =

$$2 = \frac{0 \times 4}{1}$$

ومثال الثاني : زوج وأب وأم وست بنات . أصل المسألة من ١٢

للزوج ٣ ولكل من الأبوين ٢ وللبنات ٨ فعالت المسألة إلى ١٥

وتكسر سهام البنات أعني ٨ على رؤوسهن لكن بين عددي السهام

والرؤوس توافق بالنصف فنضرب وفق عدد الرؤوس وهو ٣ في عول

المسألة فيحصل ٤٥ وهو تصحيح المسألة - ويكون نصيب البنات

$$4 = \frac{3 \times 8}{1} =$$

٢ - إذا كان الكسر على طائفة واحدة وليس بين سهامهم وعدد

رؤوسهم موافقة فنضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة أو عولها إن

كانت عائلة

مثال الأول : زوج وجدة وثلاث أخوات لأم - أصل المسألة من

سنة للأخوات اثنان ولا يستقيمان على عدد الرؤوس فتصحيح المسألة

$$= 3 \times 6 = 18 \text{ ونصيب الأخت } = \frac{2 \times 2}{3} = 2$$

ومثال الثاني : زوج وخمس أخوات شقيقات وترك للطالب

استخراج هذه المسألة قياسا على ما سبق

والنسبة الثانية أربع حالات :

١ - إذا كان الكسر على طائفتين أو أكثر وبين أعداد رؤوسهم

أو وفقها مماثلة فنضرب أحد الأعداد في أصل المسألة

مثال ذلك : ٦ بنات و ٣ جدات و ٣ أعمام — أصل المسألة من ستة للبنات ٤ ولا تستقيم عليهن وبين الأربعة وعدد رؤوسهن وهو ٦ موافقة بالنصف فأخذنا وفق عدد الرؤوس وهو ٣ — وللجدات الثلاث واحد وهو لا يستقيم عليهن ولا موافقة بينه وبين عدد الرؤوس فأخذنا جميع عدد الرؤوس وهو ٣ — وللأعمام الثلاثة الباقي وهو واحد وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة فأخذنا جميع عدد الرؤوس وهو أيضا ٣ — ثم نسبنا هذه الأعداد المأخوذة بعضها إلى بعض فوجدناها متماثلة فنضربنا أحدها وهو ثلاثة في أصل المسألة فصار تصحيحها = $18 = 6 \times 3$

٢ — إذا كان بعض أعداد الرؤوس متداخلا في البعض فنضرب أكبر الأعداد في أصل المسألة فالناتج هو التصحيح .

مثال ذلك : ٤ زوجات و ٣ جدات و ١٢ عما — أصل المسألة من ١٢ للجدات اثنتان فلا يستقيم عليهن وبين رؤوسهن وسهامهن مباينة فأخذنا مجموع عدد رؤوسهن وهو ثلاثة — وللزوجات ثلاثة وبين عدد الرؤوس والسهام مباينة فأخذنا عدد الرؤوس بتمامه — وللأعمام الباقي وهو سبعة فلا يستقيم على ١٢ بل بينهما مباينة فأخذنا عدد الرؤوس أيضا — ثم طلبنا النسبة بين أعداد الرؤوس المأخوذة وهي (٤ و ٣ و ١٢) فوجدنا الثلاثة والأربعة متداخلين في الـ ١٢ الذي هو

أكثر أعداد الرؤوس فضر بناه في أصل المسألة وهو أيضا ١٢ فصار
١٤٤ وهو تصحيح المسألة

٣ - إذا وافق بعض أعداد الرؤوس بعضا آخر فنضرب وفق أحد
الأعداد في جميع الثاني ، ثم نضرب الناتج في وفق الثالث ان كان بينهما
موافقة ، والا فيضرب في نفسه ثم يضرب الناتج في وفق الرابع وهو كذا
ثم يضرب الناتج الأخير في أصل المسألة فالحاصل هو التصحيح
مثال ذلك : ٤ زوجات و ١٨ بنتا و ١٥ جدة و ٦ أعمام - أصل المسألة
من ٢٤ للزوجات ٣ وبينه وبين عدد الرؤوس مباينة فحفظنا عدد الرؤوس
وهو ٤ - وللبنات ١٦ وبين رؤوسهن ومساهمن موافقة بالنصف فأخذنا
نصف عدد الرؤوس وحفظناه وهو ٩ - وللجدات ٤ وبين رؤوسهن
وسهامهن مباينة فحفظنا عدد الرؤوس وهو ١٥ - وللأعمام الباقي وهو
واحد وبينه وبين عدد الرؤوس مباينة فحفظنا الأخير وهو ٦ - فحصل لنا
من أعداد الرؤوس المحفوظة (٤ و ٩ و ١٥) ثم طلبنا بينها التوافق
فوجدنا الأربعة موافقة للست بالنصف فضر بنا وفق أحدهما في الآخر
فصار الناتج $4 \times 12 = 48$ وهو موافق للتسعة بالثلث فضر بنا
وفق أحدهما في الآخر فصار الناتج $9 \times 12 = 108$ وهو موافق لخسة
عشر بالثلث فضر بنا وفق أحدهما في الآخر فصار الناتج $15 \times 108 = 1620$
 $= 180$ ثم يضرب هذا الناتج في أصل المسألة (٢٤) فيصير تصحيح
المسألة يساوي $180 \times 24 = 4320$

٤ - إذا كانت اعداد الرؤوس متباينة فنضرب أحد الأعداد في جميع الثاني ثم يضرب الناتج في جميع الثالث ثم مانتج في جميع الرابع وهكذا ، ثم الناتج الأخير في أصل المسألة

مثال ذلك : زوجتان و ٦ جدات و ١٠ بنات و ٧ أعمام - أصل المسألة من ٢٤ للزوجتين ٣ وبين رؤوسهما وسهامهما مباينة فأخذنا عدد الرؤوس وهو ٢ - وللجدات أربعة وبين رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فأخذنا $\frac{1}{2}$ عدد رؤوسهن وهو ٣ - وللبنات ١٦ وبين سهامهن ورؤوسهن موافقة بالنصف فأخذنا $\frac{1}{2}$ عدد رؤوسهن وهو ٥ - وللأعمام الباقي وهو واحد وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة فأخذنا عدد رؤوسهم وهو ٧ - فصار لنا من الأعداد المأخوذة للرؤوس « ٢ ٣ ٥ ٧ » وهي كلها أعداد متباينة فتصحیح المسألة $٥٠٤٠ = ٢٤ \times ٧ \times ٥ \times ٣ \times ٢$

نموذج (١)

٨ جدات ١٦ ولد أم زوجتان ١٠ أعمام

ع	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$
٣	٣	٤	٢

$$٥ = \frac{٢٠ \times ٢}{٨} = \text{نصيب الجدة}$$

$$٥ = \frac{٢٠ \times ٤}{١٦} = \text{ونصيب الولد}$$

$$٣٠ = \frac{٢٠ \times ٣}{٢} = \text{ونصيب الزوجة}$$

$$٦ = \frac{٢٠ \times ٣}{١٠} = \text{ونصيب العم}$$

$$١٢ = \text{الأصل}$$

$$٢٠ = ١٠ \times ٢ = \text{جزء السهم}$$

$$٢٤٠ = ١٢ \times ٢٠ = \text{التصحیح}$$

نموذج (٢)

	بنات	ابن	زوج
الأصل = ٤	ع ب		$\frac{1}{4}$
جزء السهم = $\frac{2}{3}$ = ٢	$\frac{2}{3}$		$\frac{1}{3}$
التصحيح = $4 \times 2 = 8$		للزوج اثنان	
		للبنات $\frac{2 \times 2}{6} = 1$	
		للبن ١ $2 \times 1 = 2$	

تمريه

بين نصيب كل وارث في المسائل الآتية :

- ١ - توفي رجل عن أب وأم وثلاث بنات
- ٢ - " " " ٣ بنات وأم
- ٣ - " " " زوجة وبناتين
- ٤ - " " " زوجة و ٤ جدات و ٦ أخوات لأم
- ٥ - توفيت امرأة عن ٣ أخوات لأم وزوج وأم وأخوين شقيقين
- ٣ - الرد على أصحاب الفروض (١)

هو صرف الباقي من الفروض الى ذوى الفروض النسبية (غير

الزوجين) بقدر فروضهم ، وذلك أنه إذا لم تستغرق الفروض التركة

بل بقي منها شيء ولا عاصب يأخذ هذا الباقي فإنه يقسم عليهم بنسبة
أنصباهم فهو ضد العول^(١)

(١) الرد على أصحاب الفروض (عدا الزوجين) فإنه لا يرد عليهما أصلا هو قول جمهور الصحابة لقوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) فهذه الآية دلت على استحقاقهم لجميع الميراث بصلة الرحم وآية المواريث أوجبت استحقاق جزء من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين .. وإنما لم يرد على الزوجين لأن سبب الارث في حقهما الزوجية وهي تنقطع بالموت أما غيرها فالقراية الرحمة باقية بعد الموت ، وهذا مذهب الحنفية .

وقال جماعة على رأسهم عثمان بن عفان إن الرد يكون على أصحاب الفروض جميعا لأنه لو حصل (عول) في تركة دخل النقص على الجميع فكذلك لو حصلت زيادة يكون الرد على الجميع .

وقال زيد بن ثابت إنه لارد أصلا لأن الله حدد للفرائض ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وإنما يوضع الزائد في بيت المال ، وهذا رأى مالك والشافعي .
أما القانون الجديد (فقد روى من المصلحة تقرير الرد على أحد الزوجين مع تأخيره عن ذوى الأرحام فإذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض النسبية ولا من العصبة النسبية ولا من ذوى الأرحام مع أحد الزوجين أخذ كل التركة فرضا وردا لأن صلة الزوجين في الحياة تقضى بأن يكون لأحدهما في هذه الحالة الحق في مال الآخر بدلا من المستحقين الآخرين)

واقصر في الأخذ بمذهب عثمان بن عفان على ما إذا لم يوجد مع الزوجين ذو فرض أو ذو رحم محافظة على صلة القرابة التي تربط الميت بقرابته بقسمة ماله بينهم وبين أحد الزوجين — قال تعالى « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » ، المذكرة التفسيرية للقانون .

وقسمة الباقي بين الورثة يكون بالطرق الآتية :

١ - إذا لم يكن في الورثة أحد الزوجين (١) فإن كان الموجود صنفاً واحداً كمثلاث بنات فتسكون المسألة من عدد الرؤوس منعاً للتطويل (ب) وإن كان أكثر من صنف واحد - وهو بالاستقراء لا يزيد على ثلاثة - فمجموع السهام التي خصتهم يجعل أصلاً للمسألة . ولما لم يوجد أحد الزوجين في الورثة كان مأخذ السهام دائماً من ستة إذ لا وجود للربع والثلث وهما نصيبا الزوجين . مثال ذلك : بنت وبنت ابن فالمسألة من ستة ومجموع السهام التي خصتهما أربعة - للبنت ٣ ولبننت الابن واحد

فيمصير أصل المسألة من ٤

٢ - إذا كان في الورثة أحد الزوجين (١) فإن كان الموجود صنفاً واحداً كزوج وثلاث بنات فيعطى أحد الزوجين فرضه من أقل مخارجه ، والباقي يقسم على عدد رؤوس بقية الورثة منعاً للتطويل كما تقدم (ب) وإن كان أكثر من واحد فيعطى أحد الزوجين نصيبه من أقل مأخذ فرضه أيضاً ثم يقسم الباقي على سهام الباقيين - مثال ذلك زوجة وجدة وأختين لأم . فالمسألة من ٤ - للزوجة واحد والباقي وهو ثلاثة لكل واحدة من الباقيات واحد .

واعلم أنه قد يحتاج في اخراج نصيب الورثة بعد الرد الى تصحيح بل الى تصحيحين ، والأمر سهل عليك بعد معرفة ما تقدم

نموذج (١)

زوجة	٤ جدات	٦ اخوات لأم	الأصل = $٦ \times ٢ = ١٢$
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	ترد الى ٤
٣	٢	٤	جزء السهم = $٤ \times ٣ = ١٢$
١	٣	٤	التصحيح = $١٢ \times ٤ = ٤٨$
١	١	٢	

نصيب الزوجة = $\frac{١ \times ٤٨}{٤} = ١٢$ والجدة = $\frac{١ \times ١٢}{٤} = ٣$ والأخت = $\frac{١٢ \times ٢}{٦} = ٤$

نموذج (٢)

بنات	أم	جدة	الأصل = ٦
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	م	ترد الى ٥
٤	١	٣	جزء السهم = ٣
للبنات = $\frac{٤ \times ٣}{٣} = ٤$ وللأم = ٣			التصحيح = $٥ \times ٣ = ١٥$

نموذج (٣)

بنات	أم	بنت ابن	٤ زوجات	الأصل = $٨ \times ٣ = ٢٤$
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	م		تردد الى ٨
١٦	٤	٣		جزء السهم = ٥
٧		١		التصحيح = $٨ \times ٥ = ٤٠$
٣٥		٥		جزء السهم = $٩ \times ٤ = ٣٦$
٢٨	٧	٥		التصحيح الثاني = $٤٠ \times ٣٦ = ١٤٤٠$

للبنات = $\frac{٣٦ \times ٢٨}{٩} = ١١٢$ وللأم (٢٥٢) وللزوجة = $\frac{٥ \times ٣٦}{٤} = ٤٥$

نمبره

بين نصيب كل وارث فيما يأتي :

١ — توفي رجل عن ٤ زوجات و ٩ بنات و ٦ جدات

٢ — » » » ٣ أخوة لأم وأم

٣ — » » » ٦ بنات وجددة

٤ — توفيت امرأة عن زوج وخمس بنات

٥ — » » » عن زوج وبنتي ابن

نماذج على جميع ما تقدم

(١)

الأصل = ٢	أم	أب	زوج
جزء السهم = ٣	$\frac{1}{3}$ الباقي	ع	$\frac{1}{2}$
التصحيح = $2 \times 3 = 6$	١	٢	٣

(٢)

الأصل = $2 \times 6 = 12$	بنات ٦	أم	أب	زوج
عالت إلى ١٥	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	$ع + \frac{1}{3}$	$\frac{1}{4}$
جزء السهم = ٣	٨	٢	٢	٣
التصحيح = $3 \times 15 = 45$	٢٤	٦	٦	٩

(٣)

الأصل = ٦	أخت لأم	جددة
ترد إلى ٢	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$

(٤)

زوج	أختين شقيقتين	أم	{ الأصل = ٦ وتعول الى ٨
$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{4}$	$\frac{1}{4}$	

(٥)

بنت ابن	أخت لأب	زوج	{ والتركه = ٤٠ فدانا الأصل = ٤
$\frac{1}{2}$	ع مع	$\frac{1}{4}$	

$$\text{نصيب البنت} = \frac{2 \times 40}{4} = 20 \text{ فدانا}$$

$$\text{نصيب الأخت} = \frac{1 \times 40}{4} = 10 \text{ أفدنة}$$

$$\text{نصيب الزوج} = \frac{1 \times 40}{4} = 10 \text{ أفدنة}$$

(٦)

بنتين	أخت شقيقة	أخت لأب أخ لأب	{ والتركه = ٣٠ فدانا الأصل = ٣
$\frac{2}{3}$	ع مع	ع ع	

للبنات ١٠ أفدنة والأخت ١٠ أفدنة — والأخ والأخت لأب

محبوبان بالأخت الشقيقة لأنها قائمة مقام الأخ الشقيق

(٤) ذوو الأرحام

الترمنا في هذا الكتاب أن نغني بالناحية العملية وأن نعرض

عن التفصيلات النظرية ، لأن العناية بهذه الناحية أكثر افادة من

التعرض لأراء العلماء واختلافاتهم إذ أنها تؤدي إلى الغاية المرجوة من وضع هذا الكتاب وهو الوقوف على مايجرى عليه العمل في المحاكم الشرعية ، ولذلك سنكتفي بذكر مااستقر الرأي عليه أخيرا دون التعرض إلى ما كان العمل جاريا عليه قبل ذلك ، وإن أشرنا إلى ذلك فإشارة خاطفة نبين بها مقدار اليسر الذي قصد اليه المشرع في القانون الجديد .

* * *

الرسم : القرابة مطلقا . قال تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) فذوو الأرحام أي ذوو القرابات . فالقريب سواء أكان من أصحاب الفروض أم من غيرهم يقال له من ذوى الأرحام . غير أن علماء الميراث يقصدون بذوى الأرحام معنى أخص من ذلك العام ، وهو قريب ليس بعاصب ولا ذى فرض وقد عرفت فيما مر بك العصبية وأصحاب الفروض **المخلاف في توريثهم :** (اختلاف العلماء ^(١)) في أنهم يرثون أولا يرثون . فطائفة من الصحابة لا يرون توريثهم كزيد بن ثابت ورواية شاذة عن ابن عباس ، وبهذا الرأي أخذ مالك والشافعي ، وطائفة أخرى ترى توريثهم كعمر وعلي وابن مسعود وجمهور الصحابة وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وشريح وعطاء ومجاهد ، وبهذا الرأي أخذ أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء . ولا شك أن هذا الرأي الأخير أعديل الآراء

(١) السراجية ص ٢٦٦

وأوفقها للصالح العام ، لما فيه من ربط أواصر القرابة وجمع قلوب الأسر المتباعدة ووضع الأموال في أيديهم تستطيع تسميره وتنميته وجبر لما لحق بعض الأقارب من حرمان كبنات العم مع ابن العم وبنات الأخ مع ابن الأخ والعمة الشقيقة مع العم .

ثم أن الذين قالوا بتوريثهم قد اختلفوا في كيفية التوريث ، فطائفة ترى أن يورثوا كما تورث العصباء يحجب الأقرب منهم الأبعد وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ويسمى مذهب أهل القرابة ، وطائفة ترى أن ينزل كل واحد من ذوى الأرحام في الميراث منزلة أصله الذي يدلى به إلى الميت ، فيرث ما يورثه فيجعل ولد البنت كالبنات وولد الأخ كالأخ وبنات الأخ كالأخ وهكذا وأولاهم بالارث أسبقهم إلى الوارث لا إلى الميت فإذا ترك الميت مثلاً بنت بنت ابن ، وابن بنت بنت فالمراث لبنت بنت الابن لسبقها إلى الوارث الذي هو (بنت الابن) ، وأما ابن بنت البنت فيبينه وبين الوارث واسطة ، وإذا استووا في ذلك جعلوا كأن الميت ترك من يدلون به فيجعل نصيب كل واحد منهم لمن أدلى به على حسب ارثه منه فلو ترك الميت ابن بنت ثم بنت بنت أخرى ثم ٣ بنات بنت ثالثة نزل كل واحد من هؤلاء منزلة من يدلى به فيقسم المال ثلاثاً لابن البنت الثالث وبنات البنت الثالث ولثلاث بنات البنت الأخرى الثلاث تنزيلاً لكل منهم منزلة من أدلى به . وإذا انفرد كل واحد من ذوى الأرحام حاز

جميع الميراث كما في العصبية وهذا المذهب يسمى مذهب أهل التنزيل
والحنفية حين ورثوا ذوى الأرحام اختلفوا فيما بينهم ، فلأبي
يوسف رضى الله عنه طريقة في توريثهم تختلف عن طريقة محمد وهى
أيسر فهما وأسهل مأخذا وأقرب إلى العقول وأبعد عن التعقيد ، وعلى
طريقة أبي يوسف التى اختيرت عنه جرى قانون المواريث الجديد
حتى يكون التوريث فى جميع الأصناف سائرا على مبادئ واحدة .

مرتبة ذوى الأرحام :

لا يرث ذوى الأرحام إلا فى حالتين : (١) إذا لم يوجد صاحب
فرض ولا عاصب مطلقا ، لأنه ان وجد صاحب فرض غير أحد الزوجين
ولم يستغرق نصيبه التركة ، فإنه يأخذها كلها فرضا وردا إذ الرد على
أصحاب الفروض مقدم على توريث ذوى الأرحام ، أما وجود عاصب
فى التركة فإنه يقتضى أخذها جميعها (٢) إذا وجد أحد الزوجين فقط ،
فانه بعد أن يأخذ فرضه يعطى الباقي من التركة بعد فرض الموجود
من أحد الزوجين لمن يوجد من ذوى الأرحام . ذلك أن الزوجين
لا يرد عليهما عملا بقول جمهور الصحابة وبه أخذ الحنفية ، غير أن
القانون الجديد جعلهما ممن يرد عليهما وجعل مرتبتهما فى الرد بعد
ذوى الأرحام أخذاً بقول من يقول من الصحابة وهو عثمان رضى الله
عنه بالرد عليهما فقد نصت المادة الثلاثون منه على أنه اذا لم تستغرق
الفروض التركة ولم توجد عصبية من النسب رد الباقي على غير الزوجين

من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبية من النسب ، أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام .

أصناف ذوي الأرحام وكيف يرثونه :

حصرهم الفرضيون في أصناف أربعة مرتبة بحيث لا يستحق الصنف الثاني مع وجود أى واحد من الصنف الأول ، ولا الصنف الثالث مع وجود أى واحد من الصنف الثانى ، ولا الرابع مع وجود أى واحد من الصنف الثالث يشبهون العصبيات في ترتيبهم ، فكل صنف يحجب من بعده ويحوز الميراث كله ذكرا كان أو أنثى ويقسم المال بين الوارث منهم للذكر مثل حظ الأنثيين على الوجه الذى سنفصله فيما يلي : وإليك بيان هذه الأصناف مصورة بالقدر المستطاع ومراعى في تصويرها أيسر الطرق وأسهلها فقد دلتنا تجارب التدريس على ما يعانيه الطالب من عنيت في تصوير المسائل وتمثيلها في الواقع

١ — الصنف الأول من ينتمى إلى فروع الميت ممن لم يكن صاحب فرض ولا عاصب ، وهم أولاد البنات وإن نزلوا ذكورا كانوا أو إناثا كابن البنت وبنت البنت وأولاد بنات الابن وإن نزلوا ذكورا أو إناثا

٢ — الصنف الثانى أصول الميت ممن لم يكن منهم صاحب فرض ولا عاصب وهو نوعان :

(١) الجدة غير الصحيحة ، وهو من توسط في نسبه إلى الميت

أتى كآبى الأم أو أبى أبى الأم وإن علا

(ب) الجدة غير الصحيحة ، وهى من توسط فى نسبتها إلى الميت

جد غير صحيح كأم أبى الأم وأم أبى أم الأب وأم أم أبى أمه

٣ - الصنف الثالث من ينتمى إلى أبوى الميت وهو أنواع ثلاثة

(١) أولاد الأخوات مطلقا وأن نزلوا سواء كان أولئك الأولاد

ذكورا أم أنثاء وسواء أكانت الأخوات شقيقات أم لأب أم لأم

(ب) بنات الأخوة الأشقاء أولاب وفروعهن كذلك

(ح) فروع الأخوة لأم وأن نزلوا سواء أكانوا ذكورا أم أنثاء،

وذلك مثل ابن أخ لأم وابن ابن أخ لأم ، وبنت ابن أخ لأم وهكذا

٤ - الصنف الرابع وهو ست طوائف مرتبون فى الاستحقاق

على النظام الآتى بحيث تحجب كل طائفة فيه متقدمة الطائفة التى

بعدها . وإليك البيان :

(١) الطائفة الأولى : فروع أجداد الميت ممن ليس صاحب فرض

ولا عاصب وهم أعمام الميت لأم وعماته مطلقا (أى أخوة أبى الميت

من أمه وأخوات أبيه مطلقا) ذلك أن أخا الأب إما أن يكون أخا

له شقيقا وإما أن يكون أخا له من أبيه وأما أن يكون أخا لأمه

فالصنفان الأولان من العصبية ، والصنف الثالث هو الذى يعد من

ذوى الأرحام وهو الذى قلنا عنه أعمام الميت لأم . أما أخوات أبى

الميت فلسن من ذوات الفروض وإنما اعتبرن فى عداد ذوى الأرحام

وأخواله وخالاته مطلقا أى سواء أكن لأبوين أم لأب أو لأم ،
فأخوات الأم وأخوتها هم من نطلق عليهم الخالات والأخوال
ومن هذا البيان يتضح أن قرابة الأعمام من جهة الأب
وقرابة الأخوال والخالات من جهة الأم .

(ب) الطائفة الثانية : فروع الصنف السابق وتشمل : ١ - أولاد
أعمام الميت لأم وأولاد العمات وأولاد الأخوال والخالات سواء أكن
ذكورا أم أنانا . ب - بنات أعمام المتوفى الأشقاء أو لأب ، لأن أبناء
الأعمام الأشقاء أو لأب من العصبية . ج - بنات أبناء الأخوة وأن
نزلوا أما أبناء الأخوة الأشقاء أو لأب فهم من العصبية

(ج) الطائفة الثالثة : أعمام أبى المتوفى لأم وعماته وخالاته مطلقا
أى سواء كن لأبوين أو لأب أو لأم . وأعمام أم المتوفى وأخواله
مطلقا وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقا .

(د) الطائفة الرابعة : أولاد الصنف السابق وأن نزلوا ، وبنات
أعمام أبى المتوفى الأشقاء أو لأب وبنات أبنائهن وإن نزلوا وأولاد
من ذكرن وأن نزلوا .

(هـ) الطائفة الخامسة : أعمام أبى أبى الميت لأم وعماته وأخواله
وخالاته ، وأعمام أم أبى المتوفى وعماتها وأخوالها وخالاتها (وقرابة
هؤلاء من جهة الأب) ، وأعمام أبى أم الميت وعماته وأخواله وخالاته ، وأعمام
أم أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها (وقرابة هؤلاء من جهة الأم) .

(و) الطائفة السادسة : أولاد الصنف السابق وان نزلوا ، وبنات
أعمام أبي أبي الميت الأشقاء أو لأب وبنات أبنائهن وان نزلوا وأولاد
من ذكرن وإن نزلوا — وهكذا

وإليك جداول تصور بعض الوارثين من ذوى الأرحام :
جدول رقم (١) نبيل : سعيد (أخو نبيل لأمه) ، سعد أخو

| نبيل من أمه (بثينة (أخت نبيل)
موسى : عيسى (أخو موسى من أمه) فؤاد (أخو
| موسى من أمه) ، عليّة (أخت موسى)
فاروق : خالد (أخو فاروق من أمه) ، وعلى (أخو
| فاروق من أمه) زينب (أخت فاروق)

حسن

من هذا الجدول تعرف : (١) أنه إن مات حسن ولم يترك سوى
خالد وعلى وزينب كان خالد وعلى عميه لأم وكانت زينب عمته

(٢) انه إن مات حسن عن عيسى وفؤاد وعليّة ، كان عيسى وفؤاد

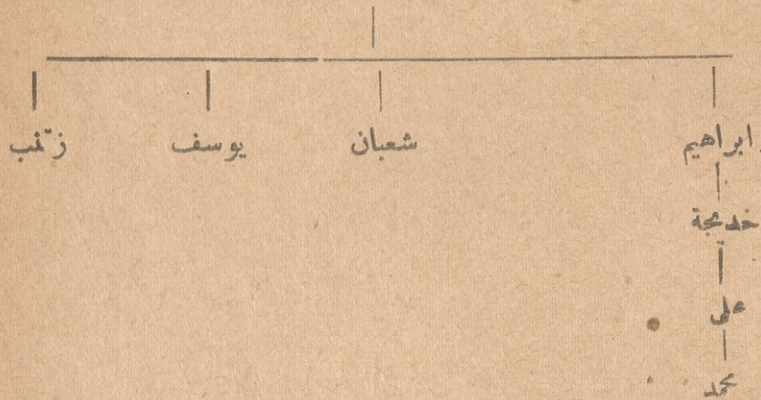
عمى أبي الميت لأم وكانت عليّة عمته

(٣) وإن مات حسن عن سعيد وسعد وبثينة كان سعيد وسعد

عمى أبي أبي الميت لأم وكانت بثينة عمّة أبي أبيه

جدول رقم (٢)

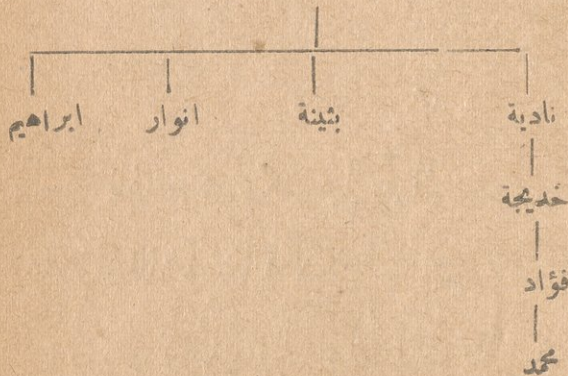
سليمان



فاذا توفي محمد ولم يترك سوى شعبان ويوسف وزينب ، كان كل من شعبان ويوسف عمّا لأم أبي المتوفى وكانت زينب عمّة لأم أبيه

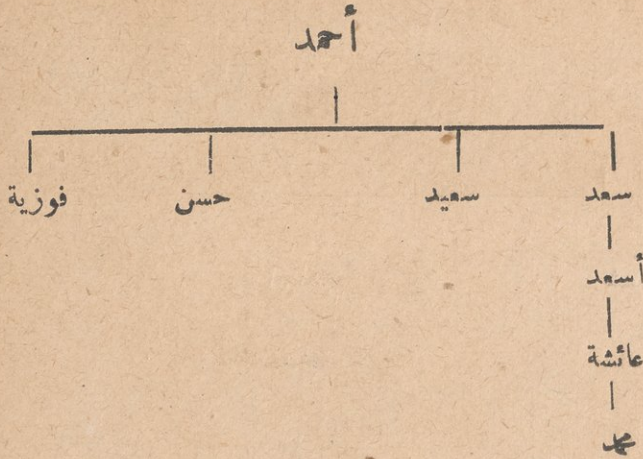
جدول رقم (٣)

شعبان



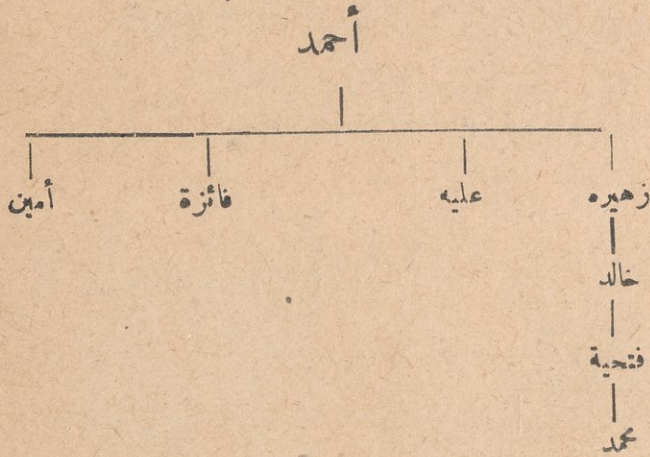
فاذا توفي محمد ولم يترك سوى بئينة وأنوار وإبراهيم كان إبراهيم خالا لأم المتوفى وكانت بئينة وأنوار خالتي لأم أبي المتوفى

جدول رقم (٤)



فاذا توفى محمد ولم يترك سوى سعيد وحسن وفوزية كان كل من سعيد وحسن عمّا لأبي أم المتوفى وكانت فوزية عمّة لأبي أمه ايضاً

جدول رقم (٥)



فاذا توفى محمد ولم يترك سوى عليّة وفائزة وأمين كان كل من عليّة وفائزة خالة لأبي أم المتوفى ، وكان أمين خالا لأبي أم المتوفى ، ومن هذه الجداول المتعددة يستطيع الطالب أن يتصور مراتب ذوى الأرحام ودرجة قرابتها من المتوفى واعطاء كل قريب ما يستحقه من ميراث .

كيف يورث ذوو الأرحام: ^(١)

(١) ذوو الأرحام كما عرفت أربعة أصناف ، وهم في الإرث مرتبون بحسب ترتيب الجهات الأربع يشبهون في توريثها العصبية ^(٢) بمعنى أنه إذا وجد واحد من الصنف الأول مهما بعدت درجته ذكرًا كان أم أنثى حجب من بعده من الأصناف الأخرى ، وإن وجد واحد من الصنف الثالث مهما بعدت درجته ذكرًا كان أم أنثى استحق

(١) منجى في توريث ذوى الأرحام على أصح الروايات التى نقلت عن أبى يوسف تمشيًا مع القانون الجديد الذى أخذ بهذا الرأى فى توريثهم وترك رأى محمد الذى كان العمل به جارياً قبل صدور هذا القانون لصعوبة فهمه وتطبيقه وعدم مسيره على مبادئ واحدة فى توريث جميع الأصناف ، غير أننا نشير هنا إشارة موجزة إلى ما كان العمل جارياً عليه فى توريث ذوى الأرحام قبل صدور القانون لحاجة القضاة والمفتين إلى الرجوع إلى ذلك فى قضايا الموارث التى تمت تحت سلطان القانون القديم فنقول — تقسم التركة على أول طبقة حصل فيها الاختلاف فى الصفة مراعى فى التقسيم صفة الأصول وعدد الفروع إن كان الفرع متعددًا مع ملاحظة أن يعطى للذكر مثل حظ الأنثيين ثم يجعل الذكور من هذا البطن طائفة مستقلة والآنث منه كذلك وينظر إلى كل طائفة على حدة ، فإن لم نجد فى طبقاتها خلافاً آخر قسمنا نصيبها على فروعها الوارثة للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن وجدنا اختلافاً فى الصفة قسمنا نصيبها على البطن الذى حصل فيه الاختلاف الثانى وجعلنا الذكور طائفة والآنث طائفة وهكذا حتى نصل إلى الفروع الوارثة .

(٢) لأنهم يرثون بالقرابة النسبية وليس لهم سهم مقدر كما أن حال العصبية كذلك إلا أن فى العصبية الانتماء إلى الميت بالذكورة شرط دون ذوى الأرحام . . . وعلى هذا يكون فى ذوى الأرحام للذكر ضعف الأنثى ولو كانوا من أولاد الأخوة والأخوات لأم لأن التسوية بين الأخوة والأخوات لأم ثبت بالنص فيقصر على موضع النص (السراحيه وشرحها ص ٢٧٢) .

الميراث كله وحجب الصنف الرابع ، والصنف الرابع نفسه مرتب
الطوائف حسب ما ذكرناه آنفاً فكل طائفة منه تحجب التي بعدها
وهكذا فلا يرث واحد من طائفة مع وجود واحد من طائفة مقدمة
على طائفته ، ومعنى ذلك أنه لا يجتمع في الارث من ذوي الأرحام
إلا أفراد صنف واحد

فإذا توفي الميت عن بنت ابن بنت وأبى أم وابن أخ لأم وعم
الميت لأم ، كان الميراث جميعه لبنت ابن البنت لأنها من الصنف
الأول وهو مقدم على بقية الأصناف وإن بعدت درجة الوارث فيه
وقربت درجة غيره من الأصناف ، وهكذا يقال في كل صنف بالنسبة
إلى من بعده من الأصناف

(٢) يورث الصنف الأول على الفظام الآتي :

(١) إن تعدد المنتسبون إلى الميت من هذا الصنف وتفاوتت
درجاتهم ، كان أولاهم بالميراث أقربهم درجة ، فمن مات عن بنت بنت
وابن بنت ابن كان ميراثه جميعه لبنت البنت ، لأنها أقرب درجة من
ابن بنت الابن

(ب) وإن تساوا في الدرجة وكان بعضهم يدلى بوارث حجب
ذلك البعض غيره الذي لا يدلى بوارث ، فإذا توفي عن بنت بنت
بنت وبنت بنت ابن ، كان الميراث جميعه لبنت بنت الابن ، لأنها تدلى
بوارث والتي معها تدلى بغير وارث ، وكانت لذلك أحق بالميراث منها

(ج) أن يتعدد المنسبون إلى الميت ويستووا في الدرجة وقوة القرابة بأن يكون كلهم ولد صاحب فرض أو كلهم ليس كذلك فتقسم التركة عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه مع الاستواء في الدرجة وقوة القرابة لا يكون أحدهم أولى بالميراث من غيره — فإذا توفى الميت عن ابن بنت ابن ، وبنت بنت ابن كان الميراث للابن والبنت للذكر ضعف الأنثى لأنهما في درجة واحدة وقوة قرابة واحدة وكلاهما ينسب للميت بصاحبة فرض ، وكذلك إذا توفى الميت عن بنت بنت بنت وابن بنت بنت فان الابن والبنت يستحقان الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهما في درجة واحدة وقوة قرابة واحدة وكلاهما ينسب إلى الميت بغير صاحبة فرض .

(٢) الصنف الثاني : عرفت أن الصنف الثاني هم أجداد المتوفى

الساقطون وجداته الساقطات

والآن نشرح كيفية توزيعهم فنقول :

(١) إن تفاوتوا في الدرجة كان أقربهم درجة إلى المتوفى أولاهم بالميراث ولا اعتبار لكونه من ناحية الأب أو من ناحية الأم ففي أبي أم وأبي أم أب الميراث لأبي الأم وحده لأنه الأقرب وفي أبي أم أبي أبي الميت وأبي أم أم الميت الميراث لأبي أم أم الميت لكونه أقرب درجة .

(ب) وإن تساوا في الدرجة كان المدلى إلى المتوفى بصاحب

فرض أولى بالميراث ممن يدلى إليه بذى رحم لأن قرابته أقوى ممن
يدلى بذى رحم ، فإذا توفي الميت عن أبي أم وأم أبي أم كان
الميراث لأبي أم الأم وحده لأنه يدلى بمجدة صحيحة صاحبة فرض دون
أم أبي الأم لأنها تدلى بمجد غير صحيح وفي أبي أم أب وأم أبي أم
الميراث لأبي أم الأب وحده لادلالة بمجدة صحيحة دون أم أبي الأم
لكونها تدلى بمجد غير صحيح .

(ح) وإن تساوا في الدرجة وقوة القرابة بأن كان كل منهم
يدلى بصاحب فرض أو كان كل منهم يدلى بغير صاحب فرض . فإن
لم تختلف جهة قرابتهم بأن كانوا جميعا من جهة الأب أو كانوا جميعا
من جهة الأم قسم المال عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين . فإذا توفي
الميت مثلاً عن أبي أم أبي الميت وأبي أم أم أبي الميت ، كان
الميراث جميعه لهما لاستوائهما في قوة قرابتهما من الميت وكلاهما من
قبل الأب . وإذا توفي عن أم أم أبي أم الميت ، أبي أم أم الميت
كان الميراث لهما للذكر مثل حظ الأنثيين لكونهما متساويين في قوة
قرابتهما للميت وكلاهما من جهة الأم .

وإن اختلفت جهة قرابتهم بأن كان بعضهم من جهة أبي الميت
وبعضهم من جهة أمه جعل لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث
وما خص كل فريق يقسم عليه للذكر مثل حظ الأنثيين . فإذا توفي عن
أبي أم أبي الميت وأبي أم أم أبي الميت وأبي أم أم الميت وأبي

أبى أم أم الميت جعل لقراءة الاب الثلثان ولقراءة الام الثلث
فيمستحق الجدان الاولان الثلثين والجدان الآخران المنتسبان الى
الميت من جهة أمه الثلث فقط .

(٣) الصنف الثالث : عرفت أن الصنف الثالث هو الذى
ينتسب إلى أبوى الميت وهم أولاد الاخوات وبنات الاخوة وأولاد
الاخوة لام ، ويورث هذا الصنف على النحو الآتى :

(١) إن تعددوا وتفاوتوا فى الدرجة كان الاقرب درجة أولى
وأن كان أثنى فمن توفى عن بنت الاخ لام وبنت أخ شقيق كان الميراث
كله لبنت الاخ لام لأنها أقرب درجة .

(٢) وإن تعددوا وتساووا فى الدرجة كان المدلى بعاصب أولى
ممن يدلى بذى رحم . فإذا توفى عن بنت ابن أخ شقيق وابن بنت أخت
شقيقة كان الميراث كله لبنت ابن الاخ الشقيق لأنها تدلى بعاصب .

(٣) وإن تعددوا وتساووا فى الدرجة وكانوا جميعا يدلون
بعاصب أو يدلون بذى رحم . فأبو يوسف يعتبرهم كالعصبات فيما بينهم
فأقواهم قرابة أولاهم بالميراث فمن كان أصله لابوين فهو أولى بالميراث
ممن كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب فهو أولى بالميراث ممن
كان أصله لأم . وبرأى أبى يوسف أخذ القانون الجديد فى المادة

(٣٤) وعلى هذا إذا توفى شخص وترك بنت أخ شقيق وبنت أخ
لاب وابن أخ لأم كان الميراث كله لبنت الاخ الشقيق ، لأن

الأصل الذي تدلى به أقوى قرابة ممن معها . وإذا توفي عن بنت أخ شقيق وابن أخت لاب فان الميراث كله لبنت الأخ الشقيق دون ابن الأخت لاب للعمة السابقة .

(٤) وإن تعددوا وتساووا في الدرجة والأدلاء وقوة القرابة اشتركوا في الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين ولو كانوا من جهة الأم إذ لا مرجح لاحدهم على الآخر .

فاذا توفي عن ابن بنت أخت شقيقة وبنت بنت أخ شقيق كان المال بينهما أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين لاستواءهما في الدرجة والأدلاء وقوة القرابة .

(٤) الصنف الرابع : تبين لك مما ذكرناه سابقا أن هذا الصنف ست طوائف

الطائفة الأولى : أعمام الميت لأم وعماته لأب أو لأم (وقرابتهم أبوية) وأخواله وخالاته (وقرابتهم أمية) وهؤلاء لهم عند التعدد حلالان . (١) أن تتحد جهة قرابتهم بأن يكونوا جميعا من جهة الأب أو يكون جميعهم من جهة الأم فأقواهم قرابة أولى بالميراث وإن كان أنثى فاذا توفي عن عمة شقيقة وعمة لأب وعمة لأم كان الميراث جميعه للعممة الشقيقة لأنها أقوى قرابة من غيرها - وإذا توفي عن خالة شقيقة وخال لأب وخال لأم كان الميراث جميعه للخالة الشقيقة لأنها أقوى قرابة ممن معها فان استووا في قوة القرابة كان المال بينهم للذكر

مثل حظ الأنثيين ففي عم لأم وعممة لأم الميراث بينهما أثلاثا ، وفي خال شقيق وخالة شقيقة الميراث بينهما أثلاثا ، وفي خال لآب وخالة لآب يكون الميراث بينهما أثلاثا .

(ب) أن تختلف جهة قرابتهم بأن يكون بعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم وحينئذ تعطى قرابة الأب الثلثين وقرابة الأم الثلث ثم يوزع نصيب كل جهة على أفرادها ملاحظا في التوزيع تقديم الأقوى قرابة على غيره مع إعطاء الذكر ضعف الأنثى فيقدم الشقيق على من كان لآب ثم من كان لآب على من كان لأم ولا يفضل الأقوى في جهة على الأضعف في الأخرى فلا تفضل العمة الشقيقة مثلا على الخال لأم بل تعطى العمة نصيبها والخال لأم نصيبه .

الطائفة الثانية : وتشمل (١) أولاد العمت والخالات والأخوال مطلقا أى لآب أو لأم (٢) بنات الأعمام مطلقا (٣) بنات أبناء الأعمام وأولادهم وإن نزلوا (٤) أبناء الأعمام لأم وأولادهم وإن نزلوا وهؤلاء يورثون على النحو الآتي :

(١) إن تفاوتوا في الدرجة كان الأقرب درجة أولى بالميراث ولو كان أنثى من أى جهة كان فإذا توفي عن بنت خال شقيقة وابن بنت عم شقيق كان الميراث لبنت الخالة لأنها أقرب درجة من ابن بنت العم الشقيقة كما أنه إذا توفي عن بنت عم لأم وابن بنت عممة شقيقة كان الميراث لبنت عم الأم لأنها أقرب درجة من ابن بنت العمة الشقيقة

(ب) وإن تساووا في الدرجة واتحدت جهة قرابتهم بأن كانوا جميعاً من قرابة الأب أو كانوا جميعاً من قرابة الأم كان المدلى بعاصب أولى بالميراث ممن يدلى بذى رحم فإذا توفي عن بنت ابن عم لأب وبنت بنت عم شقيق كان الميراث كله لبنت ابن العم لأب لأنها تدلى بعاصب (ولا يتصور في قرابة الأم الأدلاء بعاصب ، وإنما يتصور الأدلاء بعاصب في قرابة الأب فقط) .

(ج) إن تساووا في الدرجة والأدلاء بأن كانوا جميعاً أولاد عاصب أو كانوا جميعاً أولاد ذى رحم كان الأقوى قرابة منهم أولى بالميراث من غيره فيقدم من كان أصله لأبوين ثم من كان أصله لأب ثم من كان أصله لأم فإذا توفي عن بنت ابن عم شقيق وبنت ابن عم لأب كان الميراث لبنت ابن العم الشقيق لأنها أقوى قرابة . وإذا توفي عن بنت خالة شقيقة وابن خال لأب كان الميراث لبنت الخالة الشقيقة لأنها أقوى قرابة .

(ويلاحظ أن التقديم أولاً بالأدلاء بالعاصب على الأدلاء بذى الرحم وثانياً بقوة القرابة هو ما سار عليه القانون الجديد وهو ما اختاره عماد الدين تبعاً لشمس الأئمة ورجحه بعضهم على ظاهر الرواية الذي يقضى بالتقديم بقوة القرابة أولاً على الأدلاء بالعاصب وهو ما كان العمل عليه قديماً قبل صدور القانون فقضايا الموارث القديمة التي نشأت قبل صدور هذا القانون إنما يحكم فيها بما جاء به ظاهر الرواية - والذي

حمل المشرع الجديد على اختيار ما اختاره عماد الدين أن ينسق العمل في الصنف الرابع مع العمل في الصنف الثالث (

(د) وإن تساوا في الدرجة والأدلاء وقوة القرابة اشتركا في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين فإذا توفي عن بنت خال شقيق وابن خالة شقيقة وبنت خالة شقيقة وزعت التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين (وهذا هو الذي سار عليه القانون الجديد) - وقد كان العمل جارياً قديماً على أن تقسم التركة على أول بطن حصل فيه الخلاف مع تعدد الأصل بتعدد فرعائه واعطاء الذكر ضعف الأنثى مع جعل الذكور طائفة والآنثى طائفة كما في الصنف الأول - والحكم القديم يسرى على قضايا الموارث التي حصلت قبل صدور القانون الجديد .

(هـ) إن اختلفت جهة قرابتهم بأن يكون بعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم جعل لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث وما أصاب كل فريق يقسم بين أفرادهم على النحو الذي بيناه لك سابقاً فإذا توفي عن عمه لأب وعمه لأب وخال شقيق وخال لأب أعطيت قرابة الأب الثلثين وقرابه الأم الثلث ثم ننظر في قرابة الأب ويراعى في توريثها القواعد التي ذكرناها كما يراعى في توريث قرابة الأم تلك القواعد ، وفي هذا المثال تستحق العممة لأب الثلثين لأنها أقوى قرابة من العم لأم ويستحق الخال الشقيق الثلث لأنه أقوى من الخال لأب

الطائفتان الثالثة والخامسة : وهما أعمام أبي المتوفى لأم وعماته وخالاته وأخواله مطلقاً . وأعمام أم المتوفى وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقاً وأعمام أبي أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته وأعمام أم أبي المتوفى وعماتها وأخوالها وخالاتها وأعمام أبي أم الميت وعماته وأخواله وخالاته وأعمام أم أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها — هؤلاء يورثون كما تورث الطائفة الأولى .

أما الطائفتان الرابعة والسادسة : فيورث أفرادها كما تورث الطائفة الثانية ولسنا في حاجة إلى بيان توريث هذه الأصناف بالتفصيل . أولاً لندرة وقوع هذه الأمثلة في الحياة العملية . وثانياً بالتأمل اليسير فيما بسطناه من القول في الصنف الأول والثاني يسهل التوريث في هاتين الطائفتين وغيرها من الطائفة الثالثة والخامسة .

تنبيه : تقدم عند الكلام على التوريث بمجتهى قرابة أن الجهتين إذا كانتا مختلفتين كزوج هو ابن عم شقيق كان التوريث بهما معاً فهو صاحب فرض وعاصب أيضاً .

وأما إذا كان الجهتان متحدتين في القرابة . كأن يتوفى عن أم أم الأم وهي أيضاً أم أب الأب فيعتبران جهة واحدة ففي مثل هذه الصورة تورث الجدة السدس فقط .

فهل الحكم يكون كذلك في ذوى الأرحام ؟ — أجاب في السراجية وشرحها ص (٢٨٢) بقوله « علماؤنا يعتبرون الجهات في توريث ذوى

الأرحام ... وقد اختلف في قول أبي يوسف رحمه الله : فأهل العراق
وخراسان على أنه لا يعتبر الجهات بل يرث عنده ذو جهتين بمجهة واحدة
كما هو مذهبه في الجدات . وأهل ما وراء النهر على أنه يعتبر الجهات
وهو الصحيح . قالوا والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات أن الاستحقاق
في الجدات بالقرضية وبتعدد الجهات لا تزاد فريضتهن . وأما الاستحقاق
هنا فله معنى العصبوبة فيقاس على حقيقة العصبوبة وقد اعتبر فيها تعدد
الجهات تارة للترجيح كالأخوة الأشقاء مع الأخوة لأب وتارة للاستحقاق
كالأخ لأُم إذا كان هو ابن عم فيعتبر في استحقاقه السببان معا فكذلك
فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعاً »

أما القانون فقد أخذ برواية أهل ما وراء النهر عن أبي يوسف
عند اختلاف حيز القرابة بأن كانت إحدى القرابتين من جهة الأم
والأخرى من جهة الأب كأن يترك الميت أباً أم أبي أب هو أبو أم
أم أم مع أبي أم أم أب فان الجسد الأول يرث نصيب فريق الأم
ويشارك الجسد الآخر في نصيب فريق الأب — وأما إذا لم يختلف
حيز القرابة فقد أخذ فيه برأى أهل العراق وخراسان عن أبي يوسف
فيرث ذو الجهتين بمجهة واحدة كما في الجدات وذلك كان يترك الميت
بنت بنت بنت هي بنت ابن بنت مع ابن بنت بنت بنت أخرى فالميراث
بينهما للابن ضعف الأنثى ولا اعتبار لتعدد جهتي قرابة البنت (راجع

وهذه نماذج من الأمثلة والتبرينات على هذه الأصناف يعين حلها
على فهم القواعد ورسوخها في الذهن .

تمريه

(١) توفي عن زوجة ، وابن بنت ، وبنت بنت ابن
للزوجة $\frac{1}{4}$ لعدم وجود الفرع الوارث .
ولا ابن البنت الباقي لأنه أقرب درجة من بنت بنت الابن
فيحجبها .

(٢) توفي عن بنت بنت ابن ، ابن بنت بنت .
تستحق بنت بنت الابن الميراث دون ابن بنت البنت لأنها
تدلى بصاحب فرض

(٣) توفيت عن زوج . بنت بنت البنت . ابن أم أب ، ابن أم أم .
للزوج $\frac{1}{2}$ والباقي لبنت بنت البنت ولا شيء لمن معها لأن القاعدة
في توريث ذوى الأرحام أن يقدم الصنف الأول على الصنف الثاني
وهكذا كما يفعل في العصبات .

تمريه

بين نصيب كل وارث فيما يأتي

(١) زوجة ، بنت بنت ابن ، ابن بنت ابن ، بنت بنت ، بنت
(٢) أب أم أب ، أم أب أم ، أب أب أم . زوج

- (٣) ابن وبنت عم لأم ، ابن وبنت خال شقيق ، زوج
(٤) ابن عم شقيق ، ابن عم لأم ، خال شقيق
(٥) بنت أخ شقيق ، بنت أخ لأب ، ابن أخ لأم
(٦) زوج ، ابن عم لأم ، بنت عم شقيق ، بنت عم لأب
(٧) بنت بنت بنت ، أب أم أب ، أب أم أم

الرد على أحد الزوجين^(١)

إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض والعصبات وذوى الأرحام
فإن الموجود من أحد الزوجين يستحق الميراث لأن علاقة الزوجية
تقتضى أن يكون كل من الزوجين أحق بمال صاحبه من العصبية
السببية أو المقر له بالنسب أو الموصى له بما زاد على الثلث أو بيت المال
وإنما أخرج عن ذوى الفروض والعصبية النسبية والرحم (محافظة
على صلة القرابة التي تربط الميت بقرابته بقسمة ماله بينهم وبين أحد
الزوجين قال تعالى «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»

الأثر بالعصوبة السببية^(٢)

كان المعمول به في المحاكم الشرعية قبل صدور قانون الميراث الجديد
أن تلي العصوبة السببية العصوبة النسبية بمعنى أن العاصب السببي يقوم

(١) المادة (٣٠)

(٢) المادتان (٣٩ ، ٤٠)

مقام العاصب النسبي إذا لم يوجد ولذلك كان يقدم على الرد على ذوى الفروض وعلى توريث ذوى الأرحام فإذا لم يوجد للمتوفى عاصب نسبي كان الباقي من تركته بعد أن يأخذ أصحاب الفروض أنصباؤهم لمن يوجد من عصبته السببية ولا رد على أحد من ذوى الفروض ولا أثر لأحد من ذوى الأرحام إذا وجد للمتوفى عاصب سببي .

ولما فكر أولو الأمر في قانون موضوعي للميراث نبئت فكرتان أحدهما عدم التعرض للعصوبة السببية وإهمال ذكرها كما أهمل ذكر ولاء الموالاة في القانون لأنه لا وجود له ، وكانت وجهة هذا الفريق أن الرق نفسه غير مشروع الآن بحكم القانون ولا وجود له (وهو الذى تنبنى عليه العصوبة السببية) فلا معنى للتعرض لذكره ، وثانيهما أن الإبقاء على ذكر العصوبة السببية بحجة أن آثار العتق من الرق السابق قائمة وأن المحاكم الشرعية قضيا مرقوعة تتعلق بالأثر من المعتقدين الذين ماتوا ولا وارث لهم من أقاربهم . وأخيرا رجحت الفكرة الثانية على الأولى فأبقوا النص على الأثر بالعصوبة السببية لأن الفقهاء جميعا متفقون على أنه من أسباب الأثر غير أنهم لم يبقوا العصوبة السببية فى مرتبتها بين الوارثين بل أخرها مرتبتها عن ذوى الأرحام والرد على أحد الزوجين وأصبح الأثر بالعصوبة السببية آخر مراتب الاستحقاق بالأثر ، والعاصب السببي لا يرث إلا إذا لم يوجد له وارث أصلا بالقرابة ولا بالزوجية .

من هو العاصب السببي ؟ : كل من أعتق عبداً أو أمة ثبت له ولاؤه سواء كان المعتق ذكراً أم أنثى لقوله عليه السلام « الولاء لمن أعتق » من غير تفصيل بين ذكر وأنثى . ولما كان الشارع شديد التشوف إلى الحرية والرغبة في تحرير الرقاب جعل لمن يمنح الحرية لإنسان من الفضل مثل من يتسبب في وجود الشخص من الآباء والأجداد واعتبر الاسلام لذلك صلة الولاء بين المعتق والمعتق أشبه بصلة النسب ولذلك قال الرسول عليه السلام (الولاء لجمعة كالجمعة النسب) فيثبت بها حق الارث غير أن القانون الجديد كما علمت جعل العصوبة السببية متأخرة عن ذوى الأرحام . وعن الرد على أحد الزوجين تمشياً مع مذهب عبد الله بن مسعود وكثير من فقهاء الصحابة والتابعين أن العصبة السببية مؤخرون في الارث عن ذوى الأرحام لقوله تعالى « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » ولأن في توريث معتق المتوفى ابن المعتق دون ابن بنت المتوفى أو عمته أو خالته منافاة ظاهرة لأولوية أولى الأرحام بعضهم ببعض .

هذا والذي يستحق التركة بسبب العصوبة السببية من يأتي :

(١) المعتق رجلاً كان أو امرأة ولا يستحق الميراث من النساء

بالعصبة السببية الا المعتقة لقوله عليه السلام « ليس للنساء من الولاء الا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن » -

وهذا الحديث وإن طعن فيه إلا أنه تأيد بما روى عن عمر وعلى وزيد
ابن ثابت رضي الله عنهم أنهم كانوا يعملون بمقتضاه .

(٢) فإذا لم يكن معتق انتقل الميراث إلى عصبه المعتق السببية
بالنفس مراعي في ترتيبهم ما قدمناه سابقاً من التقديم بالجهة ثم بالدرجة
ثم بالقوة فبنوة المعتق أولى من أبوته وأبوته أولى من أخوته وأخوته
أولى من عمومته .

(٣) فإذا لم يكن للمعتق عصبه نسبية انتقل الحق إلى معتق
المعتق أي إلى العصبه السببية للمعتق ثم إلى عصبته على الترتيب
المشروح سابقاً . ولستنا في حاجة إلى بسط القول وتفصيله في هذا
الموضوع لعدم الحاجة إليه في عصرنا الحديث بعد أن منع الرق قانوناً
من جميع الدول المتمدنة والاسلام في روحه يقضي بالقضاء على
استرقاق الأشخاص واستعبادهم بما سنه من طرق للخلاص من الرق
وبما ساقه من ترغيب وحث على تخليص الرقاب وفكها من الاسترقاق
ومن أراد التوسعة فليرجع إلى المذكرة الإيضاحية التي صدر بها
القانون وإلى كتب الفقه القديمة والحديثة ففيها البيان الشافي .

تمرين على العصبه السببية وغيرها

بين ما يستحقه كل وارث فيما يلي :

(١) توفي عن جد المعتق وأخ شقيق للمعتق .

(٢) توفي عن أخ شقيق للمعتق وأخ لأب للمعتق وابن أخ

شقيق للمعتق .

(٣) توفي عن بنت للمعتق وأخت المعتق وابن المعتق .

(٤) توفي عن ثلاث بنات وأم أم ومعتقة وأخت شقيقة .

(٥) توفي عن زوج وبنت وأخ لأم ومعتق .

(٦) توفي عن بنت ، أخت شقيقة ، وابن المعتق .

(٧) توفي عن أخوين لأم ، أب المعتق ، وبنت بنت .

(٨) توفي عن عممة شقيقة وخال لأب ومعتق وزوجة .

(٩) توفيت عن ابن بنت ، وبنت أخت ، ابن معتق . زوج .

(١٠) توفيت عن أب أب . أخ شقيق ، بنت المعتق ، زوج

في استحقاق التركة بغير إرث

١ - المقر له بالنسب

الاقرار بالنسب نوعان :

(١) إقرار ليس فيه تحميل النسب على الغير بأن يقر بأبوة

شخص أو بنوته ومثل هذا الاقرار يثبت به النسب ويصبح المقر له

أبنا أو أبا للمقر ، له من الحقوق ما للأبناء والآباء متى استوفى هذا

الاقرار شروطه المبينة في باب ثبوت النسب .

(٢) اقرار فيه تحميل النسب على غيره كما اذا أقر بأنه أخوه أو عمه

أو ابن ابنه أو ابن أخيه وهكذا فإن هذا الاقرار يترتب عليه أمران :
(١) تحميل النسب على غير المقر وهو الأب في الاقرار بالأخوة
والجد في الاقرار بالعمومة والابن في الاقرار بأنه ابن ابنه وهكذا
والمقر لا يملك أن يحمل انسانا غيره نسب شخص آخر اذا الاقرار حجة
قاصرة على المقر لا تتمدها الى غيره وهذا الاقرار فيه اضافة النسب الى
غيره واقرار الشخص عن غيره لا يعتد به .

(ب) مؤاخذه المقر بما أقر به في حق نفسه فيعامل بأقراره في
الحقوق المالية حيث لا يتضرر غيره فيلزم بنفقة من أقر له اذا لم يكن
غيره أولى بالانفاق منه ويشارك المقر فيما يرثه من غيره معاملة له
بأقراره ، واذا مات المقر وليس له وارث أصلا لا من أصحاب الفروض
ولا من العصبات ولا من ذوى الأرحام ولا من العصبة السببية
استحق المقر له ميراث المقر فهو مؤخر في الارث عن العاصب السببي
لأنه في معنى الوصية بما زاد على الثلث كما يقول ابن عابدين .

غير أنه يشترط لاستحقاق الارث بهذا الاقرار شروط :

١ — أن يكون المقر له مجهول النسب لأنه لو كان معروف

النسب لم يصح اقرار المقر له بغير هذا النسب المعروف

٢ — ألا يثبت النسب المقر به من غير المقر لأنه لو ثبت نسب

المقر له بتصديق المقر عليه (كالأب مثلا) أو بأي دليل آخر مثبت

للسبب يكون المقر له واثا للمقر كباقي الورثة .

٣ - ألا يرجع المقر عن اقراره قبل تصديق المقر عليه لأنه في معنى الوصية كما تقدم - فان رجع المقر عن اقراره فقد كذب نفسه في ذلك الاقرار فلا يبقى له أثر في الحكم - وكذلك اذا رجع بعد تصديق المقر عليه فلا ينفعه هذا الرجوع لأنه متى ثبت نسبه من المقر عليه تقرر ولا ينتفى بالنفى .

٤ - أن يتحقق في المقر له شروط الميراث ولذا يجب (١) أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً (٢) ألا يقوم به مانع من موانع الارث كاختلاف الدين مثلاً - وإنما اشترط ذلك لأن الحنفية يعتبرونه وارثاً فحكمه في ذلك حكم مستحق التركة بالأرث فيمنعه من الأرث أى مانع من موانعه (١) .

٢ - الموصى له بما زاد على ما تنفذ فيه الوصية

تقدم أن الموصى له بما لا يزيد على الثلث في المرتبة الثالثة من المستحقين للتركة ولا يقدم عليه الا تجهيز الميت وقضاء الديون . أما إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث فمذه تنفذ بعد استحقاق من تقدم ذكرهم وتؤخر عن استحقاق المقر له بالنسب لأن هذا له

(١) ولكن القانون عده ممن يستحقون التركة بغير الإرث إشاراً للحقيقة ، لأن الإقرار على الغير لا يثبت به نسب . ولهذا يشترط في استحقاقه ألا يوجد للمقر وارث أصلاً - وقال الشافعي رحمه الله لا يكون المقر له بالنسب وارثاً أصلاً

نوع قرابة - وقد تكفل قانون الوصية ببيان أحكامه ولهذا لم يتعرض له قانون المواريث بأكثر من بيان مرتبته في الاستحقاق .
وقال الشافعي لا يستحق الموصى له بما يزيد على الثلث من التركة شيئاً .

٣ - بيت المال

فاذا لم يوجد أحد من هؤلاء صارت التركة كلها أو ما بقى منها الى بيت المال وهو خزانة الدولة لا على سبيل الميراث بل هو من قبيل رصد المال للمصالح العامة حيث لا يستحق له^(١)
ولا أدل على أنه ليس بميراث من أن الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال مع أنه لا ميراث للمسلمين من الكفار

محررين

كيف تقسم التركات الآتية :

(١) لكن لا يجب على الإمام أن ينفق هذا المال إلى جهة معينة ، بل ذلك مفوض إلى رأى الإمام واجتهاده (راجع الزيلعي والبحر والبدائع) . وقد حدث أن طالبت فقيرة لا عائل لها وزارة المالية بنفقة حكمت بعض المحاكم لها بالنفقة من بيت المال بحجة أنه مال مرصود لمثل ذلك . ولكن وزارة الحاقانية لم ترشح لهذا الحكم وبعثت للمحاكم منشوراً في (٣ سبتمبر سنة ١٩٢٢) لفتت فيه نظرها إلى عدم سماع مثل هذه الدعوى ، لأن من شرط سماع الدعوى أن تكون ملزمة شرعاً وهذه غير ملزمة لأن الإمام لا يلزم باعطاء من له حق في بيت المال (مجلة القضاء الشرعي س ١ ص ١٨٠) .

- ١ — مانت امرأة وقد أوصت بنصف مالها الزوجها ولا وارث غيره^(١)
- ٢ — توفي رجل عن أم وأب وبنت مقر لها بالنسب^(٢)
- ٣ — توفي رجل عن أم وبنت وابن ابن مقر له بالنسب^(٣)
- ٤ — » » » امرأة أقر بأنها زوجته وعن أخيه الشقيق^(٤)
- ٥ — » » » أمه وكان قد أوصى بماله جميعه لشخص آخر^(٥)

- ٦ — » » » زوجة وأخ مقر له بالنسب وصديق موصى له بالنصف ولم تجز الورثة الوصية

الجل^(٧)

إذا ترك الميت من بين ورثته حملا في بطن أمه فهذا الجل يستحق أن يرث كغيره من الأحياء الذين تركهم الميت بشرط

(١) أن يولد حيا — فلو ولد ميتا مسوا كان بجناية على أمه أم

-
- (١) للزوجة جميع التركة ثلثها بطريق الوصية والثلثان بطريق الفرض والرد .
 - (٢) للأم السدس فرضا ، وللبنت النصف ، والباقي للأب فرضا وتعصيا .
 - (٣) الميراث كله للأم والبنت فرضا ورثا وعليه يكون للأم الربع والبنت ثلاثة الأرباع .

- (٤) للزوجة الربع فرضا والباقي للأخ تعصيا .
- (٥) للموصى له بالكل ثلث التركة والباقي للأم .
- (٦) للصدوق الثلث وللزوجة الربع فرضا والباقي ردا .

(٧) المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥

بغير جنابة فلا يرث ^(١) وكذلك إذا ظهر بعضه حياً ثم مات فإنه لا يرث لعدم تحقق حياته سواء كان الذي ظهر أكثره أم أقله ^(٢) ويعرف ذلك بظهور أماره من أمارات الحياة كالضحك والبكاء والعطاس والشهيق فإذا لم يثبت شيء من ذلك كان للقاضي الرجوع إلى رأى الأطباء الشرعيين للتحقق من أن المولود ولد حياً حياة يقينية ^(٣) (٢) أن يتحقق من حياة الحمل وقت موت المورث ليتحقق شرط استحقاق الوارث الأثر وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتاً.

(١) مع ملاحظة الخلاف المذكور في شروط التوريث أول الكتاب .
(٢) هذا ما أخذ به القانون — وهو مذهب الأئمة الثلاثة — ومذهب الحنفية الذى كان معمولاً به قبل ذلك ، أن الحمل إذا ولد أكثره حياً يرث إقامة للأكثر مقام الكل .
(٣) قال فى الرحيق المختوم ص ٢٤٣ : لو لم يعلم ما فى البطن حمل أم لا لم يوقف فإن ولدت تستأنف القسمة — كما فى الواقعات — ولو ادعت الحمل عرضت على ثقة أو امرأة حتى تمس جنبها ، فإن ظهر علامة حمل وقف والاقسم اه وفى السراجية ص ٣١٨ — وفى واقعات النساطفى أنه تقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل إذا لم يعلم أن ما فى البطن حمل أم لا ، فإن ولدت تستأنف القسمة ، وعند الشافعى أنه لا يدفع إلى أحد من الورثة شيء إلا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فإنه يدفع إليه فرضه على تقدير العول أن تصور عول ويترك الباقي إلى أن ينكشف الحال ، لأن الحمل مما لا يضبط ، فقد روى عن شيخه أنه كان له عشرون ولداً كل خمسة منهم فى بطن واحد اه

وفى تنقيح الحامدية ج ٢ ص ٣٦٧ (مطلب لا عبرة بأخبار النساء بوجود الحمل فى حق الإرث)

وذلك لا يعلم إلا بعد معرفة أقل مدة يتكون فيها الحمل حتى يولد
حيًا وأكثر مدة يمكنها المولود في بطن أمه .

أما أقل مدة الحمل فكان المعمول به سابقا مذهب أبي حنيفة
وهو ستة أشهر هلالية ولا يمكنه عدل عن هذا إلى مذهب الإمام أحمد
في بعض الروايات عنه وهو تسعة أشهر مقدارها ٢٧٠ يوما « وفقا
بالحمل ورعاية لحقه واتباعا للأعم الأغلب »

وأما أكثر مدة الحمل فكان الذي عليه العمل قبل وضع القانون
أن أكثره سنتان ^(١) عملا بقول عائشة رضي الله عنها « لا يبقى الولد في
بطن أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل » ولا يمكنه عدل عن هذا
إلى جعل مدة الحمل سنة شمسية أي ٣٦٥ يوما كنص المادة (٤٣) من
القانون وقد أخذ في هذا برأي محمد بن الحكيم من علماء المالكية
الذي نقل عنه ابن رشد في كتابه بداية المجتهد وهو أن أكثر مدة
الحمل سنة والمراد بالسنة عنده السنة الهلالية فرؤى أن تكون شمسية
عدد أيامها ٣٦٥ يوما وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٥
لسنة ١٩٢٩ .

« ولما كان رأي الفقهاء في ثبوت النسب مبنيًا على رأيهم في أقصى

(١) هذا قول أبي حنيفة ، وعند الشافعي أربع سنوات وعند مالك خمس
سنوات وعند أهل الظاهر تسعة أشهر ، وسبب هذا الخلاف عدم وجود نص
صريح في الكتاب أو السنة يعين مدة لذلك .

مدة الحمل ولم يبن أغلبهم رأيه في ذلك إلا على أخبار بعض النساء بأن الحمل مكث كذا سنين والبعض الآخر كآبي حنيفة بنى رأيه في ذلك على أثر ورد عن السيدة عائشة يتضمن أن أقصى مدة الحمل سنتان وليس في أقصى مدة الحمل كتاب ولا سنة . فلم تر الوزارة مانعاً من أخذ رأي الأطباء في المدة التي يمكنها الحمل فأفاد الطبيب الشرعي بأنه يرى أنه عند التشريع يعتبر أقصى مدة الحمل «٣٦٥» يوماً حتى يشمل جميع الأحوال النادرة » - إذا تقرر هذا فاعلم أن الحمل إما أن يكون من المورث . وإما أن يكون من غير المورث

١ - فان كان من المورث فتحت ذلك صورتان

(١) أن يتوفى والزوجية قائمة بينهما وحينئذ يرث الحمل إذا كانت المدة بين وفاة المورث والولادة لا تزيد على سنة شمسية وهي أكثر مدة الحمل لأن ولادتها لسنة فأقل من تاريخ الوفاة دليل على أن الحمل كان موجوداً وقت الوفاة والزوجية قائمة - أما إذا زادت المدة على سنة فانه لا يرث لأن ذلك دليل على أن حملها لم يكن موجوداً فلم يتحقق شرط استحقاق الارث .

(٢) أن يتوفى بعد أن طلق زوجته ولم تزل في عدة الطلاق البائن . وحينئذ يستحق الحمل الميراث إذا كانت المدة بين الولادة والوفاة لا تزيد على سنة شمسية لأن ذلك دليل على أن حملها كان موجوداً قبل الطلاق أي حين قيام الزوجية وعلى أنه كان موجوداً وقت موت المورث

بالأولى فتحقق شرط الاستحقاق - أما إذا كانت المدة من تاريخ الطلاق إلى تاريخ الولادة أكثر من سنة فإنه لا يرث لأن ذلك دليل على أن الحمل حصل بعد انقطاع الزوجية .

ب - وإن كان الحمل من غير المورث كما إذا توفي عن زوجة أبيه وهي حامل أو زوجة أخيه وهي حامل - فتحت ذلك صورتان أيضاً .
(١) إذا كانت الحامل وقت وفاة المتوفى معتدة من طلاق بائن أو وفاة فإنه يرث إذا جاءت به في مدة لا تزيد على سنة شمسية من تاريخ موت زوجها أو ايقاعه الفرقة لأن ذلك يدل على أنها حملت به وهي زوجة . فإذا مات الميت مات والحمل موجوداً لأنه محكوم بثبوت نسبه من زوجها - أما إذا جاءت به لمدة تزيد على سنة دل ذلك على أنها حملت به بعد انقطاع الزوجية ولذا لا يثبت نسبه فلا يرث .

(٢) أن تكون الحامل وقت وفاة المورث زوجة زوجيتها قائمة وليست معتدة من طلاق بائن أو وفاة وحينئذ يرث الحمل إذا جاءت به لمدة (٢٧٠ يوماً) أو أقل من حين وفاته لأن ذلك دليل على أنه كان موجوداً وقت موت المورث - أما إذا جاءت لأكثر من ذلك فإنه لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك^(١) إلا أن

(١) والفرق بين الحمل من المتوفى وبين الحمل من غيره - أن ضرورة اثبات النسب من المتوفى بعد انقطاع الزوجية تجعلنا نسند العلوق إلى أكثر أوقات الحمل وأما إذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة تدعو إلى اعتبار أكثر أوقات الحمل بل يجب الاختصار على أقل مدة الحمل أو مادونه حتى يتيقن بوجوده وقت الموت (السراجية ص ٣٢) .

يقر الورثة بمحملها يوم الموت^(١)

كيف يرث الحمل ؟

أنه وإن كان الحمل غير موجود فعلا وقت موت المورث إلا أنه في حكم الموجود فرعاية لمصلحته واحتياطاً لمستقبله نقف له أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى

ومعنى ذلك أننا نفرض للمسألة فرضين أو نقسمها مرتين . نقسمها على اعتبار أن الحمل ذكر واحد وعلى اعتبار أنه أنثى واحدة ونقف له أرجح النصيبين بعد التقسيم — وأقل النصيبين بالنسبة لمن معه من الورثة — ويحفظ نصيب الحمل مع الفرق بين أنصباء الورثة تحت يد أمين فإن تبين أن الأمر كما فرض أمضيت القسمة كما وقعت وأن تبين غير ما فرض نقضت القسمة وأخذ كل نصيبه الذي يستحقه

(أ) فإذا كان الحمل محجوباً بغيره على التقديرين فإن التركة تقسم ولا نقف منها شيئاً كمن ترك أباً وأماً حاملاً فإن الحمل محجوب على كل حال بالأب

(ب) وإن كان نصيب الحمل لا يختلف باختلاف الذكورة والأنوثة قسمت التركة على أحد الفرضين ووقف للحمل ما يستحقه كمن ترك زوجة وأماً حاملاً من غير أبيه فإن نصيب الأخ لأم والأخت لأم واحد فأيهما فرض صح فرضه :

(١) الفتاوى الهدية (ص ٤٥٢ > ٦) .

(ج) وإن كان يرث على تقدير دون تقدير اعتبر الفرض الذي يرث عليه لأنه يعتبر في حقه ما هو أنفع كمن ترك أختين شقيقتين وأما وزوجة أب حملي — فإن الحمل لا يرث على تقدير أنه أنثى لأن الأخت لأب مع الأختين الشقيقتين لا شيء لهما أن لم تنصب — وعلى فرض أنه أخ يرث بالتعصيب الباقي فيفرض ذكراً فقط ويوقف له نصيبه. (د) وإن كان الحمل يرث على التقديرين ويختلف نصيبه باختلاف التقديرين اعتبر في حقه ما هو أنفع له كمن ترك زوجة حاملاً وأماً فإنه على تقديره ذكراً يرث أكثر من ميراثه على تقدير أنه أنثى فيقدر ذكراً.

أما بقية الورثة فيعتبر في حقه ما هو أضر لهم ويعطون أقل النصيبين.

تعدد الحمل

من المحتمل أن يكون الحمل متعدداً أي أكثر من ولد واحد أو بنت واحدة ولكن لما كان الكثير الغالب عدم تعدده كان الذي عليه المعول ما ذهب إليه أبو يوسف رحمه الله^(١) من أنه يوقف للحمل

(١) وعند أبي حنيفة يوقف للحمل نصيب أربعة بنين وأربع بنات وبه أخذ شريك ومالك والشافعي وذلك للاحتياط — قال شريك رأيت بالكوفة لابي اسماعيل أربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل عن المتقدمين أن امرأة ولدت أكثر من ذلك فاكتملنا به — وعند محمد يوقف نصيب ثلاثة بنين وثلاث بنات (سراجية

نصيب ابن واحد أو بنت واحدة — ثم أن كل وارث يتغير نصيبه بتعدد الحمل يأخذ القاضى منه كفيلا على ما يزيد على نصيب ابن واحد لمصلحة من هو عاجز عن النظر انفسه وهو الحمل .

نماذج على ما تقدم

(١)

توفيت امرأة عن زوج وأم حبلى من غير أبيها وعن عم شقيق

زوج	أم	أخ لأم	عم ش	مذكر	الأصل = ٦
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	ع		
٣	٢	١	٠		
زوج	أم	أخ لأم	عم ش	مؤنث	الأصل = ٦
٣	٢	١	٠		

وعلى ذلك ففرضه مذكرا أو مؤنثا سياتى لأن الجامع بينهما ستة والحمل يستحق على كلا التقديرين سهما من ستة أسهم . غير أنه يؤخذ كفيلا على الأم لأنه لو ظهر متعديداً لتغير نصيبها من الثلث إلى السدس .

(٢)

توفى رجل عن زوجة وأخت شقيقة وبنت وزوجة ابن حبلى

زوجة	أخت ش	بنت	ابن ابن	مذكر	الأصل = ٨
$\frac{1}{8}$	م	$\frac{1}{2}$	ع		
١		٤	٣		
أخت ش	ع مع	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	مؤنث	الأصل = ٢٤
٣	٥	١٢	٤		

وبتوحيد الأصل في الفرضين يتبين أن الحمل يستحق على فرضه
 ذكر ٩ من ٢٤ بينما يستحق على فرضه أنثى ٤ من ٢٤ وبناء على ذلك
 يفرض مذكراً ويوقف له ٩ من ٢٤ ولا يؤخذ كفيل على أحد
 لعدم تغير نصيبه على فرض التعدد.

(٣)

توفي رجل مسلم عن زوجة كتابية حبلى وعن أخوين لأم

زوجة كتابية	ابن	أخوين لأم	ذكر
محرومة	ع	م	
محرومة	الكل أصلاً ورداً	م	أنثى

لا يعطى أحد من التركة شيئاً بل توقف كلها حتى إذا ولد
 الحمل أخذها.

(٤)

توفي رجل عن زوجة أب حبلى وأخت لأب وأخت ش وابن أخ ش

الأصل = ٢	ذكر	أخت لأب	أخت ش	ابن أخ ش
جزء السهم = ٣	م	$\frac{1}{2}$	ع	
التصحيح = ٦	٠	١	١	
	٠	٣	١	٢
الأصل = ٦	أنثى	أختين لأب	أخت ش	ابن أخ ش
جزء السهم = ٢	ع	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	
التصحيح = ١٢	٢	٣	١	
	٢ + ٢	٦	١ + ١	

وبتوحيد الأصلين يظهر أن الحمل على اعتباره ذكراً يستحق ٤ من ١٢ وعلى اعتباره أنثى يستحق واحداً من ١٢ فيفرض ذكراً - ويؤخذ كفيل على الأخت لأب لأن نصيبها سينقص عند فرض التعدد

نمبر ٢٨

بين ما يستحقه كل وارث وما يوقف من التركة ومن يؤخذ عليه كفيل في المسائل الآتية :

(١) زوجة حبلى وأم أم وأخ شقيق والتركة ٢٤٠٠ فداناً .

(٢) توفي رجل عن أب وأم وبنت وزوجة حبلى والتركة

٢٧٠ فداناً .

(٣) توفي رجل عن زوجة وأخت شقيقة وزوجة أب حبل
والتركة ١٤٠٠ جنيه .

(٤) توفي رجل عن أب وزوجة حبل وبنت ابن وأخوين شقيقين .

(٥) توفيت امرأة عن زوج وأم حبل من غير أبي المتوفاة .

(٦) توفيت امرأة عن زوج وعم شقيق وأم حامل من غير
أبي المتوفاة .

(٧) توفي رجل عن أم وأم وأبي أم وزوجة حبل

(٨) توفي رجل عن بنتين وبنت ابن وزوجة ابن حبل

(٩) توفي رجل عن زوجة أخ لأب حامل وأم وابن ابن أخ شقيق

وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن وزوجة وترك ٢٥٣٢٠ ج

(١٠) توفي رجل عن زوجة أب حامل وبنت وأخ لأم وابن أخ

شقيق وجدة لأب وزوجة وأم وترك ٢٩٤ جنيه .

المفقود

هو الغائب الذي انقطع خبره ولا يعلم أحى هو أم ميت ..

وله أحكام تتعلق بتصرفاته ولاكن تقصر كـلامنا هنا على

موضوعين .

(١) ميراث غيره منه (٢) ميراثه من غيره

أما الأول فالمفقود يعتبر حياً في حق نفسه إذ الأصل ثبوت حياته

ما لم يظهر غير ذلك فان لم يترك وكيلاً يحافظ على ماله أقام القاضى له

وكيلا ولا يقسم ماله بين ورثته بل يبقى على ملكه حتى يحكم بموته.
فإن حكم بموته بناء على شهادة الشهود اعتبر ميتا من الوقت الذي أثبتت
البينة موته فيه فيرثه من ورثته من كان حيا في ذلك الوقت لا من مات
قبله — وإن كان حكم بموته بناء على اجتهاد القاضى^(١) وبحسنة فانه يعتبر
ميتا من وقت الحكم فيرثه من ورثته من وجد منهم عند الحكم فقط
وأما من مات منهم قبل ذلك فلا يرث لعدم تحقق شرط الميراث وهو
موت المورث حقيقة أو اعتباره كذلك.

والمال الموروث من المفقود مملوك ملكا تاما للورثة بحكم قضائى
فلهم أن يتصرفوا فيه بكافة التصرفات الشرعية . فلو ظهر المفقود حيا
بعد ذلك فلا يرجع عليهم بشيء قد أنفقوه وإنما له أن يأخذ ما يكون قائما
بأيديهم فقط حيث ظهر استحقاقه ولا ضرر عليهم في ذلك .
وأما الثانى وهو ميراث المفقود من غيره فالأصل أنه يعتبر ميتا

(١) وذلك تطبيقا للمادة (٢١) من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ وهى تنص على
أنه إذا فقد فى حالة يغلب معها موته كالذى خرج لميدان قتال أو لقضاء حاجة قريبة
ولم يعد فهذا يحكم بموته إذا طلب ذوو الشأن بعدمضى أربع سنوات كاملة من وقت
الغياب — وإن فقد فى حالة يظن معها بقاءه كالذى خرج للتجارة أو لطلب العلم
فهذا يحكم بموته إذا مضت عليه مدة لا يعيش مثل المفقود إلا لمثلها وهذا موكل
لرأى القاضى وهو يقدر ذلك بمراعاة سنه وصحته
وعلى كل حال لا بد من التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة
حياته أو موته

في حق غيره فلا يرث غيره فعلا لأن شرط الميراث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث ولكن لما كان من المحتمل ظهوره حيا نقف له ما يستحقه من تركه مورثه .

فان كان من معه من الورثة يحجبون به حجب حرمان فلا تقسم التركة وانما نقفها حتى نستبين أمر المفقود .

وان كان يشاركهم ولا يحجبهم وقف بعضه وأعطى كل واحد من الورثة ما هو أقل من نصيبه على تقدير حياته وموته والباقي يحفظ مع ما يحفظ من مال المفقود .

فان ظهر حيا أخذ ما وقف له وكذلك يرد الى من نقص من الورثة شيئا على تقدير حياته ما نقصه .

وان حكم بموته (ا) فان كان الحكم بناء على القرائن تطبيقا للمادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ اعتبر ميتا من حين فقده ولا يرث أحدا ممن مات في غيبته لأن شرط الارث تحقق حياة الوارث عند وفاة المورث وحياة المفقود مشكوك فيها . ويرد الموقوف له الى ورثة مورثه الموجودين حال وفاة المورث عدا المفقود إذ نتحقق من حياته بينهم فكأنه غير موجود . (ب) وان كان الحكم بناء على البينة صار ميتا حقيقة من التاريخ الذي عينته البينة لا من وقت الحكم وكان نصيب المفقود حقا لورثته هو إذا كان تاريخ وفاته متأخرا عن تاريخ وفاة المورث — وان كان تاريخ وفاته متقدما على تاريخ وفاة

المورث صار حقا لورثة المورث .

وطريقة توريث المفقود أن يفرض لذلك فرضان فرض على أنه
حي وفرض على أنه ميت ثم توحد المقامات على الفرضين ثم ينظر إلى
أنصباء الورثة الذين معه فيعطى كل وارث أقل مقدار من الفرضين
ويوقف للمفقود ما هو خير له

نموذج

توفي رجل عن زوجة وأم وبنت وابن مفقود وبنت ابن وأخ
لأب فكيف تقسم التركة .

الإجابة

زوجة أم بنت ابن (مفقود) بنت ابن أخ لأب { الأصل = ٢٤					
فرضه بنت	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$	ع	م	م
	٣	٤	١٧		
	٩	١٢	١٧	٣٤	
{ جزء السهم = ٣					
{ التصحيح = ٧٢					

زوجة أم بنت بنت ابن أخ لأب { الأصل = ٢٤					
فرضه ميتا	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	ع	
	٣	٤	١٢	١	
	٩	١٢	٣٦	١٢	٣
{ وتوحيد الأصلين					
{ يكون = ٢٤ × ٣ = ٧٢					

فنجد أن فرضه حياً خير له إذ يحجز له ٣٤ من ٧٢
ونجد أن نصيب كل من الزوجة والأم لم يتغير وأما نصيب
البنات فقد تغير فيحفظ لها أقلها وهو ١٧ ولا تعطى بنت الابن أو
الأنثى شيئاً.

فإن ظهر المفقود حياً أخذ الـ ٣٤ وإن ظهر ميتاً أُكملنا للبنات
نصيبها وهو ٣٦ من ٧٢ وأعطينا بنت الابن ١٢ والأنثى لأب الباقي
وهو ٣

توزيع

بين كيف تقسم التركات الآتية :

(١) توفي رجل وترك زوجة وأخاً لأب وأختاً لأم وابناً مفقوداً
في سنة ١٩٤٠ ماتت الأخت لأم وترك ابنها. وفي سنة ١٩٤٥ حكم
بموت المفقود.

(٢) توفي رجل عن زوجة وأخ لأب وأخت لأم وابن مفقود
(٣) توفي رجل عن أخ شقيق وأخت لأم وبنت ابن وابن
مفقود.

(٤) توفي رجل عن أخ لأب وبنت ابن وأم وابن أخ شقيق
مفقود.

(٥) توفي رجل عن زوجة وبنت وبنت ابن وابن ابن مفقود.

(٦) توفيت امرأة عن زوج وأم وأخ شقيق وابن مفقود

(٧) توفيت امرأة عن زوج وأم وأختين لأم وأخت شقيقة وأخ شقيق مفقود .

(٨) توفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأخ شقيق مفقود .

(٩) توفي رجل عن ثلاث بنات وابن مفقود وأم وأخ لأب وابن أخ شقيق .

الخنثى^(١)

هو انسان شاذ خلق الله له عضوى الذكر والتأنيث .

كيف يرث ؟

(أ) ان أمكن الحافه بالذكور أو الإناث أعطى حكم كل منهما في الميراث على حسب ما يبدو فيه من العلامات . فان ظهرت عليه علامات الذكور فهو ذكر وان ظهرت عليه علامات الإناث فهو أنثى . وهى قبل البلوغ تعرف بالبول فان بال من العضو المخصوص بالذكور فهو ذكر وان بال من العضو الآخر فأنثى — وبعد البلوغ إن نبتت له حية أو أنثى النساء أو احتمل كما يحتمل الرجال فذكر وإن ظهر له ثدى أو لبن أو حاض أو حبل فأنثى .

(ب) وإن لم يمكن الحافه بأحد الصنفين بأن لم تظهر فيه علامة من العلامات أو ظهرت العلامات وتعارضت فهو «خنثى مشكل» —

وحكمه من حيث الارث أن يفرض ذكراً ثم أنثى ويعامل بعد ذلك
 بأسوأ الحالين لأن ملكه للأقل محقق أما ملكه لما زاد فسيببه محتمل
 والملك لا ينبت بالاحتمال، ولو كان يرث على اعتبار ولا يرث على اعتبار
 آخر لم يعط شيئاً وورث الذين معه على هذا الاعتبار وإن ورث على كلا
 الفرضين واختلاف نصيبه أعطي أقل النصيبين وورث من معه على
 هذا الاعتبار غير أنه إذا كان ظهور حاله مرجوحاً يؤخذ كفييل على من
 يحتمل أن يقل نصيبه من الورثة. فلو مات شخص عن بنت وخنثى
 أعطيت البنت الثاث والخنثى الثلث ووقف الثلث الباقي فإن ظهر
 الخنثى رجلاً أخذ الثاث ليكمل له الثلثان وإن ظهر خنثى اقتسمه
 هو وأخته فيكون لكل منهما النصف.

نماذج

(١)

توفي رجل عن زوجة وبنتي ابن وأم وولد أب خنثى.

الامانة

زوجة	بنتي ابن	أم	أخ لأب	تفرضه ذكراً
$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{4}$	$\frac{1}{4}$	ع	الأصل = ٢٤
٣	١٦	٤	أخت لأب	
زوجة	بنتي ابن	أم	ع مع	تفرضه أنثى
$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{4}$	$\frac{1}{4}$		

٣ ١٦ ٤ ١ { الأصل = ٢٤

ومن ذلك يظهر أن فرضه أنثى أو ذكر اسيان .

(٢)

توفي رجل عن بنتين وولد ابن خنثى

الإجابة

لأول وهلة يظهر أنه لو فرض الخنثى بنتاً لم تأخذ شيئاً فيفرض كذلك لأنه أسوأ الحالين

(٣)

توفي رجل عن زوجة وبنتى ابن وأم وولد خنثى

الإجابة

زوجة	بنتى ابن	أم	ابن	يفرض ذكراً
$\frac{1}{2}$		$\frac{1}{6}$	ع	الأصل = ٢٤
٣		٤	١٧	

زوجة	بنتى ابن	أم	بنت	يفرض أنثى
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	الأصل = ٢٤
٣	٤	٤	١٢	ترد إلى ٨
١	٧			جزء السهم = ٥

$$\left. \begin{array}{l} \text{التصحيح} = ٨ \times ٥ = ٤٠ \\ \text{جزء السهم} = ٢ \\ \text{التصحيح} = ٤٠ \times ٢ = ٨٠ \end{array} \right\} \begin{array}{cccc} ٥ & ٧ & م & ٢١ \\ ١٠ & (٧ + ٧) & ١٤ & ٤٢ \end{array}$$

وبتوحيد الأصل يكون الجامع بينهما هو ٢٤٠
وتكون الأنصباء هكذا بعد التوحيد.

ذكر	١٧٠	٤٠	٠	٣٠
أنثى	١٢٦	٢٤	(٢١ + ٢١)	٣٠

ومن هذا يظهر وجوب فرضه أنثى لأنه يستحق في حال الذكورة
١٧٠ من ٢٤٠ وفي حال الأنوثة ١٢٦ من ٢٤٠ ويؤخذ كفيل على الزوجة
وعلى بنتي الابن وعلى الأم إذا كان مرجواً ظهور حال الخنثى لأن
هؤلاء يقل نصيب بعضهم ويحرم بعضهم إذا ظهر ذكراً

نمبر

بين كيف تقسم التركات الآتية : -

- ١ - توفيت امرأة عن زوج وأم وأخت وأخ لأم وثلاث أخوات شقيقات وخنثى شقيق
- ٢ - توفيت امرأة عن زوج وأم وأخت لأب وولد ابن خنثى
- ٣ - توفي رجل عن بنت وبنت ابن وولد ابن خنثى وأم وأب وزوجة

٤ - توفي رجل عن زوجة وأم وأب وبنت وخنثى شقيق

ولد الزنا وولد اللعان^(١)

ولد الزنا : هو الولد الذي ولد من معاشرة غير شرعية وهذا الولد لا يثبت نسبة من أبيه ولو ادعاه وقال إنه ابني من الزنا . وإذا كان غير ثابت النسب فلا يرث من أبيه وأقارب أبيه ولا يرثون منه لانقطاع الصلة بينهما^(٢)

ولكن يرثه أمه وأقاربها ويرث هو من أمه وأقاربها لأن التوارث بينهما لا يعتمد على النسب وإنما يعتمد على الجزئية ولا شك أنه جزؤها .

وأما ولد اللعان : فهو الولد الذي يولد من زوجية صحيحة ولكن أباه نفي نسبه منه عقب الولادة وقال إنه ليس ابني فينفى نسب الولد في هذه الحالة متى تحققت الشروط المعتبرة شرعاً في اللعان ويسمى الولد ولد اللعان .

فحكم ميراث ولد اللعان حكم ميراث ولد الزنا لا يرث الأب وأقاربه ولكن يرث الأم وقراباتها كما يرثونه إذا مات .

(١) المادة (٤٧)

(٢) لكن لو أقر الأب بنسب ولد الزنا ولم يقل أنه من الزنا وتوافرت شروط الاقرار بالنسب فإن نسبه يثبت منه ويرث كل منهما الآخر وكذا الحكم في ولد اللعان إذا أ كذب الأب نفسه على ما هو موضح في باب ثبوت النسب

لكن يشترط في ذلك تحقق حياة الولد عند وفاة المورث وذلك بأن تجيء به لتسعة مشهور كاملة على الأكثر أما إذا ولدته لأكثر من تسعة مشهور فلا ميراث لعدم تحقق وجوده

التخراج

هو أن يتصلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم يأخذه من التركة أو غيرها .

وهو جائز عند التراضي لأنه صلح عما يستحقه الشخص من مال مورثه والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً كيف تقسم التركة بعد التخرج ؟ - للتخراج بمقتضى المادة (٤١) من القانون ثلاث صور .

(١) إذا تخرج أحد الورثة مع وارث آخر في نظير شيء معلوم يدفعه له صح هذا وكان نصيب الخارج كله لمن حل محله في التركة فتقسم التركة على فرض وجود جميع الورثة ثم يؤخذ نصيب المصالح ليعطى من حل محله .

(٢) أن يتفق أحد الورثة مع باقيهم ويكون المدفوع له من التركة . وفي هذه الحالة تقسم التركة على اعتبار وجوده فيها ثم تطرح سهام من صالح من أصل المسألة أو عولها أو تصحيحها ثم تقسم التركة أو ما يتبقى منها على مجموع السهام الباقية لأنها ستجعل أصل المسألة وإنما

فعلنا ذلك ليكون التوزيع على الورثة بعد التخرج مناسباً للتوزيع عليهم قبل الصلح

(٣) أن يتفق أحد الورثة مع باقيهم على خروجه ويكون المدفوع له من مالهم الخاص - فان نص في عقد التخرج على طريقة القسمة بينهم اتبع ما اتفقوا عليه واذا لم ينص على شيء فالمفهوم أن يكون نصيب المصالح بينهم بالتساوي .

نماذج

(١) توفيت امرأة عن زوج وبنيتين و بنت ابن وابن ابن ثم صالح الزوج على ما في ذمته من المهر

الاجابة

	زوج . بنتين بنت . ابن . ابن ابن ابن		
الأصل = ١٢	ع	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$
جزء السهم = ٣	١	٨	٣
التصحيح = $١٢ \times ٣ = ٣٦$	٢	١	٩ (١٢ + ١٢)

وبما أن الزوج صالح على ما يستحقه فيترك نصيبه من التصحيح فالباقي = $٣٦ - ٩ = ٢٧$ وهو الأصل الثاني الذي توزع على مقتضاه التركة بين بقية الورثة

(٢) توفيت امرأة عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وزوج ثم صالحت الأخت لابوين على ٢٠٠ ج وكانت التركة ٧٠٠ ج فكيف تقسم التركة ؟

الإجابة:

أخت ش	أخت لأب	أخت لأم	زوج	الأصل = ٦
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	
٣	١	١	٣	يعول الى ٨

توزع التركة بعد طرح سهام الأخت الشقيقة من مجموع السهام بعد العول ثم يقسم الباقي على مجموع سهام غيرها وحينئذ يكون الباقي أخماساً ٣ للزوج وواحد للأخت لأب ومثله للأخت لأم فيأخذ الأول ٣٠٠ ج والثانية ١٠٠ ج والثالثة مثلها .

(٣) توفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأم وأخوين لأم وأخوين لأب والتركة ٢٤٥ فدانا وديناراً في ذمة الزوج صالح عليه

الإجابة:

زوج	أختين ش	أم	أخوين لأم	أخوين لأب	الأصل = ٦
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	ع	
٣	٤	١	(١ + ١)		تعول الى ١٠

توزع التركة بعد طرح سهام الزوج من مجموع السهام بعد العول

ثم يقسم الباقي على مجموع سهام الباقي من الورثة هكذا (١٠ - ٣ = ٧)

$$\text{فللأخت الشقيقة} \quad ١٧٠ = \frac{٤ \times ٢٤٥}{٢ \times ٧}$$

$$\text{وللأم} \quad ٣٥ = \frac{١ \times ٢٤٥}{٧}$$

$$\text{وللأخ لأم} \quad ٣٥ = \frac{٢ \times ٢٤٥}{٢ \times ٧}$$

نمبرين

كيف تقسم التركات الآتية : —

١ — توفي رجل عن بنتي ابن وأخت لأم وأخت لأب وأخ لأب وأم أم أب وأم أبي أب وزوجة وأبي أم أم وأخت شقيقة وكانت التركة ٥٢٥ ج فصالحات الزوجة بقية الورثة عن نصيبها مقابل عين أخذتها منهم فما نصيب كل وارث .

٢ — توفيت امرأة عن زوج وأم وأخ لأم وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر والتركة قدرها ٦٠ فداناً فما نصيب كل وارث

٣ — توفيت امرأة عن زوج وبنتين وأم وترك ٨١ فداناً ومائة جنيه فإذا صالحت إحدى البنتين باقى الورثة على أن تخرج من التركة وتأخذ النقود فكيف تقسم التركة ؟

٤ — توفيت امرأة عن زوج وأم وعم لأب فصالح الزوج عن نصيبه على ما في ذمته للزوجة من المهر فكيف تقسم التركة إذا كانت ٦٠٠ جنيه

طريقة تنفيذ الوصايا

جرت عادة المؤلفين أن يذكروا هنا نوعين من المسائل :

(١) أن يوصى لشخص بمثل نصيب بعض الورثة كأن يوصى لشخص بمثل نصيب أخيه لأمه مثلاً وقد يجيز الورثة ذلك وقد لا يجيزونه - وليس في الموضوع أكثر من أنه أضيف إلى الورثة وارث آخر أن زاد الموصى به على ثلث التركة ولم تجز الورثة الزائد من الوصية ردت المسألة إلى ثلاث يأخذ الموصى له واحداً والباقي يقسم على الورثة .

(٢) أن يوصى لشخص بأكثر من الثلث وحينئذ تقسم التركة أيضاً على فرض أن الموصى له وارث كما تقدم وإذا لم تجز الورثة الوصية ردت المسألة أولاً إلى ثلاث . يعطى الموصى له واحداً والباقي يقسم بين الورثة كما تقدم .

وقد يحصل أن يجيز بعض الورثة ولا يجيز البعض الآخر وحينئذ يفرض للمسألة فرضان فرض على تقدير أجازتهم جميعاً وفرض على تقدير عدم أجازتهم جميعاً وبعد توحيد الأصلين للفرضين يعامل من أجاز منهم بالفرض الأول ويعامل من لم يجز بالفرض الثاني والباقي يعطى له^(١) .

(١) أحكام الوقف والموارث لاسستاذنا أحمد بك إبراهيم ص ٧١ بتصرف

نماذج لتوضيح ما تقدم

(١) توفي رجل وترك أختا شقيقة وأختا لأب وأختا لأم وكان أوصى قبل وفاته بأن يأخذ فلان مثل نصيب الأخت لأم.

الإجابة

$$\left\{ \begin{array}{l} \text{أخت ش أخت لأب أخت لأم : الموصى له} \\ \text{الأصل} = 6 \left\{ \begin{array}{cccc} \frac{1}{6} & \frac{1}{6} & \frac{1}{6} & \frac{1}{6} \\ 1 & 1 & 1 & 3 \end{array} \right. \end{array} \right.$$

(٢) توفي رجل عن أم وأخت شقيقة وأخ لأم وقبل وفاته أوصى بنصف تركته لجمعية خيرية ولم تجز الورثة الوصية.

الإجابة

أم	أخت ش	أخ لأم	الجمعية	زاد الموصى به على الثلث
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	٠	فترد إلى ٣
				جزء السهم = ٥
٢	٢	٢	٥	التصحيح = ٣ × ٥ = ١٥

(٣) توفيت امرأة عن زوج وبنت وبنت ابن وترك ٦٠٠ ج وكانت قد أوصت لشخص بمثل نصيب البنت فكيف تقسم التركة على فرض الأجازة وعدمها.

الاجابة

زوج	بنت	بنت ابن	موصى له	الأصل = ١٢
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	ترد الى ٤	
٣	٦	٢	جزء السهم = ٤	
١	٣		التصحيح = $٤ \times ٤ = ١٦$	
٤	٩	٣	(٩)	

وبإضافة الموصى به إلى هذا الأصل يكون المجموع $٢٥ = ٩ + ١٦$
هذا على فرض الأجازة ويكون لكل من المستحقين المبالغ الآتية

للزوج $٩٦ = \frac{٤ \times ٦٠٠}{٢٥}$ جنيها

للبنات $٢١٦ = \frac{٩ \times ٦٠٠}{٢٥}$

لبنت الابن $٧٢ = \frac{٣ \times ٦٠٠}{٢٥}$

والموصى له $٢١٦ = \frac{٩ \times ٦٠٠}{٢٥}$

أما إذا لم يجر الورثة الوصية فانها تخرج من الثلث وترد إليه هكذا .

زوج	بنت	بنت ابن	موصى له	ترد الى ٣
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	جزء السهم = ٤	
٢			التصحيح = $٤ \times ٣ = ١٢$	
٢	٦	٤	جزء السهم = ٢	
٤	٩	٣	التصحيح = $١٢ \times ٢ = ٢٤$	

فيكون الأصل على هذا = ٢٤ ويستحق كل ما يأتي :

للزوج $100 = \frac{4 \times 600}{24}$ جنيه

للبنات $225 = \frac{9 \times 600}{24}$

لبنت الابن $75 = \frac{3 \times 600}{24}$

للموصى له $200 = \frac{8 \times 600}{24}$

(٣) توفي رجل عن أخت شقيقة وأم وأخت لأب وأوصى بمثل نصيب الأخت لأب لرجل ولم يجز الوصية غير الأخت لأب.

الوجاهة

أخت لأب أم أخت لأم موصى له { الأصل = ٦ ترد الى ٥	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
	٣	١	١
	٣	١	١

وبما أن الورثة أجازوا الوصية فبإضافة ما خص الموصى له يصير

الأصل = ٥ + ٣ = ٨

أما إذا لم يجز الورثة فيكون التقسيم هكذا :

أخت لأب أم أخت لأم موصى له { ترد الى ٣ حيث لم يجز الورثة جزء السهم = ٥ التصحيح = ٣ × ٥ = ١٥	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
	١	٢	
	٥	٢	٢
	٥	٢	٢

وبتوحيد الأصلين يكون المشترك بينهما $120 = 10 \times 8$ ويكون الاستحقاق على فرض الاجازة هكذا :
 للأخت لأب ٤٥ وللأم ١٥ وللأخت لأم والموصى له ٤٥ وعلى فرض عدم الاجازة يكون هكذا :
 للأخت لأب ٤٨ وللأم ١٦ وللأخت لأم والموصى له ٤٣
 فللأخت لأب ٥ وللأم ١٦ وللأخت لأم ١٦ وللولد ٥

نمبر ٢٨

- ١ - أوصى رجل بكل ماله لصديق له ثم توفي ولم يترك سوى زوجته والموصى له فعارضت الزوجة في الوصية فكيف تقسم التركة بينهما مع العلم بأنها محتوية على ٢٤٠ فدانا ؟
- ٢ - توفي شخص عن زوجة وأم وابنين وتركة محتوية على ٣٢٠ فدانا وكان قد أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه فكيف تقسم التركة على الورثة والموصى له ؟
- ٣ - توفي رجل عن أم وأبى أب وأخت شقيقة وبنت وأخ لأم موصى له بمثل البنت فكيف تقسم التركة إذا لم يحجز الورثة الوصية
- ٤ - توفي رجل وترك أختا شقيقة وأختا لأب وابن أخ شقيق وزوجة - وكان قد أوصى بثلث تركته لمسجد معين وبسدسها لصديق له فكيف تقسم تركته إذا لم يحجز الوصية الورثة ؟

٥ - توفي رجل عن جد وأم وزوجة وأخ لأم وترك ٩٠٠ جنيه
وكان قد أوصى بخمس تركته لأخيه لأمه ولم يجز الورثة الوصية
فكيف تقسم هذه التركة .

٦ - توفيت امرأة عن أم وزوج وأخ لأب وأخت لأب وأخ
لأم وأخت لأم وترك ١٢١٥ جنيه فكيف تقسم هذه التركة إذا
أوصت المتوفاة بمثل نصيب الزوج ليقسم بين ولدي الأب للذكر
مثل حظ الأنثيين ثم تبين أنها مدينة بمبلغ ٢٣٤ جنيهها ولم يجز
الورثة الوصية .

٧ - زوجة موسى لها بالثلاث وأجنبي موسى له بالثلثين . بين
نصيبها عند أجازة الزوجة وعند عدم الأجازة .

٨ - توفيت امرأة عن زوج موسى له بنصف التركة ولم يجز
الزوج الوصية فبين ما يستحقه الزوج وطريق استحقاقه .

الوصية الواجبة

مقدمة

تنقسم الوصية من حيث حكمها التكليفي إلى مباحة - وحرام -
ومكروهة - ومندوبة - وواجبة .

فأما كونها مباحة فهذا هو الأصل ما لم يعرض لها ما يجعلها حراما
أو مكروهة أو مستحبة أو واجبة .

وتكون حراما إذا كانت في معصية أو الباعث عليها معصية كما
نصت على ذلك المادة (٣) من قانون الوصية وذلك كالوصية للنياحة
التي اعتادها بعض الناس بعد الموت كالوصية للخليلة .

وتكون مكروهة إذا غلب على الظن أن الموصى له يصرفها
في أبواب الفسق والفجور .

وتكون مندوبة إذا قصد بها وجه الخير كالوصية لجهات البر
والوصية الواجبة على نوعين (١) نوع لم يتعرض له القانون ولم
يتدخل فيه بل كان جزاؤه أخرويا محضاً وذلك كالوصية بأداء زكاة أو
حجة (٢) ونوع تعرض له القانون فإن لم يفعله المكلف تدخل القانون
وأوجبه عليه وهذا النوع هو الذي عني بنا به وهو الذي نقصد بالوصية
الواجبة .

الوصية الواجبة بحكم القانون

قد بين ذلك في المادة (٦٧) وما بعدها من القانون . ومعناه أنه إذا مات الولد في حياة أبيه أو أمه ^(١) وقد ترك أولادا وجب على الجد أو الجدة أن يوصي كل منهما بمثل النصيب الذي كان يستحقه منه لو كان حيا - ثم يقسم هذا النصيب بين ورثة المتوفى قسمة الميراث للذكر ضعف الأنثى .

شروط الوصية الواجبة : ولكن القانون اشترط لوجوب الوصية الواجبة شروطا (١) أن تكون هذه الوصية للفرع الذي لم يتوسط بينه وبين أصله أنثى إذا كان هذا الفرع ذكرا - وإن كان أنثى وجبت له الوصية إن كان من أهل الطبقة الأولى أى أولاد البنات فقط ولا تجب لغير هذه الطبقة الأولى من أولاد البنات ^(٢) مع ملاحظة أن كل أصل يحجب فرعه دون فرع غيره . وأن يقسم نصيب كل

(١) ومثل ذلك ما إذا مات الأصل والفرع معاً ولا يعلم السابق منهما بأن ماتا معا في حريق أو انهدم عليهما منزل أو غرقا معا ولا يعلم من سبقت إليه المنية . فهذا حكمه حكم ما إذا علم أن الأصل مات أولا فالوصية واجبة له وذلك لأن المعروف في الميراث أن الغرقى والهدمى والحرقى لا يرث بعضهم من بعض لأنه لا يدري من السابق منهما ؟ . وإذا لم يعلم السابق فلا يرث الفرع أصله وإذا لم يرث الفرع أصله فان غيره يرثه . ومتى ورثه غير الفرع تحقق ركن الوصية الواجبة

(٢) وهذا معنى قول المادة (وتكون هذه الوصية واجبة لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا)

أصل على فرعه وان نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين
يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات^(١)

(٢) أن يكون النصيب الموصى به في حدود الثلث فان زاد عن الثلث
صار وصية اختيارية تقدم عليها الوصية الواجبة^(٢)

(٣) أن يكون الموصى له غير وارث فان كان وارثا ولو قليلا
فلا تجب الوصية له لأن الوصية وجبت تعويضا لما فات من الميراث
ولم يفت شيء بوجود الارث فلا وصية كما إذا كان للموصى بنت وبنت
ابن فان بنت الابن ترث السدس فلا يجب لها الوصية لكن لو كان له
ابن وبنت ابن وجبت الوصية لبنت الابن لأنها لا ترث في هذه الحالة
(٤) ألا يكون الميت قد أعطى الموصى له بغير عوض عن طريق

(١) لا يدخل في قسمة التركة أولاد الميت الذين ماتوا في حياته ولم يعقبوا أو
أعقبوا من لا يستحق في الوصية

فلو خلف الميت ابنا وبنتا وبنتى بنت (ماتت في حياته) وابن ابن (مات أبوه
وحده في حياته ولم يعقب أو أعقب أولاد بنت ٢ قسمت التركة بين أولاد البنت
الأحياء والأموات الذين لهم من يستحق الوصية

وهنا نصيب الابن والبنت الميتين أكثر من الثلث يقسم بينهما قسمة الميراث
لبنت ثلثه يعطى لبنتيهما بالتساوى وثلثاه للابن يعطى لفرعه ولو أن أباه مات قبل
جده (المذكرة التفسيرية)

(٢) الوصية الاختيارية هي غير الواجبة التي نحن بصدرها ولو كانت وصية
بفرض أو واجب آخر (مادة ٧٩)

آخر كطريق الهبة أو الوقف ما يساوى الوصية الواجبة وإن أعطاه أقل وجب تكميل الثلث له ومعنى ذلك أنه إن أعطاه ببيع أو مقايضة أو نحوها انتفع الفرع غير الوارث بأحكام الوصية (راجع تقرير لجنة العدل بمجلس الشيوخ عن قانون الوصية) .

مشروعية الوصية الواجبة ومستنداتها

الكلام هنا في ثلاث مسائل (١) في وجوب الوصية للأقربين غير الوارثين (٢) وفي وجوب إعطاء جزء من المال على أية وصية واجبة في ماله إذا لم يوص لهم (٣) وفي قصر الأقربين على الأحفاد دون غيرهم على النظام الذى وضعته المادة (٧٦) من القانون أما عن المسألة الأولى فقد شرحتة المذكورة التفسيرية إذ تقول (الأصل الذى بنى عليه شرعية الوصية الواجبة هو قوله تعالى - كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين) فهذا يدل على وجوب الوصية للأقربين غير الوارثين لأن التعبير بقوله (كتب) يدل على الفرضية والتذييل بقوله « حقاً على المتقين » يدل على الوجوب المؤكد^(١) وهذا رأى مروي عن جمع عظيم من التابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث

(١) يرى جمهور العلماء أن ذلك الوجوب قد نسخ بأية المواريث ويرى غيرهم أنه وجوب محكم لم ينسخ - وهل هو وجوب ديني فقط أو وجوب قضائي؟ المسألة محل خلاف بين العلماء ليس هنا مجال التذليل عليه .

كسعيد بن المسيب والحسن البصري وطاووس والامام أحمد وداود
الظاهري والطبري واسحق بن راهويه وابن حزم .

وأما عن المسألة الثانية فهذا مذهب ابن حزم وبعض فقهاء التابعين
ورواية في مذهب الامام أحمد: فيجوز في مذهب ابن حزم أن يحدد
الموصي أو الورثة الجزء بمثل نصيب الأب كما يجوز تحديده بأقل أو
أكثر - ومن المعلوم أن لولي الأمر أن يأمر بالمباح لما يراه من
المصلحة العامة ومتى أمر به وجبت طاعته وفي رأى بعض الفقهاء
أمره ينشئ حكما شرعيا إن لم يتبعه العامة كان عملهم مردودا وحينئذ
يكون لولي الأمر أن يتدخل ويأمر باعطاء الموصي لهم جزءا يعينه
كنصيب أصلهم في الميراث لو بقي حيا .

والآية الكريمة ظاهرة في أن الوصية الواجبة للأقربين هي
الوصية بالمعروف وكامة المعروف في القرآن يراد منها ما تطمئن إليه
النفوس والفطر ولا تنبوعنه المصلحة وهو العدل الذي لا وكس فيه
ولا شطط - وعلى هذا الأصل يكون لولي الأمر أن يأمر الناس
بالمعروف في الوصية الواجبة للأحفاد بأن تكون بمثل نصيب أصلهم
في حدود الثلث لأن هذا هو العدل الذي لا وكس فيه ولا شطط
فاذا نقصوا أحدا ما وجب له أو لم يوصوا له بشيء ردوا بأمر
ولي الأمر إلى المعروف ^(١) .

(١) المذكرة التفسيرية للقانون .

وأما عن المسألة الثالثة - فهذا مذهب ابن حزم أيضا، ومذهبه أنه يجوز للموصي أن يوصي لبعض الأقربين دون البعض الآخر . فقد تدخل ولي الأمر كما سبق وحدد الأقربين بأولاد الأولاد على الترتيب المذكور في المادة (٧٦) .

والحق أن الوصية الواجبة من خير المشروعات التي عني بها أولياء الأمور وقد نوه بفضلها لجنة الشؤون التشريعية بمجلس النواب اذ قالت (أول ما يسترعى النظر أن المشروع تلافى حالة كثرت منها الشكوى وهي حالة الأحفاد الذين يموت مورثهم في حياة جدهم أو جدتهم أو يموتون معا ولو حكما ... إلى أن تقول ولا شك أن هذا الحكم وحده يكفي لبيان أهمية المشروع وصلاحيته بما يسد من فراغ وما يقضى به (من عدالة) .

الوصية واجبة بحكم القانون كاليرات

المتتبع لعبارات القانون وأحكامه والباعث عليه يرى أن هذه الوصية واجبة بحكم القانون ولا تحتاج في وجودها إلى ذكر عبارة تنشئها بل القانون هو المنشئ لها والمنفذ .

وذلك واضح لمن تأمل الأحكام الآتية (١) إذا اتبع الموصي هواه وأوصى على غير ما حده له الشرع ألغى كلامه ووجب السير على النظام الشرعي كمن يوصى بأكثر من الثلث (٢) أن الوصية تدخل في ملك

الموصي له من غير حاجة إلى قبول وهذا شأن الميراث يدخل في ملك الوارث من غير حاجة إلى شيء آخر سوى وفاة المورث ولا موضع للقبول أو الرد (٣) إذا مات الأصل والفرع في وقت واحد كالغرق والهدم والحرق كما سبق وجبت الوصية للفرع مع أن ذلك لا يتصور أن يكون بإنشاء التصرف من الأصل... إلى غير ذلك من الفروع التي تدل على أن روح القانون تتجه إلى جعل هذه الوصية كالميراث^(١)

مبدأ سريان الوصية الواجبة

صدر قانون الوصية في أول يولية سنة ١٩٤٦ بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ونشر بالعدد ٦٥ سنة ١١٧ على أن يعمل به بعد شهر من نشره وعلى ذلك فالوصايا الصادرة قبل ذلك القانون لا تسرى عليها هذه الأحكام متى كانت وفاة الموصى قبله — أما إذا مات الموصى بعد ذلك التاريخ فإنه يسرى عليه أحكام الوصية الواجبة .

ولا عبرة بموت الموصى له فسواء مات قبل القانون أو بعده استحق الوصية الواجبة ورثته ما دام أصله قد مات بعد وجوب العمل بالقانون .

(١) كان من رأى بعضهم إلحاق الوصية الواجبة بقانون الميراث ولكن ذلك قلب الأوضاع لأنها وصية لاشك فيها وإنما لحقها الوجوب لما ذكرنا .

طريقة تنفيذ الوصية الواجبة

سبق الكلام على مقدار الوصية الواجبة ولين تجب هذه الوصية ونريد هنا أن نبين بطريقة عملية كيف تخرج هذه الوصية من التركة حتى يمكن تنفيذها

ويتضح ذلك من الأمثلة الآتية .

(١) توفي رجل عن بنتين وبنت بنت (توفيت في حياة أبيها)

فما يخص كلا من هؤلاء ميراثا ووصية ؟

الحل

نفرض حياة البنت المتوفاة — ثم نقسم التركة عليها وعلى البنتين فيخصصها $\frac{1}{3}$ التركة ؛ فيعطى هذا الثلث لبنت البنت على أنه وصية واجبة والباقي يعطى للبنتين على أنه ميراث .

(٢) توفيت امرأة عن زوج وابن بنت (توفيت في حياة أبيها)

فما يخص كلا من هؤلاء ميراثا ووصية ؟

الحل : يعطى الزوج نصف التركة بطريق الميراث — ويعطى ابن البنت الباقي بطريق الميراث أيضا لأن ذوى الأرحام وارثون بعد الزوجين ولا محل للوصية الواجبة هنا لأن شرطها ألا يكون الفرع وارثا

(٣) توفي شخص عن ابن وبنتين وأولاد ابن (توفي في حياة

أبيهم) فكيف توزع هذه التركة إذا كانت ٣٠٠ فدان ؟

الحل : نفرض الابن المتوفى حيا - فتكون التركة مقسومة بين ابنتين
وبنتين فيخص الابن المتوفى من ذلك سهمان من ستة أسهم انقسمت
اليها التركة أى الثلث وهو ١٠٠ فدان تعطى لورثته وتقسم بينهم قسمة
الميراث للذكر ضعف الأنثى وهذا هو الوصية الواجبة والباقي يقسم
بين الابن والبنتين للذكر ضعف الأنثى أيضا فيخص الابن ١٠٠ فدان
والبنات خمسون فدانا .

(٤) توفى شخص عن بنتين وبنت ابن (توفى فى حياة أبيه)
وأخت شقيقة فكيف تقسم التركة البالغ قدرها ٤٠٠ فدان على
هؤلاء جميعاً .

الحل : ١ - نفرض الابن المتوفى حيا ونقسم التركة تقسيم الميراث هكذا

بنتين	ابن	أخت شقيقة	{ الأصل = ٢
ع ب	ع	ع مع	{ جزء السهم = ٢
١	١	م	{ التصحيح = ٢ × ٢ = ٤
١ + ١	٢		

ب - يخصص الابن ميراثا سهمان من أربعة أسهم أى النصف
وهو يزيد عن الثلث فيعطى الثلث أى ٣٠ فداناً وهو مقدار الوصية
الواجبة التى تستحقها البنت .

ح - والباقي بعد الوصية يعتبر تركة وهو ٦٠ فداناً تقسم بين
الورثة كأنها تركة مستقلة خرجت منها الوصية أى أن النقص الذى

أحدثته الوصية الواجبة يدخل على جميع الورثة فيكون التقسيم هكذا .

التركة ٦٠ فدانا	أخت شقيقة		بنتين
	ع	مع	$\frac{2}{3}$
	٢٠		٤٠

(٥) ترك الميت ابنا وبنتا وبنتى بنت (ماتت في حياة أبيها)
وابن ابن (مات أبوه وجده في حياته أيضا غير مرتبين) وكان له ابن
مات في حياة أبيه ولم يعقب .

فكيف توزع هذه التركة ؟

الحل : ١ - نفرض الميت حيائهم نقسم التركة هكذا :

ابنين بنتين (ابن لم يعقب)

فالجميع عصبية ويكون أصل المسألة من ستة أسهم

للابنين أربعة أسهم وللبننتين سهمان (ولا يدخل في هذه القسمة
الابن الذي لم يعقب وكذلك لو أعقب من لا يستحق الوصية)

ب - وبالتأمل نرى أن نصيب الابن والبنت الميتين أكثر
من الثلث فيكون لهما الثلث .

ح - يقسم الثلث بينهما قسمة الميراث للبنت ثلثه يعطى لبنتيهما
بالتساوى وثلثاه للابن يعطى لفرعه ولو أن أباه مات قبل جده

(٦) توفي رجل عن اختين شقيقتين وأبي أب وأم وبنتين وبنت

$$\begin{array}{lcl} \text{د الأم} & \text{د} & 200 = \frac{1 \times 1800}{9} \\ \text{د البنت} & \text{د} & 400 = \frac{2 \times 1800}{9} \end{array}$$

تلخيص لطريقة الحل

مما تقدم يتضح لنا أنه لكي نصل الى اخراج الوصية الواجبة يجب أن نخطو الخطوات الآتية

١ - يفرض الميت حيا وتقسم التركة على الأحياء والأموات (الذين فرضوا أحياء) بشرط أن يكون لهم من الفروع من يستحق الوصية
٢ - ثم ينظر الى ما خص الميت المفروض حيا فان زاد عن الثلث رد الى الثلث

٣ - ثم يقسم هذا الثلث أو الأقل منه على ورثته قسمة الميراث للذكر ضعف الأنثى كيكل تركة خلت من الوصية

٤ - وان تعددت الطبقات انتقل ميراث كل طبقة الى فروعها على أن يحجب كل فرع أصله دون فرع غيره

تبرعات

- ١ - توفي شخص عن زوجتين وابن وبنت ابن (توفي أبوها في حياة المورث) وبنت بنت (توفيت أمها أيضا في حياة المورث) وترك تركة قدرها ١٨٠ فدان فبين مقدار الوصية وكيف تقسم على أصحابها ثم بين نصيب كل وارث بعد ذلك .
- ٢ - توفيت امرأة عن زوج وبنت بنت (توفيت في حياة المتوفاة) وأخوين لأم والتركة ٣٠٠ فدان فكيف تقسم هذه التركة
- ٣ - توفي شخص عن بنت وابن وأولاد ابن (مات في حياة أبيه) فكيف تقسم هذه التركة مع العلم بأنها ٩٠٠ فدان وأن أولاد الابن عبارة عن ذكر وابنتين ؟
- ٤ - توفي رجل عن بنت وزوجة وبنت ابن (محروم من الميراث) فهل هنا وصية واجبة ؟
- ٥ - توفيت امرأة عن زوج وبنت ابن وبنت بنت « ماتت في حياة أمها » فما مقدار الوصية الواجبة إذا كانت التركة ١٨٠٠ ج
- ٦ - توفي رجل عن زوجة وابن وبنتين وبنت ابن « توفي أبوها وجدها في حياة المورث » وابن بنت ابن « توفيت أمه وأبوها في حياة المورث » فمن الذي لا يستحق الوصية الواجبة ومن الذي يستحقها وما مقدار الاستحقاق إذا كانت التركة ٩٦٠ ج

تمرينات عامة على جميع ماتقدم

بين نصيب كل وارث في المسائل الآتية : —

- ١ — توفيت امرأة عن جد وزوج وأم وأخوين لأم والتركة (٣٠) فداناً .
- ٢ — توفي رجل عن أخوين شقيقين وأخ لآب وزوجتين وبنت وبنت ابن وجدة والتركة (٤٨٠) فداناً .
- ٣ — توفيت امرأة عن زوج وبنت ابن وأخت شقيقة وجدة والتركة (٦٠٠ ج) .
- ٤ — توفي رجل عن زوجة وبنت وبنت ابن وجدة والتركة (٨٠٠ ج) .
- ٥ — توفي رجل عن زوجة وأخت شقيقة وأخ لأم والتركة (٨٠) فداناً .
- ٦ — توفي رجل عن زوجة وأختين شقيقتين وأخت لآب وأخ لأم وجدة والتركة (٩٠) فداناً .
- ٧ — توفي رجل عن أخت لآب وأم وزوجة وبنت أخ شقيق وأب وابني أخ لأم — وترك (١٦٠) فداناً .
- ٨ — توفي رجل عن أختين شقيقتين وأختين لآب وابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق وأم وأم أب وترك (٣٠) فداناً .
- ٩ — توفيت امرأة عن زوج وأم وبنت وأختين لأم وأخت لآب وعم شقيق وابني بنت — وترك (٢٤٠ ج) .
- ١٠ — توفي رجل عن زوجة وأخوين لأم وأختين لآب وأخت شقيقة وأم أب وابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق وترك (١٧٠٠ ج) .
- ١١ — توفيت امرأة عن أخت شقيقة وابني بنت وزوج وأم أم وأب وأم أب وأم وترك (٧٢٠٠ ج) .

١٢ — توفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأم وأخوين لأم وأخوين
لأب وترك (٦٠٠ ج) .

١٣ — توفيت امرأة عن زوج وأخ لأب وابن بنت وأب وابن أخ شقيق وأم —
وتركت (٧٢٠) فداناً .

١٤ — توفي رجل عن أخ لأم وأختين لأم وأخت لأب وأخت شقيقة —
وترك (٩٠) فداناً .

١٥ — توفي رجل عن زوجتين وبنت ابن ابن وأم وأب وبنت بنت —
وترك (٩٦) فداناً .

١٦ — مات رجل عن أخت شقيقة وأختين لأم وأخوين لأم وعم شقيق
وأخ لأب وبنت عم شقيق — وترك (٤٨) فداناً .

١٧ — ماتت امرأة عن بنت وجد وثلاث أخوات شقيقات وأخت لأم
وزوج — وترك (١٢٠) فداناً .

١٨ — توفي رجل عن أخت لأب وأخت لأم وزوجة وعم شقيق وابن
بنت — وترك (١٢٠ ج) .

١٩ — مات رجل عن بنت وأخت لأب وأخ لأب وزوجة — وترك
(٧٢٠) فداناً .

٢٠ — مات عن أخت شقيقة وبنت وأخ شقيق وأخت لأب وأخت لأم —
وترك (١٥٠ ج) .

٢١ — توفي رجل عن بنت ابن وابن ابن وابن وأب وزوجة — وترك (٢٤٠ ج)

٢٢ — توفي رجل عن بنت وبنتي ابن وابن ابن وابن وبنت ابن وأب وترك
(١٨٠) فداناً .

٢٣ — توفي رجل عن بنتين وبنتي ابن وابن ابن وابن وبنت ابن وترك
(٦٠) فداناً .

٢٤ — مات رجل عن بنت وبنت ابن وبنت ابن وأخت شقيقة وترك
(٣٠٠٠ ج) .

٢٥ — توفي رجل عن بنت وبنت ابن وبنت ابن وابن ابن ابن ابن
وأخت لأب وبنت ابن ابن — وترك ١٢٠ فداناً .

٢٦ — توفيت امرأة عن أب وأم وثلاثة أخوة أشقاء وزوج وترك (٣٠٠) ج
٢٧ — ماتت عن أب وأخت شقيقة وجد وأم وعم شقيقة وزوج — وترك
(٣٠٠ ج) .

٢٨ — ماتت امرأة عن جد وأخت شقيقة وأم وزوج والترك (١٨٠) فداناً
٢٩ — مات رجل عن أب وأم وزوجة وأخت لأم وبنت وترك (٢٤٠) فداناً
٣٠ — ماتت المرأة عن زوج وبنت وأم أب وأبي أم وأم أبي أب وأخت لأب
وتركت (٤٨) فداناً .

٣١ — مات عن زوجة وأم وأم أم وأب وأخت لأم — وترك
(٨٠) فداناً .

٣٢ — توفيت امرأة عن أب وزوج وبنت وأم أب وأم وبنتي ابن وترك
(٣٠٠٠ ج) .

٣٣ — مات رجل عن ابن عم لأب وابن عم لأب هو أخ لأم وأخت
شقيقة وترك (٦٠) فداناً .

٣٤ — مات رجل عن زوجة وأخ لأب وأخت شقيقة وأخت لأم وأخ لأم
وعم شقيقة وترك (١٣٠ ج) .

٣٥ — توفيت امرأة عن زوج وأخ شقيق وأخت لأم وأخ لأم وأم وترك
(١٨٠) فداناً .

٣٦ — ماتت عن ابن ابن ابن وبنت ابن ابن وابن زوج وأب وأم وعم
شقيق — وترك (١٢٠) فداناً .

٣٧ — توفي رجل عن ابن أخ لأب وعم شقيق وأختين شقيقتين وأخت لأب
وتركت (٣٠) فداناً .

٣٨ — توفي رجل عن عم شقيق وعم لاب وأختين لام وأم أب وأم وابن عم شقيق — وترك (٣٦ ج) .

٣٩ — توفي عن زوجة وأم وأختين لام وعم شقيق وابن أخ لاب وترك أمتعة مختلفة و ٢٧٠ جنبها فتصالح الورثة جميعا على إخراج الزوجة في مقابل أخذها الامتعة فما الذي يخص كل واحد من باقي التركة بعد إخراج الزوجة .

٤٠ — توفي عن زوجة وأخوين لام وأختين لاب وأخت شقيقة وأم أب وابن أخ شقيق وبنت أخت شقيقة فاتفق جميع الورثة على إخراج الأخت الشقيقة في نظير ٣٠٠ فدان من التركة فكيف تقسم الباقي على الورثة مع العلم بأن التركة محتوية على ١٤٠٠ فدان

٤١ — توفي عن بنت ابن وابن ابن وابن وعم لاب وجدة لام وبنت أخ وترك ٦٠ فدانا

٤٢ — توفي عن زوجة وبنتين وأم وأخ لام وعم شقيق وأب — وترك ٥٤٠ جنبها

٤٣ — توفي عن بنت ابن وأختين لام وبنت وزوجة كتابية — وترك ٤٠ فدانا

٤٤ — توفي رجل عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لاب وترك ١٦٠ فدانا

٤٥ — توفيت امرأة عن زوج وأم وابن ابن وأختين شقيقتين وأم أب وابن بنت وترك ٣٦٠ فدانا

٤٦ — توفي رجل عن بنتين وبنت ابن وزوجة ابن ابن حامل وأخت شقيقة وأم فكيف تقسم التركة ؟

٤٧ — توفي رجل عن بنتي ابن وأختين لام وأخت لاب وأخ لاب وأم أم وأم أب وزوجة وأخت شقيقة وترك ٥٢٥ ج فصالحات الزوجة بقية الورثة عن نصيبها مقابل مال أخذته منهم فما نصيب كل وارث ؟

٤٨ — توفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأم وأخوين لام وأخوين

لأب وترك ٢٠ فداناً وديناراً لها في ذمة زوجها فصالح الزوج الورثة على الدين فكيف تقسم (٤٢) على الورثة ؟

٤٩ — توفي رجل عن عم شقيق وزوجة وأم حامل من غير أبي المتوفى وأخ لأم وترك ٧٢ فداناً فكيف تقسم التركة ؟

٥٠ — توفي شخص عن زوجة وأب وأب وأم أبي وأختين شقيقتين وبنت ابن والتركة ٨٠ جنيه فما نصيب كل ؟

٥١ — ماتت امرأة عن زوج هو ابن عم شقيق وأم أب وأخت لأم وترك ٦٠٠ جنيه فما نصيب كل وارثه

٥٢ — ماتت امرأة عن أخ لأم هو ابن عم شقيق وأم أب وزوج وترك ١٢٠ فداناً فما نصيب كل وارث

أجوبة التمرينات السابقة

١ — للجد ١٠ أفدنة وللزوج ١٥ فداناً وللأم ٥ أفدنة والأخوان لأم محبوبان بالجد

٢ — للأخ الشقيق ١٠ أفدنة — والأخ لأب محبوب به وللزوجة ٣٠ فداناً وللبنات ٢٤٠ ولبنت الابن ٨٠ وللجدة ٨٠

٣ — للزوج ١٥٠ جنيه ولبنت الابن ٣٠٠ وللأخت ٥٠ وللجدة ١٠٠

٤ — للزوجة ١٠٠ جنيه ولبنت ٤٢٠ ولبنت الابن ١٤٠ وللجدة ١٤٠

٥ — للزوجة ٢٠ فداناً وللأخت الشقيقة ٤٥ وللأخ لأم ١٥

٦ — للزوجة ١٨ فداناً وللأخت الشقيقة ٢٤ والأخت لأب محبوب بالاختين الشقيقتين وللأخ لأم ١٢ وللجدة ١٢ .

٧ — للأم ٤٠ فداناً ($\frac{1}{3}$ الباقي بعد نصيب الزوجة) وللزوجة ٤٠ وللأب ٨٠ والباقيون محبوبون بالأب .

- ٨ — للأخت الشقيقة ١٠ أفدنة وابن الأخ الشقيق ٥ ولأم ٥ والاختان
 لآب محبوبتان بالشقيقتين وكذلك بنت الأخ وأم الآب محجوبة بالأم
- ٩ — للزوج ٦٠ جنيها وللام ٤٠ وللبنت ١٢٠ وللأخت لآب ٢٠ والاختان
 لأم محبوبتان بالبنت والعم محبوب بالاخت لآب — وابنا البنت من ذوى الارحام
- ١٠ — للزوجة ٣٠٠ جنيها وللأخت لآب ٢٠٠ وللأخت لآب ١٠٠ وللأخت
 الشقيقة ٦٠٠ ولأم الآب ٢٠٠ وابن الأخ الشقيق عصبة لم يبق له شيء — وبنت
 الأخ الشقيق من ذوى الارحام .
- ١١ — للزوج ٣٦٠٠ جنيها وللآب ٢٤٠٠ وللام ١٢٠٠ وأم الآب وأم
 الأم محبوبتان بالأم — وابنا البنت من ذوى الارحام .
- ١٢ — للزوج ١٨٠ جنيها وللشقيقة ١٢٠ وللام ٦٠ وللأخت لآب ٦٠ ولم يبق
 للعاصب شيء .
- ١٣ — للزوج ٣٦٠ فداناً وللآب ٢٤٠ وللام ١٢٠ والباقون محبوبون بالآب
- ١٤ — للأخت لآب ١٠ أفدنة وللأخت لآب ١٠ وللأخت لآب ١٥ وللشقيقة ٤٥
- ١٥ — للزوجة ٦ أفدنة وللبنت ابن الابن ٤٨ وللام ١٦ وللآب ٢٠ ولا شيء .
 لبنت البنت .
- ١٦ — للأخت الشقيقة ٢٤ فداناً ولكل أخ أو أخت لآب ٤ وللأخت لآب ٨
 والعم محبوب بالأخت لآب .
- ١٧ — للبنت ٦٠ فداناً وللجد ٢٠ فداناً وللاخوات عشرة أفدنة وللزوج ٣٠
 فداناً والأخت لآب محجوبة بالبنت والجد .
- ١٨ — للأخت لآب ٦٠ فداناً وللأخت لآب ٢٠ وللزوج ٣٠ وللعم الشقيق ١٠
- ١٩ — للبنت ٣٦٠ فداناً وللأخت لآب ٩٠ وللأخت لآب ١٨٠ وللزوجة ٩٠
- ٢٠ — للأخت الشقيقة ٢٥ ج ولالأخت الشقيق ٥٠ وللبنت ٧٥ ولا شيء . وللأخت لآب
- ٢١ — لبنت الابن ١٢٠ جنيها ولا بن ابن الابن ٥٠ وللآب ٤٠ وللزوجة ٣٠
- ٢٢ — للبنت ٩٠ وللبنت الابن ١٥ ولا بن ابن الابن ٢٠ وللبنت ابن الابن

١٠ وللاب ٣٠ .

٢٣ — للبننت ٢٠ فداناً ولبننت الابن فدانان ولابن ابن الابن ٤ ولبننت ابن الابن ٢ وللاب ١٠ .

٢٤ — للبننت ١٥٠٠ ج ولبننت الابن ٥٠٠ وللأخت الشقيقة ١٠٠٠ ولبننت ابن الابن محجوبة بالبننتين .

٢٥ — للبننت ٦٠ فداناً ولبننت الابن ٢٠ ولبننت ابن الابن ١٠ ولابن ابن الابن ٢٠ ولبننت ابن ابن الابن ١٠ والأخت لاب محجوبة .

٢٦ — للاب ١٠٠ وللأم ٥٠ وللزوج ١٥٠ والأخوة محجوبون بالاب .

٢٧ — للاب ١٠٠٠ جنيته وللأم ٥٠٠ وللزوج ١٥٠٠ والباقيون محجوبون بالاب .

٢٨ — للجد ٢٠ وللأخت الشقيقة ٦٠ وللأم ٤٠ وللزوج ٦٠ فداناً .

٢٩ — للاب ٥٠ فداناً وللأم ٤٠ وللزوجة ٣٠ وللبننت ١٢٠ والأخت لام محجوبة .

٣٠ — للزوج ١٢ فداناً وللبننت ٢٤ وللأم ٨ ولالأخت ٤ وأبو الأم من ذوى الأرحام وأم أبي الأب محجوبة بأم الأب .

٣١ — للزوجة ٢٠ فداناً وللأم ٢٠ وللاب ٤٠ وأم الأم وأم الأب محجوبتان بالأم والأخت لام محجوبة بالأب .

٣٢ — للاب ٤٠٠ ج وللزوج ٦٠٠ وللبننت ١٢٠٠ ولأم الأم ٤٠٠ ولكل من بقى الابن ٢٠٠ وأم الاب محجوبة بالأب .

٣٣ — للأخت الشقيقة ٣٠ فداناً ولابن العم ١٠ ولابن العم الذى هو أخ لأم ٢٠ فدان .

٣٤ — للزوجة ٣٠ ج وللأخت الشقيقة ٦٠ ولكل من الأخت والأخ لأم ٢٠ ج والأخ ٤٠ عاصب لم يبق له شئ. والعمة الشقيقة من ذوى الأرحام .

٣٥ — للزوج ٩٠ فداناً وللأم ٣٠ وللأخت الشقيقة ٢٠ وللأخت لأم ٢٠ وللأخت لأم ٢٠ فداناً .

- ٣٦ — للابن ٥٠ فدانا والزوج ٣٠ والاب ٢٠ وللأم ٢٠ والعم الشقيق
محجوب بالابن وبنت الابن محجوبة بالابن .
- ٣٧ — لابن الاخ لأب ١٠ أفدنة ولكل من الأختين الشقيقتين ١٠ والعم
محجوب بابن الاخ والأخت لأب محجوبة بالأختين الشقيقتين .
- ٣٨ — للعم الشقيق ١٨ جـ ولكل من الأختين لأم ٦ وللأم ٦ والعم لأب
محجوب بالعم الشقيق وأم الأب محجوبة بالأم وابن العم الشقيق محجوب بالعم .
- ٣٩ — للام ١٦٠ فدانا وللأختين لأم ٣٢٠ ولابن الاخ لأب ٢٤٠ والعم
الشقيق محجوب بابن الاخ لأب .
- ٤٠ — للزوجة ٣٠٠ فدان ولكل أخ لأم ٢٠٠ ولكل أخت لأب ١٠٠ وابن
الاخ لم يبق له شيء . وبنت الاخ محجوبة ولأم الاب ٢٠٠ .
- ٤١ — لبنت الابن ٣٠ ولابن ابن الابن ٢٠ وللجدة ١٠ والعم لأب محجوب
بالابن وبنت الاخ من ذوى الارحام .
- ٤٢ — للزوجة ٦٠ جـ وللبنت ١٦٠ وللأم ٨٠ وللأب ٨٠ والاخ لأم والعم
محجوبان بالاب .
- ٤٣ — للبنت ٣٠ فدانا ولبنت الابن ١٠ والزوجة محرومة والاختان
لأم محجوبتان بالبنت .
- ٤٤ — للزوجة ٤٠ جنيها وللأخت الشقيقة ٩٠ وللأخت لأب ٣٠ .
- ٤٥ — للزوج ٩٠ جنيها وللأم ٦٠ ولابن الابن ٢١٠ وأم الاب محجوبة
بالأم وابن البنت من ذوى الارحام .
- ٤٦ — تقسم التركة على فرض أن الحمل ذكر ثم على فرض أنه أنثى فنجد أن
للحمل ٢ من ١٨ وللأم ٣ من ١٨ وللبنتين ١٢ من ١٨ ولا شيء للأخت الشقيقة
ولبنت الابن واحد من ١٨ ويؤخذ عليها الكفيل .
- ٤٧ — لبنتي الابن ٤٠٠ جـ ولأم الأم ٥٠ جـ ولأم الأب ٥٠ جـ وللأخت
الشقيقة ٢٥ جـ وبقية الورثة محجوبون .

٤٨ — للأختين الشقيقتين ٢٤ فداناً وللأم ٦ أفدنة وللأخوين لأم ١٢ فداناً ولا شيء للأخوين لأب .

٤٩ — بالتأمل في المسألة نجد أن هذا الحمل سيفرض أما أخا لأم أو أختا لأم وعلى التقديرين لا يختلف ميراثه فيعطى للعم ٢٨ وللأم مثله وللأخ للام ١٢ فداناً وللحمل ١٢ فداناً ويؤخذ كفيل على الأخ لأم لأنه ينقص فرضه إن تعدد الحمل

٥٠ — للزوجة ٦٠ جنبها ولأب الأب ٩٠ وللأخت الشقيقة ٤٥ ولبنات الابن ٢٤٠ وأم أبي الأب محجوبة بأبي الأب

٥١ — للزوج الذي هو ابن عم شقيق ٤٠٠ جنبه وللاب ١٠٠ جنبه وللأخت ١٠٠ جنبه

٥٢ — للاب ٤٠ فداناً وللأم ٢٠ فداناً وللزوج ٦٠ فداناً ولا شيء للأخ لأم

مسائل يترك حلها للطالب (١)

١ — توفي رجل عن زوجتين وأب وأم وأخت لأم وعم شقيق وأخوين شقيقين وأم أب وأب أب وبنت وترك ١٢٠٠ ج

٢ — توفي رجل عن زوجتين وأب أب وأم وأخت لأم وأخوين شقيقين والتركة ٣٦٠ فداناً . فما نصيب كل وارث

٣ — توفي رجل عن زوجة وأبي أب وأخت شقيقة وبنت وأخ لاب وأم حامل من غير أبي المتوفى وترك تركة قدرها ١٢٠ فداناً فما الذي يستحقه كل وارث

٤ — توفي شخص عن زوجة وأم أب وأم وأخت لأم وترك تركة قدرها ١٩٥ فداناً وخمسون سهماً من شركة مصر للغزل والنسيج واصطلحت أم الاب مع باقي الورثة على أن تخرج من التركة وتأخذ الاسهم فما يستحقه كل واحد من الباقيين .

(١) جميع هذه التمرينات مأخوذة من امتحانات كلية الحقوق — وكلية دار العلوم وكلية البوليس — ومدرسة القضاء الشرعي — ومدارس المعلمين والمعلمات .

- ٥ — توفي شخص عن زوجة وبنتين وبنتي ابن وبنت ابن ابن وابن ابن وأخوين شقيقين وترك تركة قدرها ٢٤٠ فداناً فما الذي يستحقه كل وارث .
- ٦ — توفي رجل عن زوجة وابن وبنت وأم وأم أب وترك ٣٨٠ ج ومزلاً فما نصيب كل وارث إذا اتفق الابن مع الورثة على أن يخرج بالمنزل .
- ٧ — توفي رجل عن أب وأم وأخ لأم وزوجة وابن بنت وترك ٨٢٠ ج فما نصيب كل وارث .
- ٨ — توفي رجل عن أب وأم وأم وزوجة حامل وأخ لأم وأخت لاب وترك ٣٨٤ فداناً فبين ما يجب أن يحفظ للحمل وما يعطى كل وارث من هذه التركة ومن يؤخذ عليه كمفيل من هؤلاء الورثة .
- ٩ — توفي رجل عن زوجتين وأب وأم وأخ شقيق وابن أخ لاب وترك ٤٢٠ فداناً فإذا صولحت إحدى الزوجتين على المنزل فما نصيب كل وارث من الآخرين .
- ١٠ — توفي رجل عن زوجة وأم وأم وأم أب وأخت لأم وأبي أم وترك ٢٨٠ فداناً و ٣٣٨ جنيهاً — فإذا كان مديناً بمبلغ ١٧٨ فكيف تقسم هذه التركة ؟
- ١١ — توفيت امرأة عن زوج وبنت وبنت ابن وأب وأم أم — وترك منزل ١١٢٥ جنيهاً فإذا صولحت البنت على المنزل فما نصيب كل وارث .
- ١٢ — أوصى رجل لصديق له بسدس تركته ولما جاء أبناء السليل بربعها ثم مات عن بنت ابن وبنت بنت وعم لأب وأخ شقيق وأخت لأب وأخت لأم فكيف تقسم التركة إذا كانت ٤٥٠ فداناً ولم يحجز الورثة الوصية .
- ١٣ — توفي رجل عن زوجة وأخت شقيقة وأخ لأم وبنت أخ لأب وابن عم لأم وترك ٢٦٠ جنيهاً وقطعة أرض قيمتها ٦٥ جنيهاً فما نصيب كل وارث إذا صولح الأخ لأم على قطعة الأرض .
- ١٤ — توفي رجل عن زوجة وأم وبنت وبنت ابن وأخوين لأم وبنت أخ شقيق فإذا كانت التركة ١٩٨٥ فداناً وصولحت بنت الابن على ٣٣٥ فداناً فما نصيب كل وارث .

- ١٥ — توفي رجل عن أم أم وزوجة وزوجة ابن حامل وأبي أب وأخت شقيقة وأخ لأم وترك ٥٠٤ فدان فبين ما يحفظ للحمل وما يعطى كل وارث ومن يؤخذ عليه كفيل من هؤلاء الورثة .
- ١٦ — توفي شخص عن أم وبنت ابن موصى لها بمثل نصيب الابن فكيف تقسم التركة إذا لم يحجز الوصية أحد من الورثة .
- ١٧ — توفي رجل عن بنت وبنتي ابن وابن أخ شقيق وأخت لأب وأخ لأم وتركت ٣٦٠٠٠ جنيه فكيف تقسم التركة إذا أوصت بنصف تركتها للجمعية الخيرية الإسلامية وقد أجاز الورثة الوصية الابنتي الابن .
- ١٨ — توفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأم وأخوين لأم وأخوين لأب وتركت ٤٢ فداناً ودينها لها في ذمة زوجها فصالح الزوج الورثة على الدين فكيف تقسم الاثنين والأربعين فداناً على باقي الورثة .
- ١٩ — توفيت امرأة عن زوج هو ابن عم لأب وأخ لأم وبنت ابن أخ وأم أبي أم وزوجة أخ حامل وابن ابن عم شقيق وأم أبي أب وأم أم وأم وتركت ١٠٨٠ جنيهها فما نصيب كل وارث .
- ٢٠ — أوصى رجل بسدس ماله لأعمال الخير وبشمنه لصديق له ثم مات عن أم وأبي أب وأخ لأب وبنت ابن وترك منزلاً و (٢٥٤٠ جنيهها) فكيف تقسم هذه التركة إذا اتفق الأخ لأب مع المستحقين جميعاً على خروجه بالمنزل ؟
- ٢١ — توفي رجل عن أم أم وأم أب حامل من الجد وأخت شقيقة وأخت لأب . فعين بالسهم ما يعطى كل وارث وما يحفظ للحمل ، ومن يؤخذ عليه كفيل من الورثة ، وكيف تتصرف في المحفوظ عند تبين حال الحمل ؟
- ٢٢ — أوصى رجل بأربعين فداناً من تركته لجهة خيرية ثم مات مصراً على وصيته وعن أرض مساحتها ١٢٠ فداناً وعن زوجته وأمه وأبيه وأخيه الشقيق . فكيف تقسم هذه الأرض بين مستحقها من هؤلاء ؟
- ٢٣ — توفي شخص عن أخته الشقيقة وأخته من أبيه وأخته من أمه وعمته

وبنت أخيه الشقيق وترك ٥٠٠ جنيهها فكيف تقسم هذا المبلغ بين مستحقيه من هؤلاء ؟

٢٤ — توفيت امرأة وهي مدينة لابنها بمبلغ ألف جنيه وترك مبلغ ٤٦٠٠ جنيهها فكيف تقسم هذا المبلغ بين مستحقيه إذا تركت ابنها المذكور وزوجها وأباها وأما وبنتها وأم أما وأخوة وأخوات لها أشقاء ؟

٢٥ — توفي رجل عن زوجتين وبنت ابن ابن وأم وأب وترك ٩٦ فدانا .
٢٦ — توفيت امرأة عن أم وأختين شقيقتين وأخت لأب وأختين لأم وزوج وترك (١٥٠٠٠) جنيه فكيف تقسم هذه التركة إذا كانت المتوفاه قد أوصت بنصفها لزوجها ولم يحز الورثة الوصية ؟

٢٧ — توفي شخص عن زوجتين وبنت وبنتي ابن وأخت لأب وابن أخ شقيق وأخت لأم وترك تركة قدرها (١٤٤) فدانا فما يستحقه كل وارث .

٢٨ — توفيت امرأة عن زوج وأم حامل من أبي المتوفاه وأخت شقيقة وأخوين لأم وترك تركة قدرها (١٢٠) فدانا — فما الذي يحفظ للحمل ؟ وما الذي يأخذه كل وارث قبل الولادة ؟ ومن الذي يؤخذ منه كفيل من الورثة .

٢٩ — توفي شخص عن أختين شقيقتين — وأخ لأب — وأخت لأب — وأبي أبي أب — وزوجة — وأخ لأم — وأخت لأم — وعن تركة قدرها (٣٩٠) فدانا فكيف تقسم هذه التركة بين المستحقين من هؤلاء .

٣٠ — توفي شخص عن زوجة — وبنت ابن — وبنت ابن ابن — وأخوين لأم — وأم — وأم أب — وعن تركة مقدارها (٤٠٠) جنيه فكيف تقسم هذه التركة بين المستحقين لها من الورثة ؟

٣١ — توفي شخص عن أب — وأخ لأم — وابن أخ شقيق — وأم — وأم أم — وثلاث زوجات — وأم أب — وعن تركة مقدارها (١٢٠) فدانا ومنزل فكيف تقسم هذه التركة إذا اتفق الورثة جميعا على اخراج الأم بالمنزل ؟
٣٢ — توفيت امرأة عن أخ شقيق — وأخت شقيقة — وأخ لأب —

وأخت لأب — وأخ لأم — وأخت لأم — وزوج — وأم — وترك
(٢٦٠) فداناً فكيف تقسم هذه التركة ؟

٣٣ — توفيت امرأة عن زوج وبنتين وبنت ابن وأم أب وأم أم وأخت
شقيقة موصى لها بستائة جنيه فإذا كانت المتوفاة عليها دين قدره ألف جنيه وترك
تركة قيمتها ٤٢٠٠ جنيه فكيف تقسم التركة .

٣٤ — توفيت امرأة عن زوج وأم أم وأختين لأم وأخوين شقيقين وأختين
لأب وترك تركة هي ١٣٢ فدان و ١٢٠٠ جنيه وصولحت إحدى الأختين لأم
على أن تخرج من التركة بالنقود فكيف تقسم التركة بين الورثة .

٣٥ — توفي عن زوجة وبنت وأخت لأب وأبي أب وابن أخ شقيق وترك
تركة قدرها ١٢٠ فدان فكيف تقسم التركة .

٣٦ — مات رجل عن أخ لأب هو ابن عم وأم وبنت وترك ٦٠٠ فدان
فما يخص كلا .

٣٧ — توفي رجل عن أم وأخت لأب وزوجة وترك (١٤٥٠) جنيه مع العلم
بأن عليه ديناً قدره ١٠٠ جنيه وكان قد أوصى بجمعية خيرية بمقدار ٥٠ جنيه
فما يخص كلا .

٣٨ — توفيت امرأة عن تركة قدرها ٦٠٠ فدان وترك زوجها وبنتاً وأختاً
شقيقة وابن أخ شقيق مع العلم بأنها أوصت لعمتها بنصف تركتها فما يخص كلا من
هذه التركة

٣٩ — توفي رجل عن أخت لأم وأخت لأب وعم شقيق وزوجة وأخ شقيق
قاتل للمتوفى وترك ١٣٠٠ جنيه وكان مديناً بمبلغ ١٠٠ جنيه فما يخص كل وارث .

٤٠ — توفي رجل عن زوجة يهودية وأختين لأم وأختين شقيقتين وأم وأخت
لأب وترك (١٥٠) جنيه وكان قد أوصى لآخر بمبلغ ١٠٠ قرش فما يخص كلا
من هذه التركة .

قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ — يعمل في المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث بالأحكام المرافقة
لهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ
نشره بالجريدة الرسمية ، نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر
في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أحكام المواريث

الباب الأول — في أحكام عامة

مادة ١ — يستحق الارث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضى .

مادة ٢ — يجب لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث
أو وقت الحكم باعتباره ميتاً .

ويكون الحمل مستحقاً للارث إذا توافر فيه ما نص عليه في المادة ٤٣ .

مادة ٣ — إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما
في تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا .

مادة ٤ — يودى من التركة بحسب الترتيب الآتى :

أولاً — ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن .

ثانياً — ديون الميت .

ثالثاً — ما أوصى به في الحد الذى تنفذ فيه الوصية .

ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة فإذا لم يوجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي :

- أولا — استحقاق من أقر له الميث بنسب على غيره .
ثانيا — ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .
فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة .
مادة ٥ — من موانع الارث قتل الموروث عمداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالاعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشر سنة .
ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي .
مادة ٦ — لا توارث بين مسلم وغير مسلم .
ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض .
واختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين .
ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

الباب الثاني — في أسباب الارث وأنواعه

- مادة ٧ — أسباب الارث الزوجية والقراة والعصوبة السببية .
يكون الارث بالزوجية بطريق الفرض .
ويكون الارث بالقراة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معاً أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد .

فإذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معاً مع مراعاة المادتين ١٤ و ٣٧

القسم الأول — في الارث بالفرض

- مادة ٨ — الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ويبدأ في التوريث بأصحاب الفرض وهم : الأب ، الجد الصحيح وإن علا ، الأخ لام ، الأخت لام ، الزوج ،

الزوجة ، البنات ، بنات الابن وإن نزل ، الاخوات لأب وأم ، والاخوات لأب
الأم ، الجدة الصحيحة وإن علت .

مادة ٩ — مع مراعاة حكم المادة ٢١ للأب فرض السدس إذا وجد الميت
ولد أو ولد ابن وإن نزل .

والجد الصحيح هو الذى لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى وله فرض السدس
على الوجه المبين فى الفقرة السابقة .

مادة ١٠ — لأولاد الأم فرض السدس للواحد والثلاث للآنتين فأكثر
ذكورهم وأناتهم فى القسمة سواء . وفى الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة
يشارك أولاد الأم الاخ الشقيق أو الاخوة الاشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة
أو أكثر ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم .

مادة ١١ — للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل والربع
مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيا إذا مات الزوج وهى فى العدة أو الزوجات
فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل والثلث مع الولد أو ولد الابن
وإن نزل .

وتعتبر المطلقة بائنا فى مرض الموت فى حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات
المطلق فى ذلك المرض وهى فى عده .

مادة ١٢ — مع مراعاة حكم المادة ١٩ :

(أ) للواحدة من البنات فرض النصف وللآنتين فأكثر الثلثان .

(ب) لبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن
أعلى منهن درجة ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة

مادة ١٣ — مع مراعاة حكم المادتين ١٩ و ٢٠

(أ) للواحدة من الاخوات الشقيقات فرض النصف وللآنتين فأكثر الثلثان

(ب) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة .

مادة ١٤ — للأم فرض السدس مع الولد أو الإبن وإن نزل . أو مع اثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات . ولها الثلث في غير هذه الأحوال غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والجددة الصحيحة هي أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وأن علت . وللجددة أو الجدات السدس . ويقسم بينهما على السواء لا فرق بين ذات قرابة أو ذات قرابتين .
مادة ١٥ — إذا زادت أنصباة أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهما بنسبة أنصباة في الإرث .

القسم الثاني - في الإرث بالتعصيب

مادة ١٦ — إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب .
والعصبة من النسب الثلاثة أنواع :

(١) عصبة بالنفس (٢) عصبة بالغير (٣) عصبة مع الغير .

مادة ١٧ — للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

- (١) البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الإبن وإن نزل .
- (٢) الأبوة . وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .
- (٣) الأخوة . وتشمل الأخوة لأبوين والأخوة لأب وأبناء الإخ لأبوين وأبناء الإخ لأب وإن نزل كل منهما .
- (٤) العمومة وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا سواء أكانوا لأبوين أم لأب وأبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .

مادة ١٨ — إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم

درجة إلى الميت فاذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة . فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة فاذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الارث بينهم على السواء .

مادة ١٩ — العصبية بالغير هن .

(١) البنات مع الابناء .

(٢) بنات الابن وان نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجتهم مطلقا أو كانوا أنزل منهم إذا لم يرثن بغير ذلك .

(٣) الاخوات لابوين مع الإخوة لابوين والاخوات لاب مع الاخوة لاب ويكون الارث بينهم في هذه الاحوال للذكر مثل حظ الانثيين .

مادة ٢٠ — العصبية مع الغير هن

الاخوات لابوين أو لاب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض .

وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبيات كالاخوة لابوين أو لاب ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة .

مادة ٢١ — إذا اجتمع الاب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضا والباقي بطريق التعصيب .

مادة ٢٢ — إذا اجتمع الجد مع الاخوة والاخوات لابوين أو لاب كانت له حالتان .

(الأولى) أن يقاسمهم كآخ وأن كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وأناثا عصبن مع الفرع الوارث من الاناث .

(الثانية) أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الاناث على أنه إذا كانت المقاسمة أو الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الارث أو تنقصه

عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من
الاخوة أو الاخوات لأب

الباب الثالث في الحجب

مادة ٢٣ — الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الارث ولكنه لا يرث
بسبب وجود وارث آخر والمحجوب يحجب غيره .

مادة ٢٤ — المحروم من الارث لما نعت من موانعه لا يحجب أحدا من الورثة .
مادة ٢٥ — يحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقا وتحجب الجدة القريبة الجدة
البعيدة ويحجب الأب الجدة لأب كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلا له .
مادة ٢٦ — يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا والولد
وولد الابن وإن نزل .

مادة ٢٧ — يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل بنت الابن التي تكون
أنزل منه درجة ويحجبها أيضا بنتان أو بنتان أعلى منها درجة ما لم يكن معها من
يعصها طبقا لحكم المادة ١٩ .

مادة ٢٨ — يحجب الأخت لأبوين كل من الابن وابن الابن وإن نزل والأب
مادة ٢٩ — يحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل
كما يحجبها الأخ لأبوين والأخت لأبوين إذا كانت عصبية مع غيرها طبقا لحكم
المادة ٢٠ والاختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب .

الباب الرابع في الرد

مادة ٣٠ — إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبية من النسب رد
الباقى على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ويرد باقى التركة إلى
أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبية من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو
أحد ذوى الارحام .

الباب الخامس في إرث ذوى الأرحام

مادة ٣١ — إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى القروض النسبة كانت التركة أو الباقي منها لذوى الأرحام .

وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتى :

(الصنف الأول) أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنات الابن كذلك وإن نزل
(الصنف الثانى) الجد غير الصحيح وإن علا والجدة غير الصحيحة وإن علت
(الصنف الثالث) أبناء الأخوة لام وأولادهم وإن نزلوا وأولاد الأخوات
لأبوين أو لاحدهما وإن نزلوا . وبنات الأخوة لأبوين أو لاحدهما وأولادهن
وإن نزلوا . وبنات أبناء الأخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا . وأولادهن
وإن نزلوا .

(الصنف الرابع) يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتى :

الأول — أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لاحدهما
الثانية — أولاد من ذكر في الفقرة السابقة وإن نزلوا . وبنات أعمام الميت
لأبوين أو لأب وبنات آبائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .
الثالثة — أعمام أبى الميت لام وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لاحدهما
وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لاحدهما .
الرابعة — أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام أب
الميت لأبوين أو لأب وبنات آبائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .
الخامسة — أعمام أب أب الميت لأم وأعمام أب أم الميت وعماتهما وأخوالهما
وخالاتهما لأبوين أو لاحدهما . وأعمام أم أم الميت وأم أبنية وعماتهما وأخوالهما
وخالاتهما لأبوين أو لاحدهما .

السادسة — أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا . وبنات أعمام
أب أب الميت لا بوين أو لاب . وبنات آبائهم وإن نزلوا أولاد من ذكروا وإن
نزلوا وهكذا

مادة ٣٢ — الصنف الأول من ذوى الارحام أو لاهم بالميراث أقربهم إلى
الميت درجة . فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوى
الرحم . وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم
يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث

مادة ٣٣ — الصنف الثانى من ذوى الارحام أو لاهم بالميراث أقربهم إلى الميت
درجة فإن استووا في الدرجة قدم من كال يدلى بصاحب فرض وإن استووا في
الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض
فإن اتحدوا في حين القرابة اشتركوا في الإرث . وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان
لقرابة الاب والثلث لقرابة الام .

مادة ٣٤ — الصنف الثالث من ذوى الارحام أو لاهم بالميراث أقربهم إلى الميت
درجة فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم ،
وإلا قدم أقواهم قرابة للميت فمن كان أصله لا بوين فهو أولى ممن كان أصله لاب
ومن كان أصله لاب فهو أولى . من كان أصله لأم
فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث .

مادة ٣٥ — فى الطائفة الاولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١
إذا انفرد فريق الاب لام وهم أعمام الميت وعماته أو فريق الام وهم أخواله وخالاته
قدم أقواهم قرابة فمن كان لا بوين فهو أولى ممن كان لاب ومن كان لاب فهو أولى
ممن كان لام وإن تساوا فى القرابة اشتركوا فى الإرث .
وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ويقسم
نصيب كل فريق على النحو المتقدم .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

مادة ٣٦ — في الطائفة الثانية يقدم الاقرب منهم درجة على الا بعد ولو من غير حيزة وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الاقوى في القرابة وإن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة
مادة ٣٧ — لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الارحام إلا عند اختلاف الحيز .

مادة ٣٨ — في إرث ذوى الارحام يكون للذكر مثل حظ الانثيين .

الباب السادس — في الارث بالعصوبة السببية

مادة ٣٩ — العاصب السببي يشمل :

- (١) مولى العتاقة ومن أعتقه أو أعتق من أعتقه .
 - (٢) عصابة المعتق أو عصابة من أعتقه أو أعتق من أعتقه .
 - (٣) من له الولاء على مورث أمة غير جرة الأصل بواسطة أبيه سواء أكان بطريق الجر أم بغيره أو بواسطة جده بدون جر .
- مادة ٤٠ — يرث المولى ذكر أكان أو أنثى معتقة على أى وجه كان العتق وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ على ألا ينقص نصيب الجد عن السدس وعند عدمه ينتقل الارث الى معتق المولى ذكرا أو أنثى ثم إلى عصبته بالنفس وهكذا .
- وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أب الميت ثم من له الولاء على جده وهكذا .

الباب السابع — في استحقاق التركة بغير إرث في المقر له بالنسب

مادة ٤١ — إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبة من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره .

ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً وألا يقوم به مانع من موانع الإرث .

الباب الثامن — في أحكام متنوعة

القسم الأول — في الحمل

مادة ٤٢ — يوقف للحمل من تركة المتوفى أو فر النصبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

مادة ٤٣ — إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً لخمس وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة . ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين :

الأولى — أن يولد حياً لخمس وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ومات المورث أثناء العدة .
الثانية — أن يولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

مادة ٤٤ — إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

القسم الثاني — في المفقود

مادة ٤٥ — يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فإن ظهر حياً أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة .

القسم الثالث — في الخنثى

مادة ٤٦ — للخنثى المشكل وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة

القسم الرابع — في ولد الزنا وولد اللعان

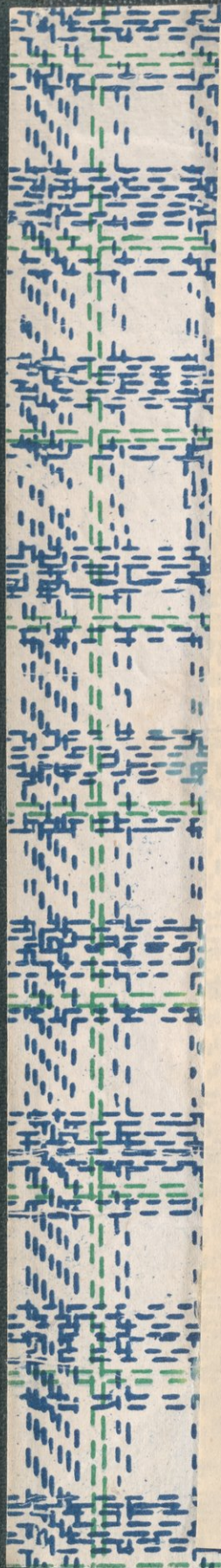
مادة ٤٧ — مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الام وقرابتها وترثهما الام وقرابتها .

القسم الخامس — في التخارج

مادة ٤٨ — التخارج هو أن يتصلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصباؤهم فيها . وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم .

الفهرست

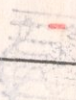
صفحة		صفحة	
٦٥	الجد الصحيح	٣	المقدمة
٧٠	أصول المسائل	٧	تعريف الميراث
٧٤	العول	٧	حكمة الميراث
٧٦	العصبة النسبية	١٣	منزلة علم الميراث
٨٣	التوريث بمجة قرابة	١٥	أركان الميراث
٨٤	الحجب والحرمان	١٧	أسباب الميراث
٨٦	التصحيح	١٨	شروط الميراث
٩٧	ذوو الأرحام	٢٠	موانع الإرث
١١٩	الرد على أحد الزوجين	٢١	القتل
١١٩	الإرث بالعصوبة السببية	٢٩	اختلاف الدين
١٢١	المقر له بالنسب	٣٠	ميراث المرتد
	الموصى له بمأزاد على ما تنفذ	٣١	اختلاف الدارين
١٢٥	فيه الوصية	٣٥	الحرمان من الميراث والتنازل عنه
١٢٦	بيت المال	٣٧	المستحقون للتركة
١٢٧	الحمل	٤١	أصحاب الفروض
١٣٧	المفقود	٤٢	الآب
١٤٢	الحنثي	٤٤	أولاد الأم
١٤٧	التخارج	٤٧	الزوج
١٥١	طريقة تنفيذ الوصايا	٤٧	الزوجة
١٥٧	الوصية الواجبة	٤٩	الأم
	تمرينات عامة على جميع	٥١	الجددة الصحيحة
١٧٠	ما تقدم	٥٤	البنت
١٧٤	أجوبة التمرينات السابقة	٥٥	بنت الابن
١٧٨	مسائل يترك حلها للطالب	٦٠	الآخوات الشقيقات
١٨٣	قانون الموارث	٦٢	الآخوات لأب



AUC - LIBRARY

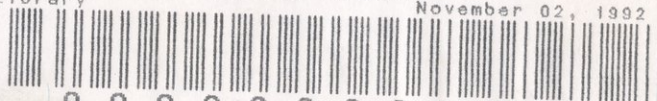


DATE DUE

 6 JAN 1993	 A.U.C. 16 APR 1997
 A.U.C. 23 MAY 1993	 A.U.C. 13 MAY 1997
 A.U.C. 14 NOV 1993	 - 2 JUN 1997
 A.U.C. 26 APR 1995	
 A.U.C. 26 MAR 1997	

The American University in Cairo
Library

November 02, 1992



0 0 0 0 0 2 6 9 5 9 7



